

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر

قسم الشريعة والاقتصاد

لعلوم الإسلامية قسنطينة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك LMD

مادة : نظرية الالتزام

السادسي الرابع

إعداد الدكتورة: وداد الصيد

السنة الجامعية:

1439 هـ - 2018 م / 1440 هـ - 2019 م

-أهمية نظرية الالتزامات ومميزاتها:

نظرية الالتزامات لها أهمية بالغة في النظام القانوني، إذ تحوي الأسس الذي تقوم عليها الالتزامات في مجموعها، والالتزامات هي قوام المعاملات المالية، ويرى الفقه أن نظرية الالتزامات هي العمود الفقري للقانون المدني.

بل إن أهمية نظرية الالتزام لا تقتصر على القانون المدني، بل تتعداه إلى كافة فروع القانون الخاص لا سيما القانون التجاري" إذ أن تنظيم المعاملات التجارية، وان تأثر بالضرورة بما تقتضيه التجارة من أوضاع إلا أنه يخضع في أساسه للقواعد التي تنظم النشاط المالي بين الناس في مجموعة – أي قواعد الالتزامات-

و تتعدى نظرية الالتزام إلى فروع القانون العام وخاصة "القانون الإداري" فالقانون الإداري في تنظيمه للعلاقات التي تقوم بين جهة الإدارة وبين الأفراد، يتخذ قواعد الالتزامات له أساسا، وان غير فيها وعده بحسب ما تقتضيه طبيعة تلك العلاقات من حيث وجود الدولة باعتبارها ممثلة للسيادة.⁽¹⁾

أهم ما تميّز به نظرية الالتزام أن القواعد التي تدخل في رحابها تتسم بشيء كبير من الثبات والاستقرار، والسبب في ذلك أن تلك القواعد لا تقرّر إلا الأسس العامة التي تقوم عليها الالتزامات في مجموعها، دون أن تتطرق إلى الجزئيات والتفاصيل التي تنطوي عليها الالتزامات المختلفة ولكن ليس معنى هذا أن قواعد نظرية الالتزام هي قواعد خالدة لا يلحقها التغيير فجميع قواعد القانون بدون استثناء لا يمكن أن تكون ثابتة إلى الأبد.⁽²⁾

ولمحة سريعة على نظرية الالتزام في القانون الروماني، وفي القانون المعاصر تقود إلينا الدليل واضحا على أن قواعد تلك النظرية، وان اتسمت بشيء من الثبات النسبي، إلا أنها ليست بمنأى على كل تطور أو تغيير. ومن التغييرات الأساسية التي طرأت على نظرية الالتزام ذاك الذي لحق " مبدأ سلطان الإرادة".⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، دط، ص 11.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1985-1986 ص 23.

انظر في هذا المعنى: سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، المطبعة العالمية، القاهرة 1964 دط، ص 15-16.

⁽³⁾ هذا المبدأ سنتناوله بالتفصيل في محاضرات لاحقة.

معنى الالتزام:

لكي نفهم معنى الالتزام ينبغي أن نرجع إلى تقسيم الحقوق وفقا لنظرية الحق⁽¹⁾. فالحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق مالية Les droits patrimoniaux والتي هي مجال دراستنا وحقوق غير مالية Les droits extrapatrimoniaux وهي حقوق الأسرة، وحقوق الشخصية. وتنقسم الحقوق المالية بدورها إلى ثلاثة أقسام.

1- الحقوق الشخصية: Les droits personnels

2- الحقوق العينية: Les droits réels سواء كانت أصلية أو تبعية.

3- الحقوق الذهنية / Les droits intellectuels

الذي يدخل في نطاق دراستنا هو الحق الشخصي فقط أو ما يسمى بحق الدائنية.

الحق الشخصي أو حق الدائنية:

رابطة بين شخصين دائن ومدين. مقتضاهما يكون للدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل فهذا الحق إذا نظرنا إليه من ناحية الدائن سمى حقا وإذا نظرنا إليه من ناحية المدين سمى التزاما. وقد حرر الفقه على تغليب ناحية المدين في هذه النظرية فسميت نظرية الالتزام.

تعريف الالتزام:

رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، مقتضاهما يكون للدائن أن يطالب المدين بأداء مالي قد يكون القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين⁽²⁾.

يستخلص من التعريف:

- الالتزام رابطة: ومقتضى ذلك أن يكون لها طرف إيجابي وهو الدائن وطرف سلبي وهو المدين.

- الالتزام رابطة قانونية: بمعنى رابطة يعتد بها القانون بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه باختيار أمكن جبره على التنفيذ. ويعُبر عن ذلك أن الالتزام يتكون من عنصرين مديونية ومسؤولية.

⁽¹⁾ سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية 1967، ص 444-445 وما بعدها

محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت 1970 ص 127 وما بعدها

⁽²⁾ محمد لبيب، مبادئ القانون، ص 249 وما بعدها.

- محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي هذا الأداء قد يكون عبارة عن عمل معين يقوم به المدين لحساب الدائن كصنع شيء أو إصلاحه، وقد يكون الأداء امتناع المدين عن عمل معين كالامتناع عن المنافسة.

- يجب أن يكون الأداء ماليا، بمعنى يمكن تقويمه بالنقود فإذا كان لا يمكن تقويم العمل بالنقود لا تكون بقصد التزام وإن كنا اتجاه واجب قانوني.⁽¹⁾

مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري:

لم يورد التقنين المدني الجزائري مصادر الالتزام في نص خاص ولكنه قسم الباب الأول من "الكتاب الثاني" إلى أربعة فصول تضمنت على التوالي: القانون المادة 53- العقد من المادة 54 إلى 123، العمل المستحق للتعويض "العمل غير المشروع" ويشمل المواد 124 إلى 140.

الفصل الرابع والأخير وعنوانه شبه العقود، ويتضمن القسم الأول منه الإثراء بلا سبب المادتان 141-142 والقسم الثاني دفع غير المستحق من المادة 143 إلى 149 والقسم الثالث والأخير الفضالة. من المادة 150 إلى 159 وعلى ذلك فإن مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري هي: القانون، العقد، العمل المستحق للتعويض، شبه العقود.⁽²⁾

تأصيل الفقه القانوني لمصادر الالتزام.

اجتهد الفقه في رد مصادر الالتزام إلى أساس منطقي فرأى جانب منه أن مصادر الالتزام يمكن ردها إلى نوعين:

الأول: مصادر إرادية أو تصرفات قانونية. والمصادر الإرادية تشمل العقد والتصرف القانوني الصادر عن إرادة منفردة.

الثاني: مصادر غير إرادية أو وقائع قانونية ويشمل هذا القسم القانون والعمل المستحق للتعويض، وشبه العقود.

⁽¹⁾ أداء الخدمة العسكرية واجب قانوني وليس التزاما.

⁽²⁾ يلاحظ أن المشرع الجزائري أدخل الإرادة المنفردة وهي مصدر مستقل عن مصادر الالتزام ضمن العقد، إذ ورد الوعد بجائزة الموجه للجمهور في المادة 115 من القانون المدني، وهي إحدى صور الإرادة المنفردة بين النصوص المتعلقة بالعقد الذي هو توافق إرادتين متطابقتين.

العقد

العقد هو أهم المصادر المنشئة للالتزام. بل إن المصادر الأخرى مجتمعة لا تتناسب معه بمفرده في الأهمية. فهو وحده ينشأ الأغلبية الساحقة من الالتزامات.

والعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على أحداث اثر قانوني كالبيع - الإيجار - الهبة.

لكي تكون بصدده عقد لا بد من توافر أمرين:

الأول: أن تكون هناك إرادتان، فإذا كان الأثر القانوني أو الالتزام ينشأ بإرادة واحدة فإننا لا نكون بصدده عقد بل تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة وهذا هو شأن الوعد بجائزة الموجه للجمهور.

الثاني: الغرض من العقد هو إنشاء التزام - أي علاقة قانونية ملزمة - وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل العقد توافق الإرادتين على حضور وليمة عشاء. لأنه ليس من شأن ذلك إنشاء **أية** علاقة ملزمة.⁽¹⁾

أساس العقد مبدأ سلطان الإرادة

يتنازع البحث في أساس العقد "القوة الملزمة للعقد" الاتجاه الفردي الذي يتمثل في نظرية مبدأ سلطان الإرادة، والاتجاه الاجتماعي الذي يرى أن أساس القوة الملزمة للعقد ليس فيما للإرادة من سلطان ذاتي بل في ضرورات الحياة في المجتمع.

ومبدأ سلطان الإرادة هو نتاج الفلسفة السياسية الفردية في القرن الثامن عشر، والحرية الرأسمالية في الاقتصاد التي بلغت أوجها في القرن التاسع عشر⁽²⁾ ويتلخص جوهر النظرية في مبادئين رئيسين:

المبدأ الأول: أن أساس القوة الملزمة للعقد هو ما للإرادة من سلطان ذاتي، فالعقد لا يستمد قوته

⁽¹⁾ جانب من الفقه جرى على التفرق بين العقد والاتفاق انظر، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ص 38 وما بعدها .

السنوري، الوسيط - مصادر الالتزام - المجلد الأول العقد، الطبعة الثالثة ص 137 وما بعدها عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام، ص 26 وما بعدها

⁽²⁾ إذا عدنا إلى التطور التاريخي لهذا المبدأ - سلطان الإرادة. نجد أن القانون الروماني لم يكن يكتفي لإبرام العقد بمجرد توافق الإرادتين بل كان لابد من القيام بإجراءات شكلية، كقيد المدين للدين في سجل خاص بالدين، فكان المبدأ الذي يسود القانون الروماني ليس هو سلطان الإرادة، بل سلطان الشكل أما القانون الكنسي، فقد كان مهدا للرضاية إذ كانت الكنيسة تنادي باحترام العهود والمواثيق والتجزُّد كليّة من الشكل.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 31 وما بعدها شرح القانون المدني في الالتزامات، سليمان مرقس، ص 25.26 وما بعدها.

الملزمة من القانون وإنما من إرادة طرفيه، ويقتصر دور القانون على الاعتراف بالأثر الملزم للعقد كما أراده الطرفان وعلى ضمان تنفيذ الالتزام العقدي بفرض الجزاء على الإخلال به.

المبدأ الثاني: أن كل ما هو عقدي هو بالضرورة عادل، فكل التزام أساسه الرضا والاختيار لابد أن يتحقق العدالة، أما الالتزام الذي يفرض على الشخص بغير إرادته فهو قيد على الحرية يجب التطبيق من نطاقه قدر الإمكان.⁽¹⁾

أما نتائج هذه النظرية في نطاق العقد فيمكن تلخيصها في فكرتين أساسيتين:

النتيجة الأولى: حرية التعاقد: بما أن أساس القوة الملزمة للعقد هو ما للإرادة من سلطان ذاتي، فإنه يتعمّن على المشرع أن يفسح لهذه الإرادة حرية واسعة سواء في إبرام العقد أو في تحديد مضمونه.

النتيجة الثانية: هو وجوب احترام مشيئة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاقهما، وليس للمشرع أو القاضي التدخل في العقد وهذا ما يعبر عنه بالعقد شريعة المتعاقدين.

يرى جانب كبير من الفقه أنه ليس صحيحاً أن أساس القوة الملزمة للعقد هو ما للإرادة من سلطان ذاتي، وإنما يستمد العقد قوته الملزمة من القانون. والقانون لا يرتب على العقد آثاره الملزمة ب مجرد أن يحقق لإرادة العقد متعة تأكيد سيطرتها، بل لأن مصلحة المجتمع تتضمن ذلك، فضورة الاستقرار في المعاملات وما يولده التعاقد من ثقة في نفوس المتعاقدين تتضمن أن يلتزم المتعاقد بتعاقداته، هذا فضلاً عن الاعتبارات الأخلاقية التي توجب الوفاء بالعهد المقطوع، وهي اعتبارات لا يسع القانون أن يتجاهلها، فالأخلاق من الأسس التي يقوم عليها القانون.

وما دام الأساس في القوة الملزمة للعقد هو الاعتبارات الاجتماعية، فإن حرية التعاقد واحترام إرادة المتعاقدين، لا يجوز أن يتسم بالطابع المطلق الذي نادت به نظرية سلطان الإرادة، وقد تكاثرت فعلاً في القوانين الوضعية الحديثة القيود المفروضة على حرية التعاقد بظهور نظم العقود الجبرية كعقد التأمين الجبري، كما تكاثرت الحالات التي تدخل فيها التشريع⁽²⁾ أو أبيح للقاضي التدخل فيها لتعديل العقود

⁽¹⁾ مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد المحال، القانون والمعاملات د ط، الدار الجامعية ص 202-203.

⁽²⁾ كان للأشخاص كامل الحرية في أن يؤجروا مبانيهم وأراضيهم بالأجرة التي يريدونها وللمدة التي يشاؤونها ما دام المستأجر قد رضي بشروطهم ثم تدخل المشرع رغبة منه في التيسير عن الناس فحدّ من حرية المالك وفرض عليهم أخرى لا يستطيعون تجاوزها ومنح المستأجر الحق في مد مدة الإيجار إلى المدة التي يريدها.

انظر: عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 33 وما بعدها.
إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبة 1968، ص 50 وما بعدها.

كعقود الإذعان.⁽¹⁾

أقسام العقود

يمكن تقسيم العقود وإدخال كل مجموعة منها في قسم أو في طائفة وتتعدد هذه التصنيفات بحسب نقطة البداية التي يستمد منها التقسيم، إذ يمكن تقسيم العقود بحسب الأركان الالزام لانعقادها أو تكوينها، كما يمكن تقسيمها بحسب الآثار المترتبة عليها.⁽²⁾

ولكثرة تصنيفات العقود، لا نتناولها كُلُّها بل نختزل المهم منها.

من حيث تنظيم المشرع لعقد معين أو عدم تنظيمه له تنقسم العقود إلى عقود مسممة وعقود غير مسممة:

العقد المسمى: هو العقد الذي وضع له المشرع اسمًا خاصاً وتكفل ببيان أحکامه، فالعقد المسمى يخضع للقواعد القانونية التي أوردها القانون بشأنه والعقود المسممة متعددة متنوعة منها: عقد البيع – عقد المبة – عقد الإيجار....

العقد غير المسمى: وهو العقد الذي لم يضع له القانون اسمًا خاصاً ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقاده وآثاره كعقد الفندقة.⁽³⁾

تبعد أهمية التفرقة بين هاتين الطائفتين من العقود في تحديد القواعد القانونية التي تخضع لها كل طائفة. فالعقد المسمى يخضع للقواعد القانونية التي أوردها المشرع بشأنه أما العقد غير المسمى فنظراً لعدم تنظيم المشرع له فلا توجد قواعد مختصة به تطبق عليه ولذلك تطبق عليه القواعد العامة التي تحكم العقد الوارد في نظرية الالتزام.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عقود الإذعان، وهي التي يضع شروطها أحد طرفيها ولا يقبل مناقشة فيها كعقود توريد المياه والكهرباء.

⁽²⁾ تقسيم العقود عمل فقهى أساساً، يقوم به الفقهاء تسهيلًا لهم الدارسين، لذا فإن بعض التشريعات لا تذكر تصنيفات العقود، ومنها القانون الدين المصرى.

انظر تصنيفات العقود في القانون المدنى الجزائري، المواد 55... إلى 58.

لم يستوف القانون الجزائري في تعريفه كل أقسام العقود كالعقد الفورى الرزمى، العقد البسيط المركب وقد حدا في ذلك حذف القانون资料ى الذى لم تكن هذه العقود واضحة المعالم حين وضع القانون الفرنسى

⁽³⁾ عقد الفندقة: وهو العقد الذى يبرمه المسافر مع صاحب الفندق.

⁽⁴⁾ إذا شاع العقد غير المسمى إلى درجة وجوب تنظيمه، فإن المشرع يقوم بتنظيم هذا العقد وبذلك يتحول من عقد غير مسمى إلى عقد مسمى.

من حيث تكيف العقد تنقسم العقود إلى عقود بسيطة وعقود مركبة

العقد البسيط: هو العقد الذي يتضمن نوعاً واحداً من العقود كعقد البيع – الإيجار ...

العقد المركب: هو عقد واحد يحقق أغراضًا تهدف إليها عادةً عقود مختلفة كعقد الفندة. ⁽¹⁾

إذا جمع العقد المركب بين عدة عقود تتباين أحکامها في المسألة الواحدة مما لا يمكن معه الجمع بينهما في التطبيق فيجب تغلب العنصر الجوهري في العقد المركب وتطبيق أحکام هذا العنصر. ⁽²⁾

تنقسم العقود من حيث كفاية الإرادة لإنشائها أو عدم كفايتها إلى:

العقود الرضائية: وهي التي يكفي لانعقادها تراضي طرفيها، بمعنى توافق الإرادتين على إبرامها

عقد البيع. الوكالة...

مبدأ الرضائية هو حديث العهد نسبياً، حيث لم تصل إليه القوانين الحديثة إلا بعد تطور طويل بدءً من القانون الروماني ومروراً بالقانون الكنسي الذي ساهم بشكل فعال في ظهور مبدأ الرضائية ثمّ وصولاً إلى القوانين الحديثة التي انتصرت لحرية الفرد ودعت إلى سيادة مبدأ سلطان الإرادة. ⁽³⁾

العقود الشكلية: وهي التي يتطلب انعقادها إفراج رضا المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون،

وغالباً ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة، وهذه قد تكون رسمية، بمعنى يقوم بها موظف رسمي ويسمى العقد الشكلي في هذه الحالة عقداً رسمياً كعقد الرهن الرسمي الذي تنص عليه المادة 883 من القانون المدني الجزائري وقد تكون الكتابة عرفية وهي التي يقوم بها المتعاقدان دون تدخل من موظف رسمي كعقد الشركة الذي تنص عليه المادة 477 من القانون المدني الجزائري. ⁽⁴⁾

العقود العينية: وهي العقود التي يعتبر التسليم فيها ركناً أساسياً، فلا ينعقد العقد بمجرد التراضي

بل يجب تسليم الشيء محل العقد. ⁽⁵⁾

تنقسم العقود من حيث الالتزامات التي تنشئها على طرفيها أو على أحد هما فقط إلى: العقود

⁽¹⁾ عقد الفندة يتحقق غرض الإيجار بالنسبة للغرفة – عقد البيع بالنسبة للطعام والشراب – عقد الوديعة بالنسبة لحفظ الأموال.

⁽²⁾ في عقد الفندة، عقد الإيجار هو العقد الجوهري.

⁽³⁾ في القانون الجزائري، القاعدة العامة هي الرضائية، فالرضائية أصل والشكليه استثناء.

⁽⁴⁾ الشكلية في القوانين الحديثة هي من النظام العام إذ القانون لا يقرها إلاّ مراعاة لمصلحة أساسية عامة.

انظر القانون المدني الجزائري، ص 88

⁽⁵⁾ عقد القرض – الوديعة – العارية – الرهن الحيازي عقود عينية في القانون الفرنسي في حين يعتبرها المشرع الجزائري عقود رضائية.

الملزمة لجانبين العقود الملزمة لجانب واحد. / العقود المتبادلة والغير متبادلة.

العقد الملزم للجانبين أو التبادلي: هو الذي ينشئ التزامات على كل من طرفيه ليكون كل منهما دائناً ومديناً في نفس الوقت كعقد البيع. فالبائع يكون متلزم بنقل الملكية وتسلیم المبيع، والمشتري يتلزم بدفع الثمن.

أما العقد الملزم لجانب واحد / غير التبادلي: هو العقد الذي ينشئ التزاماً على جانب واحد فقط من طرفيه فيكون أحدهما دائناً غير مدين والتعاقد الآخر مديناً غير دائن كعقد الوديعة بدون أجر.⁽¹⁾

تنقسم العقود بالنسبة لمقابل ما يعطيه العاقد إلى: عقود معاوضة وعقود تبرع.

عقد المعاوضة: وهو العقد الذي يتحقق منفعة لجميع أطرافه بحيث يأخذ كل منهم مقابلًا لما يعطيه كعقد البيع ففيه يعطي البائع المبيع ويأخذ الثمن مقابلًا له، ويدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع بدلاً عنه.

أما عقد التبرع: فهو العقد الذي لا يتحقق منفعة إلا لأحد طرفيه فقط، بحيث لا يقدم هذا الطرف مقابلًا للمنفعة التي حصل عليها ولا يأخذ الطرف الآخر بدلاً عن المنفعة التي قدمها، كعقد الهبة دون عرض.⁽²⁾

أما من حيث عنصر الزمن في تحديد ما يؤدى من التزامات فإنها تنقسم إلى عقود فورية وعقود مستمرة:

العقد الفوري: هو العقد الذي لا يكون عنصر الزمن أساسياً فيه فينفذ في الوقت الذي يحدده المتعاقدان، سواء صاحب التنفيذ إبراهيم أو تراخي إلى أجل آخر ومثاله عقد البيع. لأن عنصر الزمن فيه معدوم فنقل ملكية المبيع وتسلیمه إلى المشتري يتم فوراً، وكذلك دفع الثمن للبائع.⁽³⁾

العقد المستمر أو الزمني، عقد المدة: هو الذي يقاس فيه الأداء الرئيسي بالزمن فالزمن يكون عنصراً جوهرياً فيه ومثاله عقد الإيجار إذ أن الأداء الرئيسي فيه هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر لمدة معينة ويستلزم فيه المستأجر بدفع الأجرة طوال مدة العقد مقابل الانتفاع المستمر بالشيء المؤجر. وأخيراً تنقسم العقود من حيث إمكان تحديد قيمة الالتزامات الناشئة عنها إلى عقود محددة

⁽¹⁾ يجب عدم الخلط بين العقد الملزم لجانب واحد، والنصرف القانوني الصادر بارادة منفردة كالوعد بجائزه.

⁽²⁾ من عقود التبرع القرض بدون فائدة، والوكالة والوديعة إذا كانت بدون أجر.

⁽³⁾ عقد المقاولة هو عقد فوري بالرغم من أن تتفاذه ”” البناء يستغرق زمناً لأن الزمن لا يكون جوهرياً في قياس الأداء المطلوب.

وعقود احتمالية.

العقد المحدد: هو العقد الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد قيمة المنفعة التي يقدمها إلى المتعاقد الآخر وقيمة المنفعة التي يأخذها منه ومثاله عقد البيع والإيجار نستطيع أن نتبين عند إبرام العقد مقدار ما يعطيه ويأخذه كل من البائع والمشتري أو المؤجر المستأجر

العقد الاحتمالي أو عقد الغرر: وهو العقد الذي لا يستطيع طرفاً أن يحدداً وقت إبرامه قيمة ما يعطيانه أو يأخذانه لأن تحديد هذه القيمة يتوقف على أمر مستقبل غير محقق الواقع أو على الأقل غير معروف وقت حدوثه. معنى أساسه الاحتمال ومثاله عقد التأمين ففيه لا يعرف وقت إبرامه ما إذا كان العقد المؤمن منه سيتحقق أولاً يتحقق.

إنشاء العقد وأركانه

العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر.

يستخلص من هذا التعريف أن إنشاء العقد يحتاج إلى:

1- وجود إرادتين متواقتين أو توافق إرادتين وهو ما يعبر عنه بالرضا أو الرضى.

2- اتجاه هاتين الإرادتين إلى إنشاء التزام أو التزامات وهو ما يعبر عنه بموضوع العقد أو محله.

3-أن يكون الباعث من وراء إنشاء الالتزامات المقصودة من العقد باعثاً مشروعاً. ويعبر عن

(¹) الباعث بسبب العقد.

وجود الرضا:

الرضا هو توافق إرادي العاقدين على إبرام العقد. والرضا هو الركن الأساسي للعقد، إذ بدونه لا يمكن أن ينشأ عقد من العقود.

عنصر الرضا:

1- الإيجاب.

2- القبول.

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 57 وما بعدها
محمد لبيب، مبادئ القانون، ص 273.

والإيجاب هو ما يصدر عن شخص ابتداء دالا على وجود إرادة التعاقد لديه، أما القبول فهو ما يصدر بعد ذلك معبراً عن إرادة إبرام العقد وفقاً لهذا الإيجاب.

وجود الإرادة والتعبير عنها:

كل من الإيجاب والقبول عبارة عن إرادة إبرام العقد، ولذلك فإن وجودهما يتطلب وجود الإرادة لدى كل من المتعاقدين، ولكن نظراً لأن الإرادة أمر نفسي باطني، أما العقد فهو ظاهرة اجتماعية، فإن الإرادة لا تقوم بدورها في إنشاء العقد إلا إذا كان لها مظاهر حسي، بحيث يمكن إدراك وجودها، ويتحقق ذلك بالتعبير عنها.

وجود الإرادة

يتطلب وجود الإرادة اتجاه فكر الشخص إلى إنشاء رابطة ملزمة وانعقاد عزمه على اتخاذ العقد وسيلة فنية لتحقيق هذا الغرض، فالإرادة عمل نفسي يفيد انعقاد العزم على إبرام العقد.

ولا شك أن القول بانعقاد عزم شخص على إبرام عقد من العقود، وبالتالي توافر الإرادة لديه يستدعي أن يكون هذا الشخص مدركاً لما هو مقدم عليه، وقد ربط القانون بين هذا الإدراك وبين التمييز⁽¹⁾، فالشرط لتوافر الإدراك وبالتالي لوجود الإرادة أن يكون من صدرت عنه الإرادة مميزة، والمقصود بالتمييز هو القدرة على التفرقة بين النافع والضار.

أما الشخص غير المميز فلا إرادة له في نظر القانون، وبالتالي فإن كلامه لا يصلح لإنشاء العقود جميعاً على اختلاف أنواعها، وهذا هو حكم الصغير غير المميز، وحكم المحنون المحجور عليه.⁽²⁾

أما الشخص المميز فهو يعتبر ذا إرادة ولو لم يكن قد بلغ سن الرشد ويكتفى وجود هذه الإرادة لكي تثبت له القدرة على إبرام العقود بصفة عامة، وإن كان ذلك لا يعني أن العقود التي يبرمها تكون صحيحة دائماً. إذ يتشرط لصحة العقد أن يكون المتعاقد ذا أهلية لـإبرامه.⁽³⁾

التعبير عن الإرادة

لا يكتفى وجود الإرادة نظراً لأنها أمر باطني لا يمكن التتحقق من وجوده، بل لا بد من وجود ما

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري.. النظرية العامة للالتزامات، ص.82-83.

⁽²⁾ عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 60-61 وما بعدها.

⁽³⁾ توافر الأهلية لا يتحقق مجرد بلوغ سن التمييز، بل يستلزم درجة من النضج والرشد لا توافر لدى الشخص إلا في دور متقدم من أدوار حياته.

يدل عليها، وبعبارة أخرى لا بد من التعبير عن وجود الإرادة، فالتعبير عن الإرادة إذن هو المظاهر المادي الذي يدل على وجودها. وهذا ما تنص عليه المادة 59.

من القانون المدني الجزائري.⁽¹⁾ ولما كان جوهر الرضا هو الإرادة، أما التعبير فلا يقصد ذاته، بل لكونه دليلا على وجود الإرادة، فالالأصل أنه لا يشترط في التعبير عن الإرادة، شكلا خاصا أو صورة معينة، فكل ما يدل على وجود الإرادة يصلح تعبيرا عنها، فليس لإبرام العقد صيغة معينة أو عبارات لا بد من استخدامها

وعلى ذلك يصح التعبير عن الإرادة بالكلام "التعبير الشفوي" ويصح بالكتابة "التعبير الكتابي" كما يصح التعبير بالإشارة، كما يصح بأية طريقة أخرى لا تدخل ضمن الطرق السابقة ما دامت تفصح عن وجود الإرادة.

وكل طرق التعبير متساوية القيمة في نظر القانون

التعبير الصريح والتعبير الضمني:

التعبير عن الإرادة قد يكون تعبيرا صريحا وقد يكون تعبيرا ضمنيا.

فالتعبير الصريح يكون باتخاذ مظاهر تعارف الناس على تخصيصه للكشف عن الإرادة. ومن أمثلة ذلك الكلام والكتابة متى كانت العبارات المستعملة تدل مباشرة عن الإرادة، وكذلك الإشارة التي تعارف الناس على استعمالها للتعبير عن الإرادة كهز الرأس عموديا دلالة على القبول.

وقد يكون التعبير الصريح بعمل يقوم به الشخص ويدل دلالة أكيدية على وجود الإرادة، كعرض التاجر للبضاعة التي يريد بيعها في واجهة محله مع بيان ثمنها. وهذا ما تنص عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾ في فقرتها الأولى.

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا كان المظاهر الذي أتبع للتعبير غير متعارف عليه بين الناس باعتباره وسيلة تعبير، ولكنه مع ذلك لا يمكن تبريره إلا على أساس وجود الإرادة. ومثال ذلك أن ينتقل الشخص إلى العين المعروض عليه استئجارها ويقيم فيها، فالاتصال إلى العين المؤجرة ليس موضوعا في ذاته للتعبير عن الاستئجار، ولكن تبرير هذا الفعل لا يتأتى إلا إذا قلنا بوجود إرادة الاستئجار لدى

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 18.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 18

الشخص الذي قام به وهذا ما نصت عليه المادة 2/60 في الفقرة الثانية.⁽¹⁾

هل يصلح السكوت للتعبير عن الإرادة؟

إذا واجه شخص آخر إيجاباً بإبرام عقد معين. فلم يرد عليه الآخر لا بالقبول ولا بالكتابة ولا بالإشارة ولم يقم بأي فعل يفيد موافقته على قبول الإيجاب أو رفضه له، بل سكت. فهل يمكن أن يفسر هذا السكوت بأنه قبول أو بأنه رفض؟ أو يعني آخر هل يعتبر السكوت تعبيراً عن الإرادة؟ القاعدة أن السكوت لا يصلح تعبيراً عن الإرادة، لأنّه لا يدل على وجودها، لأن السكوت قد يرجع إلى أسباب متعددة وكلّها أسباب باطنة غير ظاهرة.

فالشخص الذي يوجه إليه إيجاب فيسكت، قد يسكت لعدم الانتباه، أو لعدم الاتكتراث، أو بنية الموافقة، أو لغير ذلك من الأسباب. وإن فالسكوت ليس واضح الدلالة على وجود الإرادة ومن ثم فهو لا يصلح تعبيراً عنها، ويُعتبر عن ذلك: "لا يناسب لساكت قول". أي لا يناسب إليه إرادة، لا بقبول الإيجاب ولا برفضه.

وعلى ذلك فإذا عرض شخص على آخر أن يشتري منه شيئاً أو أن يستأجره فسكت، فإن العقد لا ينعقد، لتعلق الأمر بمجرد إيجاب لم يقترن به قبول.

صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في بعض الحالات:⁽²⁾

إذا كان الأصل أن السكوت لا يصلح تعبيراً عن الإرادة بصفة عامة، فإنه استثناء من هذا الأصل يصلح السكوت تعبيراً عن القبول في حالتين:

الحالة الأولى: إقرار القانون:

والمقصود بالقانون معناه العام الذي يشمل كل القواعد سواءً أكان مصدرها التشريع أم العرف. وهذا ما تقضي به المادة 1/355 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾ حيث تنص: "في البيع على شرط التخييرية يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكّنه من التجربة. فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها. فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة. ففي مدة

⁽¹⁾ الأصل أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون صريحاً كما يجوز أن يكون ضمنياً، فالقانون لا يحتمم الالتجاء إلى التعبير الصريح.

⁽²⁾ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 31.

عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 66.67 وما بعدها.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 77.

معقولة يعّينها البائع. فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتير سكوته قبولا".

الحالة الثانية: السكوت الملابس

قد يحدث أن يوجه شخص إيجابا إلى آخر، فيسكت هذا الأخير، ولكن سكوته يقترن بظروف وملابسات ترجح أنه قصد بهذا السكوت قبول الإيجاب، ولم يقصد أي معنى آخر من المعانى التي تقف وراء السكوت، وعلى هذا الأساس فإن كان لا يمكن اعتبار السكوت المحسن تعبيرا عن القبول، فإنه يصح استخلاص هذا القبول من السكوت الملابس.

وقد نصت المادة 68 من القانون المدنى الجزائري.⁽¹⁾ على ثلاث حالات يصلح فيها السكوت دليلا على القبول وهي واردة على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر. ومن الظروف التي تسمح للقاضى اعتبار السكوت قبولا – الحالات الآتية.⁽²⁾

1-إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى. تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريحا بالقبول ومثال ذلك: اعتياد تاجر جملة إرسال إلى تاجر التجزئة ما طلبه هذا الأخير من بضائع مرفقة ببيان أسعارها الجديدة، فسكت تاجر التجزئة على هذه الأسعار يعتبر قبولا لها.

2-إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين: ومثال ذلك: ما تعود عليه تجار التجزئة من إرسال بيان بالبضائع المطلوبة من تاجر الجملة، فإن سكوت هذا الأخير يعد قبولا لطلب تاجر التجزئة، ويكون لهذا الأخير أن يطمئن إلى أنّ البضاعة التي طلبها سوف تصل إليه لأنّ حرى التعامل بينهما على هذا النحو.

3-إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه: أو كما عَبَرَ عن ذلك القانون المدنى الجزائري في المادة 68 إذا تخَضَ الإيجاب عن مصلحة الموجَه إليه فإن سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولا. ومثال ذلك عرض الهبة على الموهوب له فسكت. فإن سكوته يعتبر قبولا.

وهكذا كلّما لابست السكوت ظروف تدل على رضى من وجه إليه الإيجاب فإن السكوت بعد

⁽¹⁾ المصدر السابق، ص 19

⁽²⁾ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في نظرية الالتزام، ص 65 وما بعدها.

علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 32.31.

إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، ص 83.82 وما بعدها.

قبولاً وهذا ما يعبر عنه الفقه الإسلامي "السكتوت في معرض الحاجة بيان" ويُعبر عنه المثل الدارج عند الفرنسيين "Qui ne dit mot consent".

الاختلاف بين الإرادة والتعبير عنها. الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة.

إذا كان التعبير أميناً صادقاً، يعني يتافق مع حقيقة ما أراده الشخص فلا تثور أية مشكلة، ولكن تثور الصعوبة إذا اختلف التعبير لأي سبب من الأسباب – عن حقيقة الإرادة – يعني إذا اختلفت الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة، فبأي الإرادتين يكون الاعتداد؟

هل يستمد العقد قوته الملزمة من الإرادة الباطنة وهي الكامنة في النفس أم من الإرادة الظاهرة أي من التعبير الملموس في الحيز الخارجي؟؟

تنازع هذا الموضوع نظريتان أساسيتان. إحداهما قديمة تقليدية وثانيهما حديثة.

النظرية التقليدية: تعتقد بالإرادة الحقيقة فهي إن استلزمت حصول التعبير عن الإرادة، فهي لا تقتضي به إلا في الحدود التي يجيء فيها مطابقاً للإرادة الحقيقة فالتعبير عن الإرادة في منطق هذه النظرية ليس هو الذي يكون بذاته الرضا، ويقيس بالتالي العقد، وإنما الذي يفعل ذلك هو الإرادة نفسها، وهذه هي النظرية التقليدية وتسمى نظرية الإرادة الباطنة volonté interne، اعتباراً بأنّها تقصى حقيقة الإرادة الكامنة في باطن النفس، لتأكد من مطابقة التعبير لها لتقييم الرضى عليها. وتسود هذه النظرية في القوانين اللاتينية النّزعة وعلى رأسها القانون الفرنسي.

أما النظرية الثانية فتقصر اهتمامها على التعبير ذاته، حتى لو كان غير مطابق للإرادة الحقيقة. فهذه النظرية تكتفي بما ظهر من الإرادة، دون أن تقصى ما بطن منها. وهي لذلك تسمى نظرية الإرادة الظاهرة déclaration de la volonté externe أو نظرية الإعلان عن الإرادة volonté. فوفقاً لمنطق هذه النظرية، للتعبير عن الإرادة في ذاته أثره القانوني من حيث أنه يكون الرضا، ويعمل به على هذا الأساس، حتى لو كان غير مطابق للإرادة الحقيقة. وتسود هذه النظرية في القوانين الجermanية النّزعة وعلى رأسها القانون الألماني.

هاتان هما النظريتان اللتان تتنازعان حكم الحالة التي يجيء فيها التعبير عن الإرادة غير مطابق لحقيقة قصد صاحبه. ولا جدال في أن لكل منهما ميزاتها، فنظرية الإرادة الباطنة تتميز بأنّها تقصى حقيقة الإرادة ولا تقف عند مجرد المظهر الخارجي لها. أما نظرية الإرادة الظاهرة فهي إن ضحت بالقصد الحقيقي لمن صدر منه التعبير، إلا أنها تؤدي من ناحية أخرى، إلى استقرار المعاملات عن طريق حماية

الشخص الذي عوّل على ذلك التعبير.

وهكذا فالنظرية الأولى تتسم بترعة شخصية ذاتية، في حين أن الثانية تتسم بترعة مادية موضوعية.

موقف القانون المدني الجزائري من النظريتين:

لا جدال في أن المشرع الجزائري لا زال يسير في الفلك اللاتيني، شأنه في هذا شأن القانون الفرنسي. فهو يأخذ أساسا بنظرية الإرادة الباطنة ولا يعتد، في قيام العقد بالتعبير عن الإرادة، إلا في المحدود التي يحيى فيها مطابقا لحقيقة قصد صاحبه ولا أدل على ذلك من نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ التي تنص: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين."⁽²⁾

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الجزائري لم يهمل كلية نظرية الإرادة الظاهرة حيث غالب أحكامها في حالات ضمانا لاستقرار المعاملات ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62 من القانون الجزائري⁽³⁾ بقولها: "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن يتبع التعبير آثاره فإن ذاك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه".

توافق الإرادتين:

لحصول الرضى الذي هو أساس العقد، لا بد أن توجد الإرادة في كل من طرفيه، وأن يقع التعبير عنها، وهذا الأمران لا يكفيان. بل يلزم فضلا عنهم، أن تتوافق إرادتا طرف العقد على قيامه وعلينا أن نحدد كيفية حصول هذا التوافق.

والتوافق بين الإرادتين يتم في خطوات ثلاث: الإيجاب – القبول – ثم اقتران القبول بالإيجاب.

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 18.

⁽²⁾ هذا يفيد أن المشرع الجزائري يقيم العقد على الإرادة نفسها وليس على مجرد التعبير عنها.

القانون المدني الجزائري، ص 18.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 18.

أولاً: الإيجاب:

الإيجاب هو العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم على إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقتنى به قبول مطابق له انعقد العقد.⁽¹⁾

نستخلص من التعريف. أن عرض التعاقد يجب أن يتضمن بخصائص منها:

1- أن يكون حازماً ويقصد بذلك أن يكون صادراً عن نية باتة في التعاقد، فإذا كان من وجه العرض لم يعقد عزمه نهائياً على التعاقد، فإننا لا نكون بقصد إيجاب بل اتجاه مجرد دعوة إلى المفاوضة بشأن التعاقد.

2- أن يكون كاملاً⁽²⁾ ويقصد بذلك أن يكون متضمناً جميع العناصر الجوهرية الالزمة لإبرام العقد باستثناء القبول، بحيث إذا اقتنى بالقبول اكتملت أركان العقد وأبرم.

وعلى إذا اتجهت نية شخص إلى بيع شيء مملوك له، فعرض على آخر شراءه دون أن يحدد له ثمناً، فإن هذا العرض لا يعتبر إيجاباً، لأنه حتى وإن قبل المعروض عليه الشراء إبرام العقد، فلن تكتمل أركان البيع إذ ينقصها تعين الثمن. ولذلك يعتبر العرض المتقدم مجرد دعوة إلى التعاقد.⁽³⁾

3- عدم اشتراط توجيه الإيجاب إلى شخص معين.

يلاحظ أنه لا يشترط أن يوجه الإيجاب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، بل يصح توجيهه إلى جميع الناس أي إلى الجمهور، ومثال ذلك: الإيجاب الذي يوجهه التاجر متضمناً رغبته في بيع السلع فهو إيجاب موجه إلى الجمهور. يعني إلى أيّ شخص يرغب في شراء السلعة المعروضة بالسعر المحدد لها في الإيجاب.

⁽¹⁾ إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، ص 104.
سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزام، ص 64-65. وما بعدها.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس نظرية الالتزام، ص 80-81.

⁽²⁾ انظر محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 282-283.

⁽³⁾ العرض الذي ينمّ عن الرغبة في إبرام العقد دون بيان أركان هو مجرد دعوة للتعاقد ومثال ذلك اللافتة التي يعلقها شخص على منزله تفيد أنه للإيجار أو للبيع.

للتفرق بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد أهمية كبيرة لأن الإيجاب خطوة مباشرة إلى العقد فهو يوجه إلى الطرف الآخر حتى إذا ما قبله انعقد العقد، أما الدعوة للتعاقد فليست سوى وسيلة لحث من وجهت إليه على أن يتقدم لإبرام العقد.

ولكن العرض الموجه إلى الجمهور لا يعتبر إيجابا في حالات خاصة رغم استجمامه لجميع العناصر الالزمة لإبرام العقد، ومن هذه الحالات حالة العقود ذات الاعتبار الشخصي كعقد العمل، لابد من توجيه العرض إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات حتى يعتبر هذا العرض إيجابا.

القوة الملزمة للإيجاب:

هل يلزم الإيجاب من صدر عنه بحيث لا يجوز له الرجوع عنه؟

القاعدة في القانون المدني الجزائري أن الإيجاب غير ملزم. أي يجوز الرجوع فيه والعدول عنه قبل أن يتصل بعلم من وجهه إليه بل أنه حتى إذا اتصل بعلم من وجهه إليه وأصبح له كيانه القانوني كأن لم أصدره – كقاعدة عامة – أن يرجع فيه طالما لم يقترن به قبول.

واستثناء من الأصل يكون الإيجاب ملزما في حالات منها ما قضت به المادة 63 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ حيث تنص: "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انتصاف هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة".

وعلى ذلك إذا حدد الموجب في إيجابه مهلة يتعين على الموجه إليه الإيجاب بإعلان قبوله خلالها، فإن الإيجاب يكون ملزما ولا يجوز للموجب أن يرجع عنه طالما لم تقض المهلة المحددة منه. ذلك أن تحديد مهلة للقبول يدل بوضوح على قصد الموجب إلزام نفسه طوال هذه المدة.⁽²⁾

ثانياً: القبول:

القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب وغالبا يتأخر صدوره عن صدور الإيجاب ولذلك يسمى الإرادة الثانية والإيجاب الإرادة الأولى.

حرية القبول:

لا تتحيز في القبول، فالشخص الذي يوجه إليه إيجاب، مخير بين قبوله ورفضه، بحيث إذا رفضه فلا تترتب عليه أية مسؤولية بسبب هذا الرفض ولكن رفض التعاقد قد تكتنفه ظروف وملابسات تجعل الرافض مخطئا في رفضه، ومن شأن ذلك إلزامه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بتعويض

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 18.

⁽²⁾ القبول بعد سقوط الإيجاب هو إيجاب جديد بحيث إذا صدر القبول بعد سقوط الإيجاب فلا يعتد بهذا القبول المتأخر ولا يعتبر قولا لإيجاب قائم، ولكن يعتبر بمثابة إيجاب جديد موجه إلى من أصدر الإيجاب الأول. فإذا قبله هذا انعقد العقد. انظر. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري في الالتزامات، ص 117.

الضرر الناشئ عن هذا الرفض.

وجوب مطابقة القبول للإيجاب:

لا يكفي أن يصدر القبول والإيجاب قائم لكي ينعقد العقد، بل لا بد أن يكون القبول مطابقاً كل المطابقة للإيجاب أي متفقاً معه في كل المسائل التي تناولها الإيجاب أياً كان حظّها من الأهمية.

ويترتب على ذلك إنّه إذا كان الإيجاب قد تضمن تحديد كل بنود التعاقد الجوهرى منها والثانوى، فإن القبول يجب أن يطابق الإيجاب بالنسبة لجميع هذه البنود، فإذا جاءت المطابقة بالنسبة للبنود الجوهرية كالبنود المتضمنة لأركان العقد، وحصل اختلاف بالنسبة للبنود الثانوية، فإن العقد لا ينعقد لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

وعلى ذلك إذا عرض شخص على آخر أن يبيعه سيارته بمبلغ عشرة آلاف على أن يسلّمها له بعد شهر، فقبل الموجه إليه هذا العرض - شراء تلك السيارة - بذلك المبلغ بشرط أن تسلّم إليه فوراً أو بعد أسبوع، فإن العقد - عقد البيع لا ينعقد لأن القبول جاء مخالفاً للإيجاب فيما يتعلق بموعد التسلّيم.

زمان انعقاد العقد ومكانه

لا يثور البحث في تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه إلا في التعاقد بالمراسلة أما في التعاقد بين حاضرين فإن التعبير الذي يصدر من أحدهما يعلم به الآخر في ذات الوقت الذي يصدر فيه وفي نفس المكان، وهذا ما نصّت عليه المادة 64⁽¹⁾ من القانون المدني الجزائري.

وفي التعاقد بالتلفون أو بأي طريق مماثل لا يثور البحث إلا في تحديد مكان التعاقد، هل هو المكان الذي يوجد فيه الموجب أو المكان الذي يوجد فيه القابل.

تظهر أهمية تعيين الوقت الذي ينعقد فيه العقد في أمرتين جوهريتين، من حيث إمكان انعقاد العقد ذاته. ومن حيث الآثار التي تترتب عليه:

1- إن إمكان انعقاد العقد يتوقف في بعض الحالات على تعيين وقت الانعقاد: فانتهاء المهلة التي يكون الإيجاب فيها ملزماً يسقطه إذا لم يكن قد اقتربن القبول به وانعقد قبل انتهاءها، وعدول القابل

⁽¹⁾ المادة 64 من القانون المدني الجزائري، تنص: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق آخر مماثل غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً وإنما لم يوجد ما يدل على أن الموجب، قد عدل عن إيجابه، في الفترة بين الإيجاب والقبول وكان القبول صدر قبل أن ينقض مجلس العقد" انظر: القانون المدني الجزائري، ص 19.

يجول دون انعقاد العقد إذا لم يكن قد انعقد بعد.
واستحالة محل الالتزام – كما لو هلك الشيء المبيع – تجول دون انعقاد العقد إذ ما طرأت قبل
وقت الانعقاد.

وإذا صدر قانون جديد يعدل من الشروط الالزامية لانعقاد العقد، فإن القانون الواجب التطبيق هو
النافذ وقت انعقاد العقد.

2- كثيراً ما تتوقف آثار العقد على وقت انعقاده: فمنذ ذلك الوقت تكون الشمار التي ينتجهها
المبيع من حق المشتري، وتنتقل إليه ملكية المبيع إذا كان منقولاً معيناً بالذات، ويبدأ احتساب مواعيد
التقادم بالنسبة للالتزامات الناشئة عن العقد.⁽¹⁾

الفقه في الدول التي لم يتضمن تشريعها نصوصاً لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد كما هو الحال
في فرنسا وفي مصر ظل القانون المدني القديم متفرقًّا متشعبًّا الرأي فيها حل هذه المشكلة بين نظريات
أربع هي:

1- نظرية اعلان القبول:

يرى أنصار هذه النظرية أنّها تتفق مع القواعد العامة في العقد هو توافق إرادتين ويتم التوافق
بمجرد إعلان الطرف الآخر قبوله للإيجاب الموجه إليه. ويؤيدون وجهة نظرهم بأن الحياة التجارية
تستدعي سرعة المعاملات وهذه النظرية تحقق ذلك.

يؤخذ على هذه النظرية أن إعلان القبول أمر يتعلّق بالقابل وحده، ويستطيع إنكار صدوره أو
يعدل عنه طالما أنّ الموجب ليس في وسعه العلم به، ولا دليل عنده على صدوره. ولذا فإن الموجب
يكون تحت رحمة القابل فله التمسك بقبوله إذا أراد، بإثبات صدوره، وله الإنكار إن أراد ذلك.

2- نظرية تصدير القبول:

أصحاب هذه النظرية يستلزمون تصدير القبول بصفة نهائية وبذلك لا يستطيع القابل العدول عن
قبوله، ويكون القبول نهائياً بإرساله بخطاب في البريد أو بتسلیم البرقية لمكتب البريد.⁽²⁾

⁽¹⁾ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ص 120-121.

⁽²⁾ هذه الطريقة في التعاقد، إرسال الرسالة في البريد أو البرقية في مكتب البريد قد لا يلجأ إليها في الوقت الحاضر بعد تقدّم وسائل
الاتصالات والمعلومات وخاصة منها الانترنت.

يعاب على هذه النظرية أنه إذا كان إعلان القبول يكفي لانعقاد العقد، فإن تصدير القبول لا يضيف شيئاً من الناحية القانونية فضلاً على أن القابل يستطيع استرداد الرسالة أو البرقية إذا أراد.

-3- نظرية استلام القبول:

طبقاً لهذه النظرية فإن القبول لا يكون نهائياً إلا إذا تسلّم الموجب، إذ في هذا الوقت لا يستطيع القابل استرداد قبوله وبالتالي يتم العقد في هذا الوقت. وعلم الموجب بالقبول أو عدم علمه به لا يؤثر في إبرام العقد، ما دام قد تسلّم القبول فإن العقد ينعقد إذ يعتبر الوصول قرينة على العلم به. يلاحظ على هذه النظرية أنها غير مستقلة إذ أنها تأخذ من نظرية تصدير القبول مع عدم استطاعة القابل استرداد قبوله. وتأخذ من نظرية العلم على اعتبار استلام القبول قرينة على العلم به.

نظرية العلم بالقبول: هذه النظرية هي التي تتفق مع القواعد العامة، مطبقاً لنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ أن التعبير عن الإرادة ينبع أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه. وإذا كان العلم الحقيقي قد يصعب إثباته فإن وصول التعبير يعتبر قرينة على العلم به غير أنها قرينة تقبل إثبات العكس.

تفادي أنصار هذه النظرية النقد الوحيد الذي يؤخذ عليها، إذ أن علم الموجب أمر باطني شخصي يصعب على القابل إثباته، في حين يستطيع الموجب إنكار العلم بالقبول بالرغم من استلامه لذا أوجبوا على الموجب في هذه الحالة إثبات عدم علمه بالقبول.⁽²⁾

- موقف المشرع الجزائري:

"أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول فنص في المادة 67⁽³⁾ من القانون المدني الجزائري "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بذلك ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان الذين وصل إليه فيما القبول"

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 18.

⁽²⁾ أنظر: علي سليمان. النظرية العامة للالتزام، ص 34.35.

سليمان مرقس: شرح القانون المدني في الالتزامات، ص 77.76 وما بعدها.

صبري العدي: النظرية العامة للالتزامات، ص 123.124 وما بعدها.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 19.

ويمقتضى هذا النص الصريح يعتبر التعاقد قد تم في الزمان والمكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول – يعني – يكون وقت انعقاد العقد هو وقت العلم به.

صور ونماذج خاصة من توافق الإرادتين:

1- التعاقد بطريق المزايدة: أو المناقصة⁽¹⁾

هناك أحوال يلزم فيها القانون أن يتم التعاقد بطريق المزايدة. كما هي الحال في بيع أموال المدين، على اثر التنفيذ الجبري عليها، بسبب عدم وفائه بديونه، وقد يتم التعاقد بالزاد اختياراً كما إذا نظم شخص لنفسه مزاداً لبيع منقولاته أو لبيع عقار من عقاراته أو لتأجير هذا العقار.

افتتاح المزاد ولو كان على أساس سعر معين لا يعتبر إيجاباً فهو مجرد دعوة للتعاقد، فإذا تقدم شخص إلى المزاد وأدى بعطائه فيه كان عطاوه هذا هو الإيجاب، ويلتزم المتزايد بالإبقاء على عطائه حتى يتقدم آخر بعطاء أكبر وفي هذه الحالة يسقط العطاء السابق، حتى لو كان العطاء الذي يزيد عليه باطلًا.⁽²⁾

لا يتم القبول بإيقاف المزاد بل بتقرير إرسائه على صاحب العطاء وبهذا تقضي المادة 69 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾ حيث تنص: "لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد" إذ قد يجوز أن يرفض العطاء الأخير وفي هذه الحالة ينفلط المزاد دون أن يكون قد تم إرساء هذا الأخير على أحد فلا ينعقد العقد، لأن الإيجاب لم يلتحمه قبول.

2- التعاقد بالإذعان:

الأصل في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والمساومة ولكن هناك نوعاً من العقود يضع فيه أحد الطرفين شروط وللطرف الثاني أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، بحيث أن قبوله إياها يكون أقرب إلى التسليم والرضوخ والإذعان منه إلى الرضا السليم ومن هنا أتت تسمية هذه العقود بعقود

⁽¹⁾ من العقود التي تتم بطريق المناقصة، عقد المقاولة، فتطرح العملية المراد إقامتها في مناقصة عامة للاهتمام للمقاول الذي يرضى بإقامتها بأقل جر.

⁽²⁾ وكثيراً ما تلجأ الجهات الحكومية والشركات الكبيرة إلى طريق المناقصة للحصول على الأشياء المطلوب توريدتها بأقل ثمن. ومثال العطاء الباطل ذاك الذي يتقدم به قاض أو محام بشأن شراء حق متنازع فيه إذا كان الاختصاص بنظر هذا التزاع يدخل في

ولاية الحكمة التي يعمل في دائرة الماد 402 من القانون المدني الجزائري، ص 87.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 20.

الإذعان.⁽¹⁾ وهذا ما قضت به المادة 70 من القانون المدني الجزائري حيث تنص "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها."⁽²⁾

يتميز عقد الإذعان بصفات منها:

أ. أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها في حياتهم كما هو الحال في توريد الماء والكهرباء.

ب. أن يكون أحد العاقددين محتكراً للسلعة سواء كان احتكاره قانونياً أو فعلياً.

ج. أن يقوم مقدم السلعة بعرضها على الجمهور وفق شروط مقررة سلفاً ولا يقبل نقاشاً فيها.⁽³⁾

3- الوعد بالتعاقد:

الوعد بالتعاقد هو الاتفاق الذي يعد بموجبه كلاً المتعاقددين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، وهذا ما نصت عليه المادة 71⁽⁴⁾ من القانون المدني الجزائري. فالوعد بالتعاقد عقد لا بد فيه من توافق إرادتين، ولكنّه عقد تمهدّي فهو يعهد لإبرام عقد آخر هو العقد الموعود به.

هناك شروط يجب توافرها في عقد الوعد بالتعاقد هي:

1- هو عقد فلا بد لوجوده من توافق إرادتين إرادة الوعد وإرادة الموعود له.

2- يجب أن تتوافر في الوعد شروط الانعقاد والصحة الالزامية في كل عقد بصفة عامة مع سلامة الإرادة من العيوب وتوافر الأهلية.

3- يجب أن يتضمن الوعد طبيعة العقد الموعود بإبرامه بيعاً كان أو هبة كما يجب أن يتضمن المسائل الجوهرية للعقد. وهي أركانه فمثلاً بالنسبة للبيع يكون الشيء المبيع والثمن.

⁽¹⁾ أنكر بعض الفقهاء صفة العقد على هذه العقود لأن العقد يفترض وجود إرادتين متعادلتين في القوة، وهذا غير متوفّر في عقود الإذعان، فهي نظام قانوني وليس عقوداً.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري ص 20.

⁽³⁾ أغلب التقنيات قررت حماية الطرف المذعن "الضعيف" بوسائلين:

1. تدخل القاضي بتعديل الشروط التعسفية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

2. تفسير القاضي العبارات الغامضة في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن وهذا ما قضت به المادة 2/121 من القانون المدني الجزائري.

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري، ص 20.

4- يشترط في الوعد تعيين المدة التي يجب فيها إبرام العقد الموعود به فإن تختلف هذا الشرط وقع الوعد باطلًا.

5- يجب أن يستوفي عقد الوعد الشكل الذي قد يتطلبه القانون إذا كان العقد الموعود به من العقود الشكلية.

4- التعاقد بالعربون⁽¹⁾:

الأصل في التعاقد أنه بات بمعنى أنه لا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بالتحلل منه. ولكن يسوغ في بعض الأحيان أن يتم التعاقد، على أن يكون لطرفيه أو لأحدهما أن يعدل عنه بمحض إرادته. ومن ابرز هذه الحالات، التعاقد بالعربون. وهذا النوع من التعاقد شائع في العمل، لا سيّما في البيع والإيجار.

ويكون هدف العربون إما تقرير حق لكل منهما في العدول عن العقد بدفع قدر هذا العربون للآخر وإنما لتأكيد قيام العقد عن طريق تعجيل جزء من المقابل الذي يتلزم به أحدهما.

انقسمت القوانين الأجنبية بين هاتين الدلالتين المتعارضتين، فالقوانين اللاتينية بوجه عام تأخذ بدلالة العدول أما القوانين الجermanية فتأخذ بدلالة التأكيد أي البت.⁽²⁾

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 72 مكرر من القانون المدني على انه: يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقددين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

إذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر⁽³⁾.

5- النيابة في التعاقد:

لا يشترط صدور الإيجاب أو القبول من الشخص الذي يعتبر متعاقدا وطرفًا في العقد، فيصبح أن يصدر الإيجاب أو القبول أو هما معا من نائب يعمل لحساب المتعاقد، ولا يمنع ذلك من اعتبار المتعاقد لا

⁽¹⁾ العربون هو مبلغ من النقود أو شيء آخر يقوم أحد المتعاقددين بإعطائه للآخر عند التعاقد، وان كان الغالب في العمل أن يقتصر العربون على النقود.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري لم ينص على دلالة العربون وإذاء عدم وجود نص في هذه المسألة فيكون للقاضي أن يستخلص نية المتعاقددين هل اتجهت لتأكيد العقد أم أنه مقابل حق العدول. وإذا كانت النية غير واضحة فعليه أن يأخذ بالعرف الجاري.

⁽³⁾ انظر القانون المدني الجزائري، المادة 72 مكرر، قانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ص 19.

نائبه طرفا في العقد.

فالنيابة إذن هي سلطة تثبت لشخص (النائب) وتخوله إبرام العقود والتصرفات القانونية عموما باسم وحساب شخص آخر (الأصيل) بحيث تصرف آثار العقد المبرم إلى هذا الأصيل لا إلى النائب الذي أبرم العقد، وبحيث يعتبر الأصيل هو المتعاقد وهو طرف العقد.⁽¹⁾

والنيابة نظام جليل الفائد، وأعماله كثيرة الشيوع في العمل. فمن ناحية قد تكون النيابة نظاما ضروريا. ويحدث هذا، على وجه الخصوص، بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيهما، كالقاصر والجنون والمعتوه والسفهاء ذو الغفلة، فلا يجوز القانون لهؤلاء إبرام التصرفات القانونية أو بعضها بأنفسهم، ولكنه يقدر مع ذلك أن مصلحتهم قد تقتضي إبرامها، حتى لا تتعطل مصالحهم، وهنا تبرز النيابة كضرورة لإمكان إجراء تلك التصرفات عن طريقها.

وحتى في الأحوال التي لا تكون النيابة فيها ضرورية، فقد تبرز كنظام نافع، يسهل على الناس أمور حياتهم، عن طريق تمكينهم من إجراء تصرفات يتذرعون بها إبرامها بأنفسهم، لغيابهم عن مكان عقدها، أو لقلة إمامتهم بها، لكثره مشاغلهم عنها، أو لأي سبب آخر.

مصادر سلطة النائب:

قد يستمد النائب سلطته في التعاقد لحساب غيره إما من إرادة الأصيل وهذه هي النيابة الإرادية أو الاتفاقية، ومثالها نيابة الوكيل عن موكله، وتستمد من إرادة الموكل. وقد يستمد النائب سلطته من القانون، وهذه هي النيابة القانونية ومثالها نيابة كل منولي والوصي.

يلاحظ أنه في النيابة القانونية قد يحدد القانون شخص النائب مباشرة كما هو الحال بالنسبة للأب حيث يعتبر ولها على أولاده القصر بنص القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة لتعيينه ولها.

وقد يفوض القانون تحديد شخص النائب إلى القضاء كما هو الحال بشأن الوصي والقييم حيث تكتفي القوانين عادة بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأووصياء والقامة وتترك إلى المحاكم مهمة تعيين الوصي أو القييم بالنسبة إلى من لم تكتمل أهليته، ومن ثم سميت هذه الصورة من صور النيابة بالنيابة القضائية على أساس أن القضاء هو الذي يعين النائب.

⁽¹⁾ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ص 150 وما بعدها.

محمد لبيب شنب، مبادئ القانون ص 290-291.

انظر المادة 73 من القانون المدني الجزائري ص 20.

شروط النيابة:

لكي يعتبر التعاقد حاصلاً بطريق النيابة، سواءً أكانت اتفاقية أم قانونية، يلزم توافر الشروط الثلاثة الآتية:

1- حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل:

أساس النيابة هو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إجراء التصرف، بحيث أنّ النائب يعبر عن إرادته هو، وبحيث أن إرادته هذه هي التي تنشأ التصرف، وهي التي ترتب الأثر القانوني⁽¹⁾ المترتب عنه، أو تسهم في ترتيبه مع إرادة المتعاقدين الآخرين.

ويترتب على كون النائب يتعاقد بإرادته هو، لا بإرادة الأصيل، نتائج أهمها: أنه يشترط في النيابة الاتفاقية، أن يكون النائب ممّيزاً على الأقل، حتى يكون له إرادة يعتد بها القانون، فالأهلية الناقصة تكفي في النيابة الاتفاقية، لأن آثار التصرف تنصّ إلى ذمة الأصيل الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية الالزامية للتصرف.⁽²⁾

والعبارة بتوافر شروط الأهلية، في الاثنين، هو وقت إبرام التصرف، وأن تكون إرادة النائب خالية من العيوب، لأن العقد ينعقد، بهذه الإرادة، فإذا شاها عيب، كان قابلاً للإبطال. وهذا تقضي المادة 1/73 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب، لا شخص الأصيل، هو محل الاعتبار، عند عيوب الرضا، أو في آثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً".⁽³⁾

فإذا كانت إرادة النائب قد تعيبت نتيجة غلط، أو تدليس، أو إكراه، أو استغلال، وقع الرضا باطل، وكان العقد قابلاً للإبطال، حتى لو كان الأصيل لم يقع ضحية العيب

أمّا لو كان الأصيل هو الذي وقع ضحية، لعيب من عيوب الرضا حالة إجراء النائب عنه التصرف، فإن الرضا يعتبر سليماً، ويقع العقد صحيحاً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بحسن النية، أو سوءها أو تطلب العلم أو الجهل ببعض الظروف التي يعتد بها القانون.

⁽¹⁾ هذا ما يميّز النائب عن مجرد الرسول، الذي يقتصر دوره في التعاقد على مجرد نقل إرادة، أحد المتعاقدين، إلى المتعاقدين الآخرين. انظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، "النظرية العامة للالتزامات. ص 151.

⁽²⁾ المصدر السابق، ص 152.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 20.

وإذا كانت القاعدة السابقة، في حالة أن العقد ينعقد بإرادة النائب وحده، فإنه في حالة عدم حريته في التعبير عن إرادته وكان يخضع لتعليمات صادرة إليه من الأصيل، كان لا بد من الاعتداد بإرادة هذا الأصيل في نطاق الحدود التي رسمها، سواء بالنسبة لعيوب الإرادة، أو بالنسبة للعلم بظروف معينة⁽¹⁾ وفي ذلك تقضي الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون المدني الجزائري حيث تنص

"... غير أنه إذا كان النائب وكيلًا، ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صادرة من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها"

2- إجراء النائب التصرف باسم الأصيل وحسابه:

يشترط في النيابة أن يتعامل النائب باسم الأصيل لا لحسابه الخاص ولا يعتد بقصده لأنه أمر باطلي، فلا بد أن يعلن أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإذا لم يفعل ذلك فإن آثار العقد لا تضاف إلى الأصيل بل تضاف إلى النائب شخصياً وهذا ما أقرّته المادة 75 من القانون المدني الجزائري حيث تنص "إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن آثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مدييناً."⁽²⁾ يلاحظ أنه في بعض الأحوال، قد لا يرغب الأصيل في الظهور في التعامل، لذا يتعاقد النائب باسمه هو دون أن يفصح عن اسم الأصيل.

ويمقتضي عقد الوكالة التي بينهما، ينقل إليه آثار العقد الذي عقده مع الغير وهذا ما يسمى بالتسخير أو الاسم المستعار.⁽³⁾

على أن الاستثناء من قاعدة أن يفصح النائب عن صفتة للمتعاقد، يكون في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كانت ظروف الحال تفترض حتماً علم الغير بوجود النيابة رغم عدم إعلان النائب ذلك، كمن اشتري من محل تجاري سلعة معروضة للبيع فيه من أحد عماله، فيفترض علم المشتري بأنّ العامل أجرى البيع نيابة عن صاحب المحل.

⁽¹⁾ انظر صيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري نظرية الالتزامات، ص 153.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 21.

⁽³⁾ عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 125.126 وما بعدها. صيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري في الالتزامات، ص 154.155.

الحالة الثانية:

إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب، كما هو الحال في الشراء من الحالات التجارية، فصاحب المحل يستوي لديه أن يتعامل مع الأصيل أو النائب، ولذلك فإن آثار البيع تضاف مباشرة إلى الأصيل، حتى ولو كان صاحب المحل يجهل النيابة.⁽¹⁾

وقد نصت على هذه الأحكام المادة 2/75 من القانون المدني الجزائري: "إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب، يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب".⁽²⁾

3- عدم تجاوز حدود النيابة:

يجب أن يتلزم النائب بحدود نيابته، فإذا خرج عن هذه الحدود، التي يحددها الاتفاق، - إذا كانت النيابة اتفاقية - أو حددها القانون إن كانت النيابة قانونية، لم يتحقق التصرف أثره في ذمة الأصيل كما أنه لا يلزم النائب إذ أنه لم يقصد أن يلزم نفسه به، ولا يكون أمام المتعاقد الآخر إلا أن يرجع على النائب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم تنفيذ العقد في حق الأصيل.

غير أنه يرد على تلك القاعدة حالات استثنائية، فتنفذ فيها تصرفات النائب في ذمة الأصيل بالرغم من تجاوز حدود النيابة أو انتهائها وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:

وهي ترجع إلى فكرة الفضالة، فيكون في تجاوز النائب حدود سلطته، نفعاً للأصيل، وذلك إذا وجد فرصة سانحة، ولم يستطع الرجوع إلى الأصيل وكانت الظروف يغلب معها الظن، بأن الأصيل، ما كان ليوافق على هذا التصرف⁽²⁾. وعلى النائب في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الأصيل خروجه عن حدود نيابته وفقاً لنص المادة 575 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾

الحالة الثانية:

إقرار الأصيل لتصرف النائب إذ أن الإقرار اللاحق كإذن السابق ويسري أثر العقد إلى الأصيل

⁽¹⁾ المصدر السابق، ص 155.

⁽²⁾ صيري السعدي، شرح القانون المدني النظري العام للالتزامات، ص 156.

عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 127.128.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 131.

من يوم إبرام العقد لا من يوم صدور الإقرار.⁽¹⁾

الحالة الثالثة:

وهي عند انتهاء سلطة النائب، ويعتبر استمرار النائب في التصرف باسم الأصيل، رغم انقضاء نيابته، خروجاً عن حدود النيابة، إلا أنه حماية للغير حسن النية، واستقرار المعاملات، فقد فرّ القانون أنه في حالة كون النائب ومن تعاقده معه يجهلان انتهاء النيابة كما في حالة وفاة الموكل أو عزل النائب دون وصول قرار.

العزل إليه، فإن التصرف يعتبر أنه قد تم من النائب بوصفه هذا، وتنصرف آثاره إلى الأصيل، إذ كان حياً وإلى ورثته من بعده إن كان قد مات.⁽²⁾

وقد نصت على هذا المادة 76 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا كان النائب ومن تعاقده معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقاً كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه"["]

آثار النيابة: يتربّ على التعاقد بالنيابة علاقات ثلاث⁽³⁾

أ. ففي العلاقة بين النائب ومن تعاقد معه ينصرف أثر العقد إلى الأصيل ولا يلتزم النائب بأي التزام ينشأ عن هذا العقد كما أنه لا يكتسب حقاً يتربّ عليه. وهذا ما تنصي به المادة 74 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل."⁽⁴⁾

ب. أمّا العلاقة بين النائب والأصيل فيحدّدها إما العقد إذا كانت النيابة اتفاقية وإما القانون إذا كانت النيابة قانونية.

ج. وأما العلاقة بين الأصيل ومن تعاقد معه النائب، فبمجرد إتمام العقد تقوم علاقة مباشرة بين

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى، محمد لبيب شنب مبادئ القانون، ص 292.
عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر السابق، ص 182.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني في الالتزامات، ص 157.
انظر: في نفس المعنى عبد الفتاح عبد الباقي دروس مصادر الالتزام، ص 127.128.
علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 43.44.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 45.

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري، ص 20.

الأصيل ومن تعاقد النائب معه.

التعاقد مع النفس:

مؤدى إعمال نظرية النيابة إمكان أن يتعاقد الشخص مع ذات نفسه، بمعنى أن يرم هو وحده العقد، دون أن يسهم أحد معه في إنشائه. ويتصور هذا الوضع في إحدى حالتين:

الأولى: أن يرم شخص العقد بصفته أصيلا عن نفسه ونائبا عن غيره، كما إذا وهب الأب، بصفته الشخصية، ماله لابنه، ثم قبل الهبة، بصفته ولیا عنه.

الثانية: أن يرم شخص العقد بصفته نائبا عن كل من طفليه، كما إذا باع الأب مال أحد أبنائه لابن ثان له، بوصفه ولیا عن الاثنين.

موقف المشرع الجزائري من نظام التعاقد بالنفس⁽¹⁾

نصت المادة 77 من القانون المدني الجزائري على: "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون وقواعد التجارة".⁽²⁾

ووفقا لهذا النص حرم المشرع الجزائري التعاقد مع النفس وطبق نفس هذه القاعدة في البيع طبقا لنص المادة 410 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾ والمادة 411 من ذات القانون.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من قاعدة تحريم التعاقد مع النفس الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا وجد في القانون نص يجيز ذلك، كما في حالة الولاية على المال، فللأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر، وسواء أكان لحسابه هو أم لحساب شخص آخر.

الحالة الثانية: إذا رخص الأصيل، فالمقصود به رعاية مصلحة الأصيل، وهذا كان له أن يقر

⁽¹⁾ رفضت الكثير من القوانين الأخرى بنظام التعاقد مع النفس كالقانون الألماني الإيطالي وأحجازته بعضها مع بعض التحفظات كالقانون الفرنسي.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 21.

⁽³⁾ انظر المادة 410 من القانون المدني الجزائري ص 88.

المادة 411 من القانون المدني الجزائري. لا يجيز المشرع للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو تقديرها، سواء كان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار.

العقد بعد تمامه، وله أن يأذن به مقدماً.

الحالة الثالثة: إذا قضت التجارة بغير ذلك، كجواز مباشرة الوكيل بالعمولة عقد البيع عن طرفه

معا وفقا للقانون التجاري.⁽¹⁾

صحة الرضا: الأهلية: **La capacité**

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص، لكسب الحقوق والتحمّل بالالتزامات، و مباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك.

من هنا يتبيّن أن الأهلية تنقسم إلى نوعين:

1-أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمّل بالالتزامات.⁽²⁾

2-أهلية أداء: وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقاً أو أن تحمله التزامات على وجه يعتد به قانوناً.

أحكام الأهلية تمّسّ النظام العام في الصميم، لأنّها تؤثّر تأثيراً بالغاً في حياة الشخص القانونية والاجتماعية لذا نصّت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها".⁽³⁾

لن نتعرّض لأهلية الوجوب⁽⁴⁾، لأنّنا بصدق صحة الرضا ولا علاقة لأهل الوجوب بذلك. والذي يهمّنا هو أهلية الأداء لأنّ توافرها في المتعاقد ضروري لاعتبار رضائه بالعقد سليماً.

أهلية الأداء: **Capacité d'Exercice**

سبق أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناطق أهلية الأداء هو التمييز، بمعنى أن قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لحساب نفسه تتوقف على توافر التمييز لديه. فحيث يكون الشخص كامل التمييز أي مدركاً إدراكاً كاملاً لطبيعة التصرف الذي يقدم عليه وللآثار المترتبة عليه، تكون له أهلية أداء كاملة، وإذا كان تمييز الشخص ناقصاً كانت أهلية أدائه ناقصة،

⁽¹⁾ انظر صيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري في الالتزامات، ص 162.
علي سليمان، النظريّة العامة للالتزام، ص 45.

⁽²⁾ وهي بهذا المعنى لا تعد وان تكون مرادفة في معناها لاصطلاح الشخصية القانونية.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 12.

⁽⁴⁾ أهلية الوجوب تلزم الشخص منذ ولادته حتى وفاته.

وأخيراً فإن من ينعدم تمييزه، يكون عديم الأهلية.

ويتوقف تمييز الإنسان على عاملين أساسيين:

1- السن.

2- الحالة الصحية.

تمييز الشخص يندرج مع سنه، فالطفل الرضيع لا يدرك أي معنى للتصرفات القانونية، في حين أن الصبي الذي اشتدع عوده قد يتوافر لديه قدر من هذا الإدراك، ولكن هذا الصبي لا يستوي بالرجل من ناحية التمييز كذلك يتأثر تمييز الشخص وإدراكه بحالته الصحية، وبصفة خاصة بصفته العقلية.

تدرج الأهلية بحسب السن

قسم القانون مراحل حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى أربعة أدوار أساسية تتفاوت فيها أهلية أدائه بين العدم والكمال وهذه الأدوار هي:

الدور الأول: الجنين: له أهلية وجوب ناقصة ولكن ليس له أهلية أداء.

الدور الثاني: الصبي غير المميز:

وهذا الدور يبدأ من الولادة وينتهي ببلوغ الصبي سن الثالثة عشر 13 من عمره وهي سن التمييز وفقا للقانون المدني الجزائري المعدل.⁽¹⁾

وفي هذه المرحلة من الحياة يكون الصبي فاقد التمييز وبعبارة أدق يفترض فيه القانون الجزائري ذلك، فتكون أهلية الأداء لديه معدومة طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة "

الدور الثالث: الصبي المميز:

ويبدأ هذا الدور من بلوغ الصبي سن الثالثة عشر من عمره، حتى يبلغ سن الرشد، وهي تسعه عشر 19 سنة كاملة، وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد ممتلكا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعه عشر

⁽¹⁾ حددت المادة 42 من القانون المدني الجزائري، سن التمييز بـ 13 سنة كاملة بعد ما كان 16 سنة قبل التعديل الأخير للقانون المدني بموجب القانون رقم 10-05.

" سنة كاملة "

في هذه المرحلة تثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة طبقاً لنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري التي تنص " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوهاً يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون "

في هذه المرحلة تثبت للصبي المميز الاغتناء فيبرم التصرفات التي تعود عليه بالنفع نفعاً محسناً، دون حاجة إلى تدخله أو وصيّه فيقبل على هذا الأساس لوحده المبة. أما أهلية الافتقار فمعدومة عنده أصلاً.

أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، فله بالنسبة لها أهلية أداء ناقصة، فإذا أجرها تكون قابلة للأبطال.

وقد نصت على هذه الأحكام المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾ حيث تنص من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني الجزائري تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، وفي حالة الزراع يرفع الأمر للقضاء "

الدور الرابع: البالغ الرشد:

بيلوغ سن الرشد وهي تسعة عشر سنة ميلادية كاملة المادة 2/40 من القانون المدني الجزائري. عندما يستكمل الصبي أهليته وإنما يتشرط أن يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية طبقاً لنص المادة 1/40 من القانون المدني الجزائري فإذا بلغها مجئوناً أو معتوهاً بقيت حالة قصره واستمررت الولاية على ماله لوليه. أو وصيّه حسب الأحوال، تبعاً لنص المادة 44 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، والمادة 86 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي: "فمن بلغ سن الرشد ولم يحجز عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

⁽¹⁾ قانون الأسرة الجزائري.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 12.

من بين هذه القوانين القانون المصري أنظر: علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام ص 50.

ترشيد الصبي المميز:

يلاحظ أن القانون المدني الجزائري لم يتعرض لنظام الترشيد المعروف في القانون الفرنسي والتي أخذته عنه القوانين العربية المختلفة.⁽¹⁾ ولكنّه مع هذا أشار إلى هذا النظام حين نصّ في المادة 2/38 "... ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانى عشرة سنة 18 ومن هو في حكمه موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها"

كما أن قانون الأسرة الجزائري تعرّض لهذا الأمر حيث نص في المادة 84 "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لدى ما يبرر ذلك."⁽²⁾

عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية هي أمور تدرك البالغ الرشيد، تؤدي إلى أن تعدد أهليته أو تنقصها وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى:

١- عوارض تصيب العقل: الجنون - العته:

أ. الجنون: هو اختلال العقل بما يفقد الشخص الإدراك والتمييز كليّة وهو قد يكون جنونا مطبقاً أي دائماً وقد يكون جنوننا متقطعاً تتخلله فترات إفاقية يكون الشخص فيها مدركاً.

إذا كان الجنون مطبقاً فإن الشخص يكون عديم الأهلية ويكون حكمه حكم الصبي غير المميز،
أما إذا كان الجنون متقطعاً فخلال فترات الإفاقه يكون الشخص مميزاً ويعامل على هذا الأساس.⁽²⁾

بـ. العته: هو اختلال في العقل يجعل فهم الشخص قليلاً، وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسد⁽³⁾، وقد اعتبر القانون المعتوه ناقص، أهلية حكمه في ذلك حكم الصبي، المميز.

٢- عوادِ ض تنصُّ التدِير : السفه - الغفلة:

أ. السفه: هو صرف المال في غير موضعه، بمعنى إنفاقه في غير ما يقتضيه الشرع والعقل، وتبذيره في

⁽¹⁾ يلاحظ أن هناك تعارض بين القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة فال الأول يتضمن أن الترشيد يكون في الثامنة عشر 18 سنة، وقانون الأسرة يميز للقاضي الترشيد عند بلوغ سن التمييز 16 سنة وهذا قبل التعديل الأخير الذي طرأ بموجب القانون رقم 10-05 والذي عد سن التمييز من 16 سنة إلى 13 سنة.

⁽²⁾ عبد الله زادق السنديه، العي، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 157.

⁽³⁾ العته مختلف عن الجنون في أنه لا يصاب المريض به باهتة كما يحصل للجنون.

ما لا مصلحة فيه كإنفاق المال في القمار والرهان..

ب. الغفلة: يقصد بالغفلة عدم التمييز بين الراوح والخاسر من المعاملات وهي كالسفه تنقص من أهلية ذي الغفلة ولا تعدمها.

وهذا ما أكدت عليه المادة 43 من القانون المدني الجزائري.⁽¹⁾

3- العاهات الجسمانية – نظام المساعدة القضائية:

قد يصاب الإنسان بعاهة في جسمه فلا تمكّن عقله ولا تصيب تدبيره، ولذلك يبقى كامل الأهلية، غير أنه يتعدّر عليه بسبب العاهة الجسمانية التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً، ويخشى أن يقع فريسة الغلط عند إبرامه التصرفات ولذلك قرر القانون نظام المساعدة القضائية فنصت المادة 80 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ إذا كان الشخص أصم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف عين من أجله وصي قضائي، إذا صدر من الموصى عليه بدون حضور الوصي بعد تقييد قرار الوصاية.⁽³⁾

التمييز بين الأهلية وحالات المدعى القانونية:⁽⁴⁾

يجب التمييز والتفرقة بين أهلية الأداء وما يصيبها من أمور تنقصها أو تعدمها وبين حالات أخرى يجد الشخص فيها نفسه رغم تمام أهليته منوعاً من مباشرة تصرف من التصرفات لأسباب لا ترجع إلى التمييز والإدراك ولكن تقوم على أساس آخر وهي ما يطلق عليها حالات المنع القانونية وهي:

1- الحاجات أو الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، كأموال الدولة.

2- المنع الخاص بعض الطوائف من مباشرة بعض الأعمال القانونية من ذلك تحريم القانون على رجال القضاء وأعوانهم شراء الحقوق المتنازع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 402.403 من القانون

⁽¹⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 12.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 21.

⁽³⁾ انظر صيري السعدي، شرح القانون المدني في الالتزامات، ص 170.

- عبد الفتاح عبد الباقي، ص 164-165.

⁽⁴⁾ تورد بعض القوانين مواضع للأهلية تتمثل في المانع المادي وهو الغيبة، والمانع القانوني وهو الحكم بعقوبة جنائية.

⁽¹⁾ المدني الجزائري.

إثبات انعدام الأهلية أو نقصها:

القاعدة العامة الأصلية، أن كل شخص كامل الأهلية، ما لم يقرر القانون سلبها أو الحد منها، ولذا يقع عبء الإثبات – إثبات انعدام الأهلية أو نقصها – على من يدعي ذلك، فإذا أراد أحد المتعاقدين إبطال العقد لنقص أهليته فعليه إثبات هذا النقص.

غير أنه إذا كان ناقص الأهلية قد أخفى نقص أهليته عن المتعاقد الآخر بطرق احتيالية⁽²⁾، فإن المتعاقد الآخر يحق له في حالة إبطال العقد، مطالبة ناقص الأهلية بالتعويض عن الضرر الذي يسببه له الإبطال.

عيوب الرضا:

يقصد بعيوب الرضا *Vices de consentement* أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، فتفسد الرضا دون أن تجهز عليه. فرضاً المتعاقد هنا موجود، كل ما في الأمر أن إرادته لا تجئ سليمة، إما لأنها مدفوعة بواهم كاذب لا أساس له، وإما أنها جاءت وليدة الضغط.

والعيوب التي نفسد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال.⁽³⁾

أولاً: الغلط *L'erreur*: هو وهم أو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد، كأن يشتري شخص ساعة على أنها من الذهب الخالص فإذا به يجدها من النحاس المطلبي بقشرة من الذهب.

إذن فالغلط اعتقاد مخالف للواقع يقوم في ذهن الإنسان فيدفعه إلى التعاقد.

النظرية التقليدية في الغلط:

ومؤدي هذه النظرية تقسيم الغلط إلى أنواع ثلاثة أساسية هي:

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 87.

⁽²⁾ من الطرق الاحتيالية كأن يقدم قاصر شهادة ميلاد مزورة ويستعين بها في اقناع المتعاقد معه بأنه بالغ راشد.

⁽³⁾ نص المشرع الجزائري على هذه العيوب في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

انظر القانون المدني الجزائري، ص من 21 إلى 23.

١-الغلط المانع: وهو يمنع انعقاد العقد لأنه يؤدي إلى فقدان ركن من أركانه وهذا الغلط يشمل ثلاثة أنواع:

أ. الغلط في طبيعة العقد المراد إبرامه: كما إذا أعطى شخص آخر مبلغاً من المال على سبيل القرض فتسلّمه الآخر على أنه هبة. ففي هذا المثال لا يوجد عقد قرض ولا عقد هبة لعدم توافق الإرادتين على ماهية العقد المراد إبرامه.

ب. الغلط الذي ينصب على ذاتية الشيء محل الالتزام: كما إذا كان للشخص متلازمان أحدهما في سطيف والآخر في قسطنطينية وأراد بيع أوهما، ولكن المتعاقد معه ظنّ أنه يبيع المترجل الثاني فارتضى الشراء على هذا الأساس.

ج. الغلط الذي ينصب على سبب الالتزام: كما إذا اعتقد الورثة أن مورثهم قد أوصى لآخر بملغ من النقود. فتعهدوا بدفعه له، ثمّ يتضح أن هذه الوصية باطلة.

٢-الغلط المؤثر في الرضا: وهذا النوع من الغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال ويوجد في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا انصب الغلط على مادة الشيء أو على صفة جوهرية فيه: كما إذا اشتري شخص ساعة على أنها من الذهب في حين أنها من التحاس المطلبي بالذهب فهذا غلط في مادة الشيء، أو كما إذا اشتري تحفة أثرية في حين أنها مجرد تقليل.

ب. إذا انصب الغلط على شخصية المتعاقد ذاتها أو على صفة من صفاتها، وكان هذا الأمر محل اعتبار أساسي في التعاقد ومثال الغلط في ذات الشخصية أن يهب شخص لآخر مالاً معتقداً أنه قريب له ثمّ يتضح أن رابطة القرابة غير موجودة بينهما ومثال الغلط في صفة من صفات الشخصية، كما إذا أجر مؤجر لشخص معتقداً أنه متزوج ويتبين بعد ذلك أنه أعزب.

٣-الغلط الغير المؤثر: وهذا النوع من الغلط لا يصيب العقد لا بالبطلان المطلق ولا بالبطلان النسبي بل يبقى العقد صحيحاً.

ويشمل هذا النوع من الغلط الحالات الآتية:

أ. الغلط في صفة غير أساسية في الشيء محل العقد. – كذلك الذي ينصب على صنف ورق الكتاب الذي يشتريه الإنسان ليقرأه.

ب. الغلط في شخصية المتعاقد إذا لم تكن محل اعتبار أساسي في التعاقد: كما إذا باع التاجر سلعته

بالشمن الذي حده ليبعها الشخص يعتقد أنه قرييه، ثم يتضح له أنه مجرد شبيه له.
ج. الغلط في القيمة: كما إذا اعتقد شخص أن سيارته تساوي ألف دينار باعها بهذا المبلغ، ثم اتضح له أنها تساوي ألفين.

د. الغلط في الباعث: كما اشتري شخص سيارة معتقداً أن سيارته احترقت في حادث ثم اتضح بعد ذلك أنها سليمة.

هذه هي النظرية التقليدية في الغلط وقد تبينتها مجموعة نابليون في أضيق صورها⁽¹⁾، ثم نالها شيء من الصقل والتهذيب على يد القضاة والفقه الفرنسيين، وقد وجه الفقه المعاصر لهذه النظرية سهاماً من النقد جارحة، وقد أصابتها تلك السهام في ناحيتين أساسيتين

الأولى: فكرة الغلط المانع التي تقول بها النظرية التقليدية فكرة معيبة ومحردة من الفائدة.

الثانية: والعيب الجوهري الثاني الذي وجه إلى النظرية التقليدية يتعلق بالمعيار الذي اتخذته أساساً لتبيّن ما إذا كان الغلط يقع مؤثراً، فيهدى العقد بالإبطال، أو يقع غير مؤثر فلا يصيب العقد بأذى. فقد أقامت هذا المعيار على إجراء تفرقه مادية بين حالات الغلط، واحدة في بعضها أن الغلط يقع مؤثراً (وهي حالة الغلط في مادة الشيء أو في صفة جوهرية فيه)، والغلط في شخصية المتعاقد إذا كانت محل اعتبار في التعاقد) وفي بعضها الآخر أنه لا يقع كذلك هذان هما الن DAN الأساسيان اللذان وجها إلى النظرية التقليدية في الغلط وأصابها في الصميم. وعلى ضوئهما قامت النظرية الحديثة.

النظرية الحديثة في الغلط:

مؤدى هذه النظرية أنها تحمل فكرة الغلط المانع ولا تقيم لها وزناً أما بالنسبة للأحوال الأخرى من الغلط، فهي تفرق، بصدق تحديد ما إذا كان الغلط يقع مؤثراً فيجعل العقد قابلاً للإبطال أو يقع غير مؤثر فلا يمس صحة العقد، بين الغلط الدافع وغير الدافع.

فإذا ثبت أن الغلط كان هو الدافع إلى التعاقد كان الغلط مؤثراً ويجعل العقد قابلاً للإبطال أما إذا لم يكن الغلط هو الدافع إلى التعاقد وقع غير مؤثر ولا يعيّب الرضا ومن ثم لا أثر له في العقد.

⁽¹⁾ الغلط لا ينهض سبباً لبطلان الاتفاق إلا إذا وقع على ذات مادة الشيء التي تكون موضوعة. انظر عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام ص 174.

نظريّة الغلط في القانون المدني الجزائري:

أخذ القانون المدني الجزائري بالنظرية الحديثة في الغلط والمواد التي تحكم الغلط في القانون المدني الجزائري خمس مواد من المادة 81 إلى المادة 85.⁽¹⁾

شروط الطعن في العقد بسبب الغلط في القانون المدني الجزائري:

يتضح من نص المادتين 81 و 82 أنه يلزم لا يطال العقد بسبب الغلط شرطان.

1- أن يكون الغلط جوهريا

2- اتصال الغلط بالتعاقد الآخر.

تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

وتنص المادة 82 من القانون المدني الجزائري "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدّا من الحسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط."⁽²⁾

أولاً: أن يكون الغلط جوهريا

ليس كل غلط يقع فيه المتعاقد يؤدي إلى قابلية العقد الذي يرميه إلى الإبطال بل يجب أن يكون الغلط جوهريا، ويكون الغلط جوهريا إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

وقد أتى القانون بأمثلة لحالات الغلط الجوهري على سبيل المثال وليس على سبيل التحديد والمحصر منها:

أ. الغلط في صفة جوهيرية في الشيء:

الغلط في صفة الشيء يعتبر جوهريا إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ومن أمثلة الغلط في صفة جوهيرية شراء قطعة أرض لبناء مصنع ثم يتضح أن السلطات الإدارية تمنع إقامة المصنع في المنطقة التي بيعت فيها قطعة الأرض.

⁽¹⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 21,22.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 21,22.

ب. الغلط في شخص المتعاقدين أو في صفة من صفاتهم:

يكون ذلك عندما يقع المتعاقد في غلط في ذاتية المتعاقدين الآخرين أو في صفة من صفاتهم الجوهرية ومن أمثلة الغلط في شخص المتعاقدين أن يتبرع شخص لآخر بماله معتقداً أنه قريب له ثم يتبيّن أن هناك تشابه في الأسماء. ومن أمثلة الغلط في صفة من صفات الشخص الجوهرية أن يعتقد المؤجر أن المستأجر متزوج ثم يتضح أنه أعزب.

ج. الغلط في القيمة:

يعتبر القانون المدني الجزائري بهذا النوع من الغلط إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد ومن أمثلة الغلط في القيمة، هو بيع شخص سندًا بقيمتها الفعلية وهو يجهل أن هذا السند قد ربح جائزة مالية كبيرة فله طلب إبطال عقد البيع للغلوط في قيمة الشيء المبيع.

د. الغلط في البائع:

يرى معظم الفقه المصري⁽¹⁾، أن الغلط في البائع يحيى إبطال العقد الذي كان هو الذي أدى إلى إبرامه، كان يبيع شخص عقار يملكه وهو مريض مرضًا خطيرًا يعتقد أنه مرض الموت، ثم يتضح أنه لم يكن مرض الموت بشفاء المريض من مرضه، فيجوز له طلب إبطال العقد على أساس أنه وقع في غلط في البائع الذي دفعه إلى التعاقد.⁽²⁾

ثانياً: اتصال الغلط بالتعاقد الآخر:

لم ينص التقنين المدني الجزائري على هذا الشرط صراحة، غير أنه يستخلص من نص المادة 82 من القانون المدني، ولذا نستنتج أن الغلط يتصل بالتعاقد الآخر بأن وقع بدوره فيه، أو كان على علم بأن المتعاقدين قد وقع فيه، أو على الأقل كان من السهل أن يتبيّن ذلك.

ويمكن تفصيل ذلك في:

الغلط المشترك:

⁽¹⁾ انظر في نفس المعنى -السننوري- مصادر الالتزام، ص 297.298.
عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الالتزام، ص 178.179.

إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ص 196.198.

⁽²⁾ انظر، السننوري، المصدر السابق، ص 298.

إذا وقع أحد المتعاقدين في غلط جوهري فإن هذا لا يكفي لإبطال العقد بل يجب اتصال الغلط بالتعاقد الآخر، فإذا جهل التعاقد الآخر هذا الغلط وأبطل العقد فإن ذلك يؤدي إلى تزعزع التعامل، ولذلك فإن الغلط الفردي لا يكفي بل يجب أن يكون الغلط مشتركاً بين المتعاقدين، فإذا اشترى شخص آنية أثرية واعتقد المتعاقد ((البائع)).

الغلط الفردي واتصاله بالمتعاقد الآخر:

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى، ولم يقع فيه المتعاقد الآخر، فإن هذا لا يكفى لإبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد الآخر على علم به، أو كان من السهل أن يتبيّن، فإذا كان على علم بأن الغلط هو الدافع إلى التعاقد فلا يحق له الشكوى لإبطال العقد، لأنّه سيء النية، وكذلك الأمر إذا كان من السهل عليه أن يتبيّن وقوع المتعاقد في الغلط، إذ أنه في هذه الحالة يكون مقصراً ويتحمّل نتائج هذا التقصير، وهو إبطال العقد.⁽¹⁾

والخلاصة أن الغلط الجوهري لا يجيز إبطال العقد، إلا إذا كان غلطاً مشتركاً، أو كان غلطاً فردياً يعلمه المتعاقد الآخر أو من السهل عليه أن يتبيّنه.

الغلط في الواقع والغلط في القانون:⁽²⁾

ينقسم الغلط، بالنسبة إلى الأمور التي يرد عليها، إلى نوعين أساسين:

1- غلط في الواقع

-2 غلط في القانون

فالغلط في الواقع أو في الواقع، هو ذاك الذي ينصب على ظرف من ظروف التعاقد، كمادة الشيء محل التعاقد أو صفاته وكشخصية المتعاقد، وكل الأمثلة التي ذكرناها فيما سبق تدخل في هذا

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى صریح السعدي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ص 185..186. اسماعیل، غامز، النظرية العامة للالتزامات، ص 199..201.

⁽²⁾ محمد صبّري السعدي، النظرية العامة للالاتزامات، في القانون الجزائري، ص 186. وفي نفس المعنى. إسماعيل غانم، النظرية العامة لللاتزام، ص 202.203.

¹⁸³ عبد الفتاح عبد الباقى، دروس مصادر الالتزام، ص 184.

النوع من الغلط، أما الغلط في القانون، فهو ذاك الذي ينصب على حكم القانون بالنسبة إلى أمر من الأمور التي تلابس التعاقد، بأن يعتقد الطرفان أو أحدهما أن القانون يقضي في أمرها بحكم معين، في حين أنه يقضي في الحقيقة بحكم مختلف. ومثال ذلك أن تموت امرأة دون أن تختلف ولدا، فيعتقد زوجها أن القانون يفرض له في تركتها الرابع، وبيع حصته فيها مدفوعاً بهذا الاعتقاد، وهو اعتقاد خاطئ، إذ أن القانون هنا يمنح الزوج نصف التركة لا رباعها فحسب.⁽¹⁾

الغلط المادي: يقصد به زلات القلم والحساب، وهذا الغلط لا يؤثر على الرضا لأن العقد قام صحيحاً، ولكن الغلط حصل في الكتابة مثلاً أو في الحساب، كما في حالة شراء خمس بقرات ثمن الواحدة عشرة آلاف دينار ويدرك في العقد أن جملة الثمن خمسة آلاف دينار، ويقتصر الأمر على تصحيح الغلط وهذا ما نصت عليه المادة 84⁽²⁾ من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: التدليس *Le doc*

التدليس هو استعمال طرق احتيالية يقصد إيقاع المتعاقد في غلط أي إيهامه بغير الحقيقة، ودفعه إلى التعاقد بناء على هذا الوهم.

فالخداع يؤدي إلى وقوع المتعاقد في غلط، أي نشوء اعتقاد مختلف للحقيقة، ولكن هذا الغلط غلط مفتعل أي تم نتيجة لسعى من شخص، ولم يحصل عفواً من تلقاء نفس الواقع في الغلط ويشرط حتى تكون بصدده خداع توافر عنصرين: عنصر مادي هو الطرق الاحتيالية، وعنصر معنوي أو نفسي هو نية الخداع.

العنصر المادي الطرق الاحتيالية أو الحيل⁽³⁾

لكي تكون بصدده خداع أو تدليس يجب أن يحتال شخص على تضليل المتعاقد وإيهامه بغير الحقيقة، ويتم ذلك باستخدام طرق وأساليب تؤدي إلى التضليل ونشوء الاعتقادات المخالفة للحقيقة، وهذه المظاهر كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، وأهم صورها:

تقديم أوراق غير صحيحة ونسبتها إلى أشخاص أو جهات، كعقود أو شهادات مزورة وفي هذه

⁽¹⁾ قام الشك حول أثر الغلط في القانون على العقد الذي يجيء نتيجة غلط في القانون. وخيل للبعض أن هذا الغلط يقع غير مؤثر. وكان دافعهم إلى ذلك الفهم الخاطئ لقاعدة أساسية هي قاعدة عدم العذر بجهل القانون.

⁽²⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 22.

⁽³⁾ السنوري، الوسيط ص 464، صبري السعدي النظرية العامة لالتزامات، ص 190.

الحالة يكون قابلاً للإبطال وبذلك تقضي المادة 86 من القانون المدني الجزائري: "يجوز إبطال العقد للتسليس إذا كانت الحيل التي يلجأ أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسام بحسب لولاتها لما ابرم الطرف الآخر العقد.

ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة.⁽¹⁾

ومثال السكوت المعتبر تدليساً أن يكتم المؤمن على شركة التأمين مرتضاً يهدد حياته إذا كان التأمين على الحياة.

العنصر النفسي أو المعنوي: نية الخداع

لا يكفي استخدام الطرق الاحتيالية، بل يجب أن يكون استخدامها بقصد الخداع أي بقصد تضليل المتعاقد وجعله يعتقد أمراً خلافاً للحقيقة، فلا بد من وجود نية التضليل لدى المدلس لأن التسليس خطأ عمدي.⁽²⁾

شروط التسليس:

لكي يعيب التسليس الرضا، يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان:

الأول: أن يكون الخداع دافعاً إلى التعاقد.

الثاني: أن يكون الخداع صادراً من أحد المتعاقدين.

الشرط الأول: يلزم أن يكون التسليس هو الدافع إلى التعاقد.

يجب أن يكون التسليس هو الدافع إلى التعاقد حتى يشوب الرضا وتقضي بهذا المادة 1/86 من القانون المدني الجزائري.

إذا ثبت أن التسليس لم يكن الدافع إلى التعاقد بأن لم تبلغ الحيل المستعملة فيه من الجسام إلى حد تضليل المتعاقد لا يكون هنا للتسليس أثر على صحة العقد.

⁽¹⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 22.

⁽²⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 306.

الشرط الثاني: اتصال التدليس بالتعاقد الآخر:

يلزم أن تكون الطرق الاحتياطية صادرة من التعاقد أو من نائبه أو يكون هذا على الأقل عالما به أو كان من المفروض حتماً أن يكون كذلك ولهذا يلزم أن تكون الطرق الاحتياطية صادرة من التعاقد أو من نائبه أو يكون هذا على الأقل عالما بها أو كان من المفروض حتماً أن يكون كذلك وهذا ما تقضي به المادة 87 من القانون المدني الجزائري "إذا صدر التدليس من غير التعاقددين فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن التعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".⁽¹⁾

إثبات التدليس:

يجب على من يدعى التدليس إثباته، وذلك بكافة طرق الإثبات، ويلزم من يتمسك بالتدليس إقامة الدليل على توافر عنصريه المادي والمعنوي كما يلزم إثبات اثر التدليس في إرادة الطرف المخدوع الأخذ بالمعايير الشخصي أو الذاتي.

اثر التدليس⁽²⁾:

إذا توافرت في التدليس الشروط المذكورة أنتج اثره وهو جعل العقد قابلاً لإبطال، على أن ذلك لا يمنع اعتباره عملاً غير مشروع ممّن وقع منه، فيتحقق للمدلس عليه طلب تعويض الضرر الناجم عن التدليس.

ثالثاً: الإكراه La violence

الإكراه هو ضغط يقع على أحد التعاقددين، فيولد في نفسه رهبة نتيجة تهدیده بإيقاع أذى به أو بغيره إن لم يبرم عقداً معيناً فيحمله ذلك على إبرام العقد⁽³⁾، وهذا هو الإكراه المعنوي، ومثاله أن يخطف شخص ابن شخص آخر حتى يحمله على التعاقد، وهذا هو الإكراه المعنوي الذي يفسد الرضا دون أن يعدهمه – وهو محل دراستنا – فالإرادة موجودة وإن شابها الفساد لأنها أتت نتيجة الضغط والإرهاب.

⁽¹⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 22

⁽²⁾ يشور التساؤل عن فائدة نظام التدليس طالما أنه صورة من صور الغلط، لذا رأت بعض التقنيات، كالقانون البرتغالي، النمساوي الاستغناء عن نظرية التدليس والاكتفاء بنظرية الغلط.

⁽³⁾ محمد صبّري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 300.301.
محمد لييب شنب، مبادئ القانون، ص 308.309.

أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة، لأن المكره لن تكون له إرادة مطلقاً، ومثاله أن يمسك شخص عنوة بإهانة شخص آخر ويطبع بصمته على عقد مكتوب أو سند دين، فالعقد يقع هنا باطلاً لأن عدم ركن الرضا.⁽¹⁾

شروط الإكراه:

لكي يعيب الإكراه الرضا يجب توافر الشروط الآتية:

- 1- إجراء المتعاقد التصرف تحت سلطان رهبة تولدت في نفسه دون وجه حق.
- 2- أن تكون هذه الرهبة هي الدافعة إلى التعاقد.
- 3- أن تكون هذه الرهبة وليدة فعل المتعاقد الآخر أو كان يعلم بها أو كان مفروضاً أن يعلم بها حتماً.

الشرط الأول: التعاقد تحت سلطان رهبة:

أساس الإكراه أن يتم التعاقد تحت سطوة رهبة تولدت في نفس المتعاقد⁽²⁾ بحيث أن إرادته لم تأت عن حرية اختياره. وبهذا تقضي المادة 88 من القانون المدني الجزائري "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينه بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق."⁽³⁾

فليزم لقيام الإكراه أن تولد في نفس المتعاقد رهبة، وأن يبرم التصرف تحت سلطانها. والمقصود بالرهبة، الخشية من الأذى التي تؤثر في رضا المتعاقد بحيث تحمله على إجراء تصرف، ما كان يرغب فيه لو لا هذه الرهبة.

والرهبة لكي تقوم على أساس، لا بد أن تصور في ذهن، المتعاقد خطرًا جسديًا أو مهدداً به أو قريباً لديه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

⁽¹⁾ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ص 218.

⁽²⁾ يفضل جانب من الفقه تعبير violence بدلًا من contrainte وهو التعبير الوارد في القانون الفرنسي، إذ أن الذي يعيب الرضا ليس وسيلة للإكراه وإنما الرهبة الناتجة عنه. انظر، صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 202. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 64.

⁽³⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 23. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 64. صibri السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 204.

ويلاحظ أن المعيار في الرهبة التي تولد في نفس المتعاقدين معياراً شخصياً، فالناس يتفاوتون في تصورهم للأخطار التي تهددهم، والظروف المحيطة بهم، فالرجل أشجع من المرأة، والشاب أقوى احتمالاً من الشيخ وهكذا... ولذا يراعى في تقدير الإكراه، جنس وسن والحالة الاجتماعية والصحية لمن وقع عليه هذا الإكراه.

الشرط الثاني: الرهبة الدافعة للتعاقد:

يلزم أن تكون الرهبة التي تولد وسيلة للإكراه هي التي دفعت المتعاقدين إلى التصرف، لأن الإكراه لا يؤثر في العقد إلا على أساس أنه يفسد الرضا، ولا يكون كذلك إلا إذا حمل المتعاقدين على التعاقد.

الشرط الثالث: اتصال الإكراه بالتعاقد الآخر:

يجب أن يكون الإكراه متصلة من يتعاقد مع المكره، ويعتبر هكذا إذا وقع من نفس المتعاقدين وهي الحالة الغالبة، كما يكفي أن يكون المتعاقدين عالماً بالإكراه، أو كان مفروضاً عليه حتماً أن يعلم به، إن وقع من غيره، وبهذا تنص المادة 89 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقدين المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا ثبت أن المتعاقدين الآخرين، كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه."⁽¹⁾

يلاحظ أن القانون المدني الجزائري، لا يسمح بإبطال العقد بسبب إكراه صادر من الغير إلا إذا كان المتعاقدين الآخرين سيء النية وذلك بأن يكون عالماً بالإكراه أو في استطاعته أن يعلم به. أما إذا كان حسن النية فلا يجوز إبطال العقد، وفي هذه الحالة يكون للمكره حق الرجوع بالتعويض على الغير الذي مارس الإكراه بناءً على المسؤولية التقصيرية.

النفوذ الأدبي كوسيلة للإكراه:

القاعدة العامة أن النفوذ الأدبي لا يعتبر إكراهاً، إذا كان هدفه الوصول إلى غرض مشروع ومثاله نفوذ الأب على ابنه، أما إذا استهدف النفوذ الأدبي الوصول إلى غرض غير مشروع، كان الإكراه الذي يشوب الإرادة متوافراً لأن النفوذ الأدبي هنا يولد في النفس رهبة بدون حق.⁽²⁾

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 23.

⁽²⁾ انظر في هذا المعنى محمد صبري السعدي، النظرية العامة في الالتزامات، ص 208.

عبد الفتاح عبد الباقى، دروس في مصادر الالتزام، ص 205.206.

الرهبة المتولدة من الظروف:

قد يرى الإنسان نفسه معرضاً لخطر جسيم، ليس بفعل الغير، بل للظروف كما في حالة الغرق
 فـيتعهد الغريق بأن يدفع مبلغاً كبيراً من المال لمن ينقذه.⁽¹⁾

وطبقاً لنص المادة 89 من القانون المدني الجزائري، تكفي الرهبة التي تتولد بفعل الظروف في نفس المتعاقد لإبطال العقد إذا جاء فيها "... أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه."

إثبات الإكراه:

الأصل طبقاً للقواعد العامة، أن الإرادة سليمة، وعلى من يدعى عدم سلامة إرادته إثبات ذلك،
 لذا يجب على من يدعى أنه كان ضحية إكراه عاب إرادته إثبات وجود الإكراه وتوافر شروطه، فيثبت
 وسيلة الضغط غير المشروع التي استخدمت ضده، وأنها ولدت في نفسه رهبة دفعته إلى التعاقد. ويجوز
 إثبات الإكراه بكافة طرق الإثبات ويكون لقاضي الموضوع تقدير تأثير الإكراه وعدم تأثيره على إرادة
 من يدعى.

أثر الإكراه:

يتربّ على الإكراه قابلية العقد لإبطال مصلحة المتعاقد الذي وقع الإكراه عليه وله طلب
 التعويض عن الضرر الذي أصابه من صدر عنه الإكراه لأنّه عمل غير مشروع.

رابعاً: الاستغلال: L'exploitation

المقصود بالاستغلال هو أن يستغل شخص طيشاً بينما أو هو جامحاً في آخر لكي يرم تصرفاً
 يؤدي إلى غبن فادح به.

والصورة الشائعة للاستغلال، هو أن تشغل زوجة في مقتبل العمر دللاً على زوجها الشيخ وما
 يؤدي إليه هذا الدلال في نفسه من هو جامح لإرضائها وتحمله بذلك إلى أن يهبهما ماله.

شروط الاستغلال:

نص القانون المدني الجزائري على الاستغلال في المادة 90 حيث تنص: "إذا كانت التزامات أحد

⁽¹⁾ الرأي الغالب فقهها وقضاء يعتبر الإكراه متوفراً هنا كأصل عام، لأن أساس نظام الإكراه أن تجيء الإرادة غير مختارة نتيجة الرهبة التي تتولد في نفس صاحبها وهذه الرهبة تكون متوفرة سواء كانت حاصلة بفعل الأشخاص أو بفعل الظروف.

المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة. بوجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غالب عليه من طيش أو هو جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقد المعارضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.⁽¹⁾

عناصر الاستغلال:

يتبيّن من نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري أنه يلزم لقيام الاستغلال توافر شرطين أساسين:

الأول: أن يوجد تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه، وهذا هو العنصر المادي في الاستغلال أو العنصر الموضوعي.

الثاني: أن يكون هذا التفاوت نتيجة استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح في الطرف المغبون، وهذا هو العنصر النفسي.

العنصر المادي أو الموضوعي:

وهذا العنصر يتضمن عدم التعادل البِتَّة بين ما حصل عليه المتعاقد من فائدة وما تحمله من التزامات، وبمعنى آخر احتلال التعادل احتلالا فادحا فيجب أن يكون التفاوت صارحا بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه.⁽²⁾

لم يحدد المشرع نسبة معينة لما يعتبر غبنا فادحا، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك وفقا لظروف الحال. وللعرف السائد بين الناس.

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 23.

⁽²⁾ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الالتزام، ص 211.

العنصر النفسي أو المعنوي:

يلزم أن يكون الغبن نتيجة استغلال المتعاقدين طيشاً بيناً⁽¹⁾ أو هو جامحاً في الطرف المغبون وهذا هو العنصر النفسي أو المعنوي.

ويزخر القضاء بكثير من الأمثلة في الحياة العملية منها. امرأة مسنة تتزوج شاباً عن ميل وهو يفعمد هذا الأخير إلى ابتزاز أموالها.

إثبات الاستغلال:

الاستغلال عيب من عيوب الرضا وعلى من يدعوه إثباته، فيقيم الدليل على عدم التعادل الصارخ واستغلال الطرف الآخر للضعف القائم فيه، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات وللناقض سلطة تقديرية في تقدير عنصر الاستغلال.⁽²⁾

إثبات الاستغلال:

إذا توافر في الاستغلال الشيطان السابقان أنتج أثره، ويتحقق للطرف المغبون طلب إبطال التصرف سواء أكان من عقود المعاوضات أو عقود التبرع أو العقود الاحتمالية، وللناقض وفقاً للمادة 90 أن يجيز طلبه، فيبطل العقد أو يرفضه ويحكم بإيقاض التزاماته إلى الحد الذي يرفع عنه الغبن.

تقادم دعوى الاستغلال:

تنص المادة 2/90 من القانون المدني الجزائري يجب أن ترفع الدعوى الناشئة عن الاستغلال سواء تضمنت إبطال العقد أو إيقاض التزامات الطرف المغبون خلال سنة تبدأ من تاريخ إبرام العقد وإلا كانت غير مقبولة.

الركن الثاني من أركان العقد

L'objet: المحل:

محل العقد هو محل الالتزام الذي ينشئه، ولذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتنوع الالتزامات التي تنتجه

⁽¹⁾ الطيش البين هو عدم الخبرة بالأمور والاستهانة الشديدة بعواقبها، الموى الجامح وهو الشعور العنيف نحو شخص أو شيء يتملك الإنسان فيجعله غير قادر على الحكم على تصرفات معينة.

⁽²⁾ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 213.
محمد صبرى السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 217.218.

عنه، فالبيع يولد التزامين أساسين أحدهما على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، وثانيهما على المشتري وهو الالتزام بدفع الثمن. فمحل عقد البيع هو المبيع والثمن.⁽¹⁾

شروط المخل:

يلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة ذكرها المواد 92 إلى 96 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ وهذه الشروط هي:

1-أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل.

2-أن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

3-أن يكون مشروعا

الشرط الأول: المخل ممكن

معنى الإمكان: يلزم أن يكون المخل ممكنا غير مستحيل وبهذا تضيي المادة 93 من القانون المدني الجزائري "إذا كان الالتزام مستحيل في ذاته كان العقد باطلأ بطلاً مطلقا".⁽³⁾

يقصد بالاستحالة التي تحول دون نشأة العقد هي الاستحالة المطلقة، ويكون محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة إذا كان مستحيلا في ذاته بحيث لا يمكن لأي شخص أن يقوم به⁽⁴⁾، أما إذا كان الالتزام مستحيل على المدين فقط في حين يستطيع غيره القيام به، فإن الاستحالة تكون نسبية وهي لا تمنع من انعقاد العقد.

والاستحالة المطلقة قد تكون استحالة طبيعية ومثالها أن يتلزم إنسان بالتوقف عن التنفس لمدة نصف ساعة، وقد تكون الاستحالة قانونية كاستئناف حكم يمنع القانون استئنافه.

ومقتضى شرط الإمكان أنه إذا كان موضوع الالتزام يتضمن نقل ملكية شيء في الحال (الالتزام بإعطاء أو أداء) فإنه يشترط أن يكون هذا الشيء موجودا وقت إبرام العقد، فإذا لم يكن الشيء موجودا

⁽¹⁾ انظر عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 217.
محمد صيري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 220.221.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 24.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 24.

⁽⁴⁾ كان يتلزم شخص يلمس الشمس.

في هذا الوقت، فإن العقد لا ينعقد لاستحالة نقل ملكية المعدوم.⁽¹⁾

أما إذا كان المقصود من الالتزام بإعطاء هو نقل الملكية في موعد لاحق للعقد، فلا يشترط وجود الشيء المطلوب نقل ملكيته وقت التعاقد، بل يكفي أن يكون هذا الشيء ممكناً الوجود في المستقبل، ويعبر عن ذلك بأنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً، وهذا ما تنص عليه المادة 1/92 من القانون المدني الجزائري. "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً وحققاً."⁽²⁾

حظر منع التعامل في التركة المستقبلة:

إذا كان المشرع أباح التعامل في الأشياء المستقبلة إلا أنه استثنى من ذلك التعامل في التركة المستقبلة فنصت المادة 2/92 على أنه "... غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون."⁽³⁾

الشرط الثاني: المحل معين أو قابل للتعيين:

يوجب القانون أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً كافياً، وذلك حتى يتمكن المدين من القيام به كما يوجبه العقد، ولذلك إذا كان الالتزام بفعل (القيام بعمل) يجب تعيين طبيعة هذا الفعل ومداته، بيان أن الفعل المطلوب هو إجراء عملية جراحية كذلك يجب تعيين مدى هذا الفعل، فإذا كان العمل المطلوب هو إجراء جراحة، وجب تحديد المقصود بما هل هي جراحة عظام أم جراحة في العين.... وهكذا.

وإذا كان الالتزام بإعطاء أو أداء أي بنقل ملكية شيء، وجب تعيين الشيء المطلوب نقل ملكيته، ويختلف تعيين الأشياء بحسب ما إذا كانت مثالية أو قيمة. فالأشياء القيمية يجب أن تعيّن بذاتها بمعنى بيان أو صافها التي تميزها عن غيرها، فإذا التزم شخص بنقل ملكية متول، وجب تعيين مكان هذا المتول، وكذلك بيان الشارع الذي يقع فيه وحدوده الأربع من الشمال والجنوب والشرق والغرب. أما الأشياء

⁽¹⁾ انظر محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 317.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 24.

يلاحظ أن هذه المادة أوردت لفظ محققاً، وهذا أمر يخالف الواقع والمنطق إذ لا يمكن الجزم بأن الشيء المستقيل سوف يكون محققاً، بل هو محتمل الوجود فحسب.

⁽³⁾ أساس هذا التحرير مخالفته للنظام العام وحسن الأدب لما يتضمنه من مضاربة على حياة المورث والحدث على استعجال موته.

المثلية فيكتفي في تعينها بيان نوعها ومقدارها⁽¹⁾، فإذا التزم شخص بنقل ملكية كمية من الجبوب، وجب تعين نوعها أهي قمح أم شعير، وكذلك تعين مقدارها. ويترتب على عدم تعين محل الالتزام أن يقع العقد باطلا بطلانا مطلقا – أي لا ينعقد، وذلك لأنه بدون هذا التعين لا يمكن التيقن من تطابق إرادتي المتعاقدين.

الشرط الثالث: مشروعية محل الالتزام:

يجب أن يكون محل الالتزام مشروعًا، معنى لا يخالف نص أمر في القانون، ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، وهذا ما قضت به المادة 96 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

وعلى ذلك لا يجوز أن يكون محل الالتزام هو قتل إنسان، أو إتلاف شيء مملوك للغير، أو استئجار بيت للقمار.

كذلك لا يجوز أن يكون محل الالتزام امتناعا عن عمل يوجه القانون. كالامتناع عن دفع الضرائب، أو عدم أداء الشهادة أمام المحكمة وإذا كان بقصد التزام بإعطاء أي بنقل ملكية شيء، فيجب أن يكون هذا الشيء داخلًا في دائرة التعامل، فلا يجوز أن يكون من المخدرات أو مالا مخصصا للمنفعة العامة كطريق عام.

الركن الثالث من أركان العقد: السبب La cause

سبب الالتزام هو الغاية أو الغرض الذي يسعى الملتم إلى تحقيقه، من وراء تحمله الالتزام، فالسبب تتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا التزم المدين؟

أما المدل فتتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا التزم المدين؟

ومن الواضح أن الشخص لا يبرم عقدا من العقود إلا إذا كان هناك باعث أو بواطن تدفعه إلى ذلك، فإذا تعددت البواعث فالغالب أن يكون منها باعث رئيسي أي باعث كان هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما فكر الشخص في إبرام العقد.⁽³⁾

تبني فكرة السبب كركن من أركان العقد نظريتان: النظرية التقليدية، والنظرية الحديثة.

⁽¹⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 316.
عبد الباقى عبد الفتاح، دروس مصادر الالتزام، ص 225.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 24.

⁽³⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 319.

مضمون النظرية التقليدية:

أخذ بهذه النظرية الفقه الفرنسي القديم وكذا الحديث وهي تعني بالسبب الغرض القريب المباشر الذي قصده الملزם من وراء التزامه، وأساس النظرية التقليدية أنها تفرق بين الغرض المباشر الذي يقصده الملزם وبين الأغراض الأخرى البعيدة التي تدفعه إلى قبول التحمل به وهي تعتمد فقط بالأول أما الأغراض الثابتة فهي مجرد بواعث تدفع إلى الالتزام.

فالبائع يقصد بتحمله بالالتزام بنقل ملكية المبيع أن يتحمّل المشتري بالالتزام بدفع الثمن، وهذا هو الغرض الأول المباشر الذي يسعى إليه البائع من وراء تحمله بالالتزام وهو وحده ينهض سبباً لالتزامه.⁽¹⁾

شروط السبب:

يشترط أصحاب النظرية التقليدية توافر ثلاثة شروط في السبب وهي:

1- وجود السبب:

يجب أن يكون للالتزام سبب فإذا لم يوجد كان العقد باطلًا. فإذا تبرع شخص دون نية التبرع لديه تحت إكراه كان العقد باطلًا لأنعدام السبب.

2- صحة السبب:

يجب أن يكون السبب صحيحاً، فإذا كان السبب موهوماً أو صورياً يكون غير صحيح، كما إذا تعهد وارث بوفاء دين على مورثه ثمّ اتضح أنّ هذا الدين قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء، فهنا نجد صورة السبب الموهوم لأنّ المتعاقدين وقع في غلط في وجود السبب ويبطل العقد.

3- مشروعية السبب:

يجب أن يكون السبب مشروعًا، ويكون السبب غير مشروع إذا خالف النظام العام والآداب العامة. ومثال السبب غير مشروع تعهد شخص بارتكاب جريمة مقابل مبلغ من النقود، فالالتزام بدفع النقود محله مشروع غير أنه باطل لعدم مشروعية السبب، وهو ارتكاب الجريمة.

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 235.236.
عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الالتزام، ص 237.238.

النظرية الحدية في السبب:

تقوم النظرية الحدية في السبب على أساس أنها لا تقف عند السبب القصدي بمعنى الغرض المباشر، ولكنها تدخل فيها الباعث الدافع إلى التعاقد، كلما كان متصلة بالتعاقد الآخر، بمعنى إن كان عالما به أو على الأقل يستطيع أن يعلم به.⁽¹⁾

ومثال ذلك. إذا اشتري شخص متولا بغية إعداده للقمار، والتزم وبالتالي بدفع ثمنه، فنحن نقصى الغرض الذي من أجله قبل أن يتحمل بهذا الالتزام لا شك أنه قصد الحصول على ملكية المبيع، كغرض مباشر، وهو غرض مشروع، ولكن لا نقف عند هذا الغرض كما تفعل النظرية التقليدية بل نقصى الغرض الثاني ونعتد به إذا كان دافعا للتعاقد، وفي هذا المثال نجد أن الغرض الثاني الذي يستهدفه المشتري هو استعمال المترجل للقمار، وهو غرض غير مشروع، فإن العقد يقع باطلا.

هذه هي النظرية الحدية في السبب وهي في الحقيقة من خلق احتجادات القضاء حتى سميت "نظرية القضاء في السبب".

السبب في القانون المدني الجزائري:

تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والأداب كان العقد باطلا."⁽²⁾

يلاحظ أن القانون المدني الجزائري يأخذ بالسبب و يجعله أمرا جوهريا في التعاقد بحيث لو تخلف أو كان غير مشروع وقع العقد باطلا، ويتصبح بخلاف ذلك المشرع الجزائري يأخذ بالنظرية الحدية في السبب، بمعنى الباعث الدافع إلى التعاقد، إذ لا يمكن تصور أن يتحمل المتعاقد بالالتزام بدون سبب.

إثبات السبب:

تنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في مصادر الالتزام، ص 243.245.

محمد صيري السعدي، النظري العامة للالتزامات، ص 246.245.

علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 75.74.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 24.

ما يدعى. ⁽¹⁾

وفقا للقواعد العامة أن كل التزام توافرت فيه أركان - رضا محل سبب - يكون صحيحاً ويفترض القانون أن السبب في كل التزام مشروعاً، يعني أن الدائن ليس عليه إثبات مشروعية السبب بل على من يدعى أن سبب الالتزام غير مشروع أن يقيم الدليل على ذلك

جزاء تخلف شروط إنشاء العقد

البطلان: Nullité

أركان العقد ثلاثة: الرضا - المحل - السبب، وقد يضيف القانون أو المتعاقدان ركناً رابعاً هو الشكل في العقود الشكلية.

ونلاحظ أن الركن الأصيل في العقد ونعني به الرضا، لا يكفي فيه مجرد قيامه، بل يلزم أن تتوافر فيه صحته التي تتطلب بدورها صدور الرضا من شخص توافرت فيه الأهلية، وإن يكون غير مشوب بعيوب التي تفسده، وهي الغلط والتلليس والإكراه والاستغلال.

ونحاول الآن أن نبين الجزء الذي يفرضه القانون على عدم مراعاة ما يفرضه بشأن تكوين العقد، بالنسبة إلى أركانه وإلى صحة الرضا وهذا الجزء هو البطلان.

فالبطلان نظام قانوني مؤداته اعتبار العقد أو التصرف القانوني بوجه عام غير قائم، بسبب احتلاله. فالتصرف الباطل يعتبر أنه لم يقم نتيجة عدم توافر أحد أركانه أو احتلال هذا الركن احتلالاً يؤدي إلى أهياره.

وهكذا فالبطلان يؤدي إلى إعدام التصرف، فالعقد الباطل يعتبر أنه لم يقم أصلاً.⁽²⁾

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 24.

انظر: محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 250.251. على علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 76.

⁽²⁾ بهذا المعنى يتميز البطلان عن الجراءات الأخرى التي قد تلحق بالعقد، كالفسخ وعدم النفاذ في مواجهة الغير والعقد الموقوف. في ما يتعلق بالفسخ، فهو جزء لعيب طرأ بعد إبرام العقد وهو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته، فالفرض أن العقد قد اكتملت له وقت إبرامه جمیع أركان اتفاقه وشروط صحته، أي انعقد صحيحاً، ولكن عندما حل موعد تفيذه، لم يقم أحد المتعاقدين بما هو واجب عليه، فيفسخ العقد جزء ذلك.

أما بالنسبة للعقد غير النفاذ، فهو عقد صحيح ومنتج لآثاره فيما بين المتعاقدين، ولكنه لا ينفذ في حق الغير، ومثاله العقد الذي يبرمه المريض مرض الموت، فهو صحيح ومنتج لآثاره فيما بين المريض ومن تعاقد معه، ولكنه لا ينفذ في حق الغير وهم هنا الورثة، ورثة

أنواع البطلان:

1-البطلان المطلق: وهو ذلك النوع من البطلان الذي يلحق العقد فورا، فالعقد الباطل بطلان مطلقا لا ينعقد، فهو عقد معادم، ولذلك لا يترب عليه أي أثر.

2-البطلان النسبي: قد يلحق البطلان العقد بعد أن يمر بمرحلة صحة ويطلق على البطلان خلال هذه المرحلة البطلان النسي أو القابلية للإبطال، وفيها يكون العقد صالحا لإنتاج آثاره، ولكن يمكن إبطاله لعيب معاصر لانعقاده.

فإذا تقرر إبطاله فإنه يكون كالعقد الباطل بطلانا مطلقا فلا ينتج أي أثر.

أسباب البطلان:

معيار التفرقة بين نوعي البطلان:

البطلان - طبقا لما تعارف عليه الفقه - قد يكون مطلقا إذا لم يتوافر ركن من أركان العقد أو تختلف شرط من الشروط القانونية في محل أو السبب، كما قد يكون نسبيا إذا لم تتوافر شروط صحة الرضا، أو إذا كان أحد طرف العقد ناقص الأهلية.

وهذا هو المعيار الذي سار عليه الفقه التقليدي في التفرقة بين نوعي البطلان.⁽¹⁾

غير أن هناك جانب من الفقه الحديث يقيم التفرقة على أساس المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من وراء تقرير البطلان، فإذا كانت المصلحة المراد حمايتها عامة كان الجزء هو البطلان المطلق أما إذا كان المشرع يريد حماية مصلحة خاصة فيكون الجزء هو البطلان النسبي.⁽²⁾

المريض.

في حين أن العقد الموقوف هو ذلك الذي لا ينتج أي أثر حتى يتم إقراره من غير التعاقددين. ومثال العقد الموقوف ذلك الذي يبرمه النائب باسم الأصيل خارج حدود النيابة، ومثاله في الشريعة الإسلامية، العقد الذي يبرمه ناقص الأهلية فيظل موقوفا حتى يقرره الولي أو الوصي، فإذا لم يقرره، بطل العقد، وينفذ إذا أقره.

انظر في هذا الموضوع - إسماعيل غام. في النظرية العامة للالتزام، ص 279.277

محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 255.256.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 255.257.

⁽¹⁾ أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار كأساس للتفرقة بين نوعي البطلان.

انظر محمد صibri السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 262.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 263.

حالات البطلان:

حالات البطلان المطلق:

يكون العقد باطلاً بطلاقاً مطلقاً إذا تخلف ركن من أركانه أو إذا لم تتوافر في هذه الأركان الشرائط التي يتطلبها القانون.

وعلى ذلك يبطل العقد بطلاقاً مطلقاً في الحالات الآتية:

1- إذا انعدم فيه الرضا، بأن كان أحد المتعاقدين غير مميز أو صدر قبوله بعد سقوط الإيجاب، أو لم يتطابق القبول مع الإيجاب.

2- إذا لم يكن للعقد محل، أو كان محله خارج عن دائرة التعامل، أو غير ممكن، أو غير معين.

3- إذا انتفى سبب العقد أو كان السبب غير مشروع.

4- إذا لم يفرغ العقد في الشكل الذي يتطلبه القانون، لانعقاد العقد في العقود الشكلية. ومن ذلك ما تنص عليه المادة 883⁽¹⁾ من القانون المدني الجزائري بالنسبة للرهن الرسمي، إذ لا ينعقد العقد إلا بعقد رسمي.

حالات البطلان النسبي:

يكون العقد قابلاً للإبطال إذا توافرت جميع أركانه، ولكن ركن الرضا فيه تغيّب وان لم ينعدم، وكذلك إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية.

وعلى ذلك يكون العقد قابلاً للإبطال في الحالتين الآتيتين:

1- إذا شاب رضا أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا التي نص عليها القانون الجزائري وهي:
الغلط – الإكراه – التدليس – الاستغلال.⁽²⁾

2- إذا كان أحد المتعاقدين رغم التمييز، غير أهل لإبرام العقد، أي كان ناقص الأهلية سواء لصغر سنّه أو لعاهة عقلية أصابته كالسفه أو الغفلة.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر القانون المدني الجزائري، ص 206.

⁽²⁾ نصّ القانون المدني الجزائري صراحة على أن الجزاء في جميع الحالات من عيوب الرضا هو قابلية العقد للإبطال.

⁽³⁾ أورد المشرع الجزائري في نصوص متفرقة حالات خاصة للبطلان منها في المواد: 402.411.403.412 انظر القانون المدني الجزائري ص 87.89.

كيفية تقرير البطلان:

العقد الباطل بطلانا مطلقا عقد معدهم، لم ينعقد، ولذلك فإن تقرير البطلان المطلق أي الانعدام لا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء، وبصفة خاصة لا يحتاج إلى استصدار حكم من القضاء. لذا فإن كلاً من طرف العقد الباطل لا يحتاج إلى رفع دعوى لتقرير البطلان، وهذا ما سار عليه الفقه التقليدي، أما الفقه الحديث فيرى أغلبه ضرورة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم سواء أكان البطلان نسبيا أم مطلقا، رافضا أن يكون هناك بطلان بقوة القانون.⁽¹⁾

لكن الأمر يتعدى بعض الشيء إذا كان العقد الباطل بطلانا مطلقا قد نفذ ولو جزئيا، كما لو كان البائع قد سلم المبيع إلى المشتري. ففي مثل هذا الفرض سيطالب البائع باسترداد الشيء من المشتري إذ لا حق لهذا الأخير في الاحتفاظ به نظرا لبطلان البيع.

فإن قبل المشتري رد الشيء طواعية و اختيارا كان بها، أما إن رفض فإن البائع سيضطر إلى رفع دعوى طالبا استرداد الشيء استنادا إلى بطلان البيع، والمحكمة ان تبيّنت بطلان العقد قبضت بطلانه.

أما العقد القابل للإبطال، فهو عقد صحيح، وهو يظل كذلك إلى أن يقرر بإبطاله، بناء على طلب من تقرر لمصلحته ولابد من صدور حكم من القضاء، فنافص الأهلية ومن شاب إرادته عيب من عيوب الرضا لا يستطيع تقرير إبطال العقد بإرادته المنفردة طالما أن الطرف الآخر يرفض إبطال العقد، فيظل العقد صحيحا متنجا آثاره حتى يصدر الحكم بإبطاله، وفي هذه الحالة يبطل العقد ويكون له أثر رجعي فيعتبر كأنه لم يوجد منذ إبرامه كالعقد الباطل تماما.

حق التمسك بالبطلان:

تحديد الأشخاص الذين لهم حق التمسك بالبطلان يختلف باختلاف نوعي البطلان.

البطلان المطلق يتحقق لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

أما البطلان النسبي فلا يكون حق التمسك بإبطاله إلا للمتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته هذا الإبطال، كنافص الأهلية أو من شاب إرادته عيب من عيوب الرضا. ولا يصح للغير الأجنبي أن يتمسك

⁽¹⁾ محمد صبرى السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 266.267.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس نظرية الالتزام، ص 268.269.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 25.

إبطال العقد، وكذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما قضت به المادة 99 من القانون المدني الجزائري.⁽¹⁾

سقوط الحق في التمسك بالبطلان:

إذا كان العقد قابلاً لإبطال فإن حق التمسك بإبطال العقد يسقط أو يزول بالإجازة والتقادم.⁽²⁾

أولاً: الإجازة: تصرف قانوني يقصد به التزول عن الحق في التمسك بإبطال العقد ممن تقرر له هذا الحق وهذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾ ويشترط لصحة الإجازة أن تكون إرادة الجizيز سليمة حالية من العيوب، وان توافر له الأهلية الازمة، وهي أهلية إبرام العقد، وإذا توافرت شروط الإجازة يترب عليها أثرها وهو زوال خطر إبطال العقد، وبذلك يستقر العقد نهائيا.⁽⁴⁾

ثانياً: التقادم: عاجلته المواد 101.90.102.

يتضح من هذه النصوص القانونية أنه يجب التمييز بين البطلان النسيبي والبطلان المطلق حتى نبحث أثر التقادم في كل منهما.

1-البطلان المطلق: طبقاً لنص المادة 2/102 تسقط دعوى البطلان إذا مضى على إبرام العقد 15 سنة.

2-البطلان النسيبي: لا يجوز لمن تقرر لمصلحته لإبطال طلبه بعد مضي المدة القانونية وبذلك يعتبر تنازلاً عن حقه في طلب إبطال والمدة هي:

أ. حالة نقص الأهلية: مضي عشر سنوات من وقت بلوغ سن الرشد أو زوال سببها أو من يوم وفاة القاصر.

ب. حالة الغلط أو التدليس – تكون المدة من يوم كشف العيب

ج. لا يجوز التمسك بإبطال العقد بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه إذا مضى على إبرام العقد 15 سنة.

⁽¹⁾ المصدر السابق، ص 25.

⁽²⁾ العقد الباطل بطلانا هو عدم وبالتالي تصحيحه الإجازة أو التقادم.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 25.

⁽⁴⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 271...274.

⁽⁵⁾ القانون المدني الجزائري، ص 23.25.

د. فيما يتعلق بالاستغلال فمدة السقوط سنة واحدة من يوم إبرام العقد. يتضح مما سبق أن حق من تقرر له البطلان يسقط بالتقادم بعد مضي المدة التي حددها القانون فلا يجوز له رفع الدعوى بعد انقضاء هذه المدة وبذلك يستقر الوجود القانوني للعقد.⁽¹⁾

أثر البطلان:

إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً أو كان قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، فما هو الأثر المترتب عن ذلك؟

وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد:

الأثر الرئيسي الذي يترتب على بطلان العقد هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وهذا ما نصّت عليه المادة 103 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، وذلك لخو كل ما قد يكون قد ترتب على إبرام العقد الذي تقرر بطلانه.

ولا صعوبة في أعمال هذه القاعدة إذا كان العقد لم ينفّذ، أمّا إذا كان أحد المتعاقدين أو كلاهما قد نفّذ العقد، فإن إعادةهما إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، تستدعي أن يسترد كل منهما ما وفاه. فإذا كان العقد الباطل عقد بيع مثلاً، وسلم البائع المبيع إلى المشتري، ودفع المشتري الثمن، وجب على المشتري أن يرد المبيع إلى البائع ووجب على البائع رد الثمن إلى المشتري.

وقد يتعقد الأمر بعض الشيء، إذا كان ما وفاه أحد المتعاقدين ليس شيئاً بل خدمة أو منفعة، كما لو كان العقد الباطل عقد استخدام (عقد عمل) واشتغل العامل في خدمة صاحب العمل فترة من الوقت، فمن الواضح أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يرد إلى العامل المجهود أو العمل الذي بذله في خدمته، ولذلك تسوى العلاقة على أساس أن يدفع صاحب العمل إلى العامل قيمة العمل الذي تمّ لحسابه.

ونخلص مما نقدم أنّ الأصل هو أنه في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها وقت العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً، فإنه يستعاض عن الإعادة بدفع تعويض معاذل لقيمة

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص276...287.
علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص77...79.

⁽²⁾ انظر المادة 103 من القانون المدني، القانون المدني الجزائري، ص25.

الشيء أو الخدمة أو المنفعة التي استحال ردها.⁽¹⁾

القوة الملزمة للعقد:

إذا انعقد العقد صحيحاً فإنه يلزم المتعاقدين، ويلتزم المتعاقدان بالالتزامات التي رتبها القانون كما يلتزمما تماماً بالالتزامات التي تنشأ عن القانون مباشرةً ويعبر عن ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون الجزائري.⁽²⁾

ويترتب على لزوم العقد:

- 1- وجوب تنفيذ العقد بجميع ما اشتمل عليه.
- 2- انه لا يجوز لأحد المتعاقدين بإرادته المنفردة أن ينقض العقد أى أن يتحلل منه، كما لا يجوز له أن يعدل في هذا العقد.

فالعقد نشأ بإرادة كل من المتعاقدين، وإن فكل تعديل لهذا العقد سواء بتغيير بعض بنوده أو بإضافة بنود جديدة أو حذف بنود قائمة، أو نقض للعقد، يجب أن يتم بإرادة المتعاقدين مجتمعة، فلا تملك الإرادة المنفردة لأحدهما أن تقضى العقد أو أن تعدله.⁽³⁾

وإذا كان الأصل التزام المتعاقدين بالعقد وعدم جواز نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة فإنه استثناء أجاز القانون لكلا المتعاقدين أو لأحدهما سلطة التحول من العقد أو إنهائه، ومن ذلك عقد الوكالة حيث يجوز لكل من الوكيل والموكل إنهاؤه في أي وقت.

وقد يحيى القانون نقض العقد ولكن بشروط وقيود، كما هو الحال بالنسبة لعقد المبة حيث يحيى القانون للواهب الرجوع فيها إذا توافرت بعض الشروط.

إنهاء العقد أو تعديله بقوة القانون:

"إنهاء العقد أو تعديله بإرادة المشرع" هناك حالات يتدخل المشرع لينهي العقد أو تعديله رغم إرادة المتعاقدين ومن هذه الحالات:

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى، إسماعيل غانم. في النظرية العامة للالتزام، ص 279. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 230.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 26.

⁽³⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 335.

1- حالات نصّ فيها المشرع على إنهاء العقد بوفاة أحد المتعاقدين، منها⁽¹⁾ انقضاء عقد شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء المادة 439 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

2- إنهاء العارية بوفاة أحد طرفيها المادة 548 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾

3- عقد الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل أو الموكلا المادة 589.⁽⁴⁾

تعديل العقد بواسطة القاضي:

منح المشرع للقاضي لاعتبارات العدالة، وللصالح العام في بعض الحالات واستثناء سلطة تعديل العقد أو إنهائه. ومن هذه الحالات تخييل القاضي سلطة منح الدين أجلاً "نظرة الميسرة" المادة 2/119 من القانون المدني الجزائري.⁽⁵⁾

وكذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لعقود الإذعان المادة 110 من القانون الجزائري.⁽⁶⁾

كذلك منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة الظروف الطارئة. فما هي نظرية الظروف الطارئة؟

(1) نظرية الظروف الطارئة:

يحدث كثيراً عند تنفيذ العقود المستمرة أو التي تراخي تنفيذها أن تطرأ حوادث مفاجئة لم يكن عند التعاقد في الحسبان توقعها تجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقاً يؤدي إلى خسارة فادحة ومن أمثلة هذه العقود ارتفاع سعر السلعة التي تعهد المدين بتوريدتها ارتفاعاً فاحشاً، أو إذا حدث انخفاض قيمة المبيع انخفاضاً كبيراً يؤدي إلى خسارة فادحة، إذا قام بتنفيذ العقد فهل يبقى المدين ملتزماً بتنفيذ العقد كما هو؟. وهل يستطيع الدائن التمسك بتنفيذ العقد في هذه الحالة؟

⁽¹⁾ هذه العقود لا تنتقل إلى الورثة لأن هذه العقود يراعي في إبرامها اعتبار الشخصي للمتعاقدين.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 94.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 124.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 134.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص 29.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 27.

إن تطبيق مبدأ ((العقد شريعة المتعاقدين)) يؤدي إلى فرض تنفيذ الالتزام بالرغم من حدوث هذه الظروف غير المتوقعة لأنّ تنفيذه غير مستحيل والمدين لا يستطيع عدم التنفيذ بدعوى أن العقد أصبح مرهقا.

غير أن العدالة تقتضي أن يتحمل الطرفان معا هذه الظروف الطارئة فيتدخل القاضي ليعدّل الالتزامات الناشئة عن العقد بما يتاسب مع الحوادث الطارئة وهذا هو مضمون نظرية الظروف الطارئة.⁽¹⁾

موقف القضاء والتشريع من النظرية:

هذه النظرية لا يعرضها القانون الفرنسي، وقد حاول جانب من الفقه في فرنسا إيجاد سند لها من القواعد العامة لإقناع القضاء بتطبيقها في مجال القانون المدني، إلا أنه لم ينجح في ذلك، ورفض القضاء تطبيقها واعتبرها خروجا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.⁽²⁾

نظرية الظروف الطارئة في القانون الجزائري:

أحد المشرع الجزائري بهذه النظرية أسوة بكثير من التقنيات الحديثة ونصّ على هذا في المادة 3/107 من القانون الجزائري.⁽³⁾

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

اشترط القانون الجزائري لتطبيق هذه النظرية ثلاثة شروط:

1- أن تطرأ هذه الظروف في الفترة بين انعقاد العقد وتنفيذه. فإذا كانت هذه الظروف موجودة قبل انعقاد العقد فلا تؤثر عليه ولو كان أحد المتعاقدين أو كلاهما لا يعرفها.

و مجال هذه الظروف الطارئة هو العقود المستمرة الزمنية التي يتطلب تنفيذها زمنا. كعقد الإيجار، وعقد العمل، وتطبق أيضا في العقود الفورية إذا تراخي تنفيذها كالبائع الذي يؤجل فيه الشحن أو تسليم المبيع، فإذا طرأ الحادث قبل دفع الشحن أو قبل دفع جزء منه، فالشحن أو الباقي منه يكون عرضة للإنقاص للحادث الطارئ أمّا ما سبق دفعه قبل وقوع الحادث فلا يناله تعديل.

⁽¹⁾ انظر، محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 327...330.

⁽²⁾ انظر، عبد الفتاح عبد الباقى، دروس في مصادر الالتزام، ص 300...310.

إسماعيل غانم، دروس مصادر الالتزام، ص 313..317.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 26.

2-أن تكون هذه الظروف استثنائية وعامة وغير متوقعة:

يجب أن يكون الحادث أو الظرف استثنائياً ومعنى ذلك أن حصول هذا الظرف نادر بحسب السير العادي للأمور كالحرب أو كارثة طبيعية. كما يجب أن يكون الظرف عاماً معنى أن أثر هذا الظرف لا يقتصر على المدين بالذات بل يشمل الناس جميعاً، فالحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين وحده كإفلاسه أو اضطراب أعماله لا تعتبر ظروفًا عامة ومن ثم لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

كما يجب أن يكون هذا الظرف غير متوقع ومعناه أن الشخص العادي لا يستطيع توقع هذا الظرف وقت إبرام العقد، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن دفعه أو تحاشيه.

3-أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً.⁽¹⁾

يتربّ على الظرف الطارئ أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وقد ينذر شرط الإرهاق متراكماً لقضائي الموضوع كما أن معيار الخسارة معيار موضوعي ينظر فيه إلى المدين العادي. وكذلك الأمر بالنسبة للإرهاق فالمعيار أيضاً موضوعي ينظر فيه إلى الصفة المعقودة ذاتي بالنسبة إلى شخص المدين.⁽²⁾

أثر الظروف الطارئة:

إذا توافرت الشروط السابقة، كان للمتعاقد المرهق أن يطلب من القضاء تعديل العقد، فالقانون لا يجيز له إجراء هذا التعديل بإرادته المنفردة، ويتم تعديل العقد بأن يرد القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويتحقق ذلك إما بالتحفيض أو بإيقاص الالتزام أو بزيادة الالتزام المقابل له. وعلى ذلك إذا تعهد تاجر بتوريد كمية من القمح بشمن معين فارتقت أسعار القمح ارتفاعاً كبيراً نتيجة لقيام حرب مثلاً مما هدد المورد بخسارة فادحة، كان للقاضي إما إنقاص الكمية المتفق عليها، وإما الإبقاء على هذه الكمية وزيادة الشمن المحدد في العقد.⁽³⁾

⁽¹⁾ يجب ألا يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام إذ أنه في هذه الحالة يكون قوة قاهرة ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام وانفساخ العقد بقوّة القانون.

والفرق بين القوة القاهرة والحادث الطارئ أن كليهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، إلا أنّ القوة القاهرة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما الحادث الطارئ فيجعله مرهقاً.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 334.

⁽³⁾ لا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ، فسلطته مقصورة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، مع الإبقاء على الالتزام وبالتالي على العقد.

علي علي سليمان، ص 101.

آثار العقد

أثر العقد من حيث الأشخاص

تحديد الملتزمين بالعقد:

يتربّ على إبرام العقد نشوء التزامات، تقابلها حقوق، فعلى عاتق من تقع تلك الالتزامات، ولمصلحة من تتقرر هذه الحقوق؟

نسبة أثر العقد:

القاعدة في تحديد الملتزمين بالعقد هي نسبة أثره الملزّم، بمعنى أن الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد تنصّر إلى المتعاقدين ولا تنصّر إلى غيرهما.

وكمّا تنصّر آثار العقد إلى المتعاقدين فإنّها تنصّر أيضاً إلى خلفهما العام وخلفهما الخاص، والى الغير.

انصراف أثر العقد إلى الخلف العام:

الخلف هو من يتلقى حقّاً من غيره⁽¹⁾، وهو يعتبر خلفاً عاماً إذا كان يتلقى كل حقوق الغير أو حصة من هذه الحقوق كالربع أو النصف دون تعين لحق معين فيها، ومثاله الوارث سواء ورث كل التركة أم حصة منها، والموصي له بحصة من التركة كالربع أو الثمن. والقاعدة أن آثار العقد تنصّر إلى الخلف العام للمتعاقد، بحيث أنه إذا ابرم شخص عقداً من العقود ثم توفي، فإن الآثار المتترّبة على هذا العقد تنصّر إلى ورثته والى من أوصى لهم بحصة من تركته، وهذا ما نصّت عليه المادة 108 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام استثناء:

استثناء من قاعدة انتقال آثار العقد إلى الخلف العام، لا تنصّر هذه الأخيرة إلى ورثة المتعاقد أو من أوصى له بحصة من تركته في الحالات الآتية:

1- إذا نصّ القانون صراحة على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد وهذا ما نصّت عليه المادة 586 من

⁽¹⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 339.340.
علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 85.86.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 26.

القانون المدني الجزائري من انقضاء الوكالة بموت الموكيل⁽¹⁾، أو من انتهاء الشركة بموت أحد الشركاء⁽²⁾ وفقاً لنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

2- إذا اتفق المتعاقدان على ذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين، كما إذا اتفقا على أن وفاة أحدهما تنهي العقد، ففي هذه الحالة لا تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة عنه إلى ورثته.

3- إذا اقتضت طبيعة التعامل انتهاء العقد بوفاة أحد المتعاقدين، ويدخل ضمن هذه الحالة كون شخصية المتعاقد محل اعتبار بحيث لا يمكن لورثته الحلول محله، كما لو تعهد فنان بعمل صورة فنية لشخص آخر، ثم توفي قبل القيام بهذا العمل. ففي هذه الحالة يتنهى العقد ولا تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى ورثة الفنان.⁽³⁾

انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص:

الخلف الخاص هو من يتلقى حقاً معيناً من غيره، ومثاله المشتري بالنسبة للبائع، والموهوب له بالنسبة للواهب، ووفقاً لنص المادة 109 من⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري تنتقل آثار العقد إلى الخلف الخاص بشروط معينة هي:

1- أن يكون العقد الذي ينصرف أثره إليه قد أبرم بخصوص الشيء الذي انتقل إليه.

2- أن يكون العقد الذي ينصرف إلى الخلف الخاص قبل انتقال الشيء إليه.⁽⁵⁾

3- أن يعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه.

عدم انصراف آثار العقد إلى الغير:

يقصد بالغير هنا كل شخص غير المتعاقدين وغير خلفهما العام والخاص والقاعدة أن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير، ويعبر عن ذلك بأن للعقد أثراً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين وخلفهما.

⁽¹⁾ المصدر السابق، ص 133.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 94.

⁽³⁾ علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، ص 86.87.

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري، ص 27.26.

⁽⁵⁾ لا يسوغ للشخص أن يرمي عقد بخصوص شيء انتقل إلى حلف، لأنّه يكون قد تصرف في غير ما يملك.

أثر العقد بالنسبة للدائنين:

لا شك أنّ دائني التعاقد العاديين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها، فهم ليسوا خلفاً له، لكن الدائن العادي، وإن لم تنصرف إليه آثار العقد الذي يبرمه مدينه، إلا أنّ هذا العقد قد يفيده وقد يضره بما إذا كان يدخل حقاً في ذمة مدينه فيزيد بعدها بذلك الضمان العام الذي يعتمد عليه الدائن في استيفاء دينه، أو يخرج حقاً من ذمة هذا الدين فينقص بذلك الضمان العام. ولا يستطيع الدائن في الظروف العادية أن يتمسك بعدم نفاذ العقد في مواجهته.⁽¹⁾

جواز اكتساب الغير حقاً من العقد:

استثناء من قاعدة نسبية أثر العقد، فإنه يجوز أن يكسب الغير حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه، وهذه هي حالة التعاقد أو الاشتراط لمصلحة الغير. وقد نصت على هذا الماده 116 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

التعاقد أو الاشتراط لمصلحة الغير:

التعاقد لمصلحة الغير عقد يتم بين شخصين هما: المشرط والملتزم، بمقتضاه يكسب شخص ثالث يسمى المستفيد أو المنتفع حقاً مباشراً قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به.⁽³⁾ ومن هذا التعريف يستخلص أن طرفي التعاقد لمصلحة الغير هما: المشرط والملتزم أو المعهد، أما المستفيد فهو ليس طرفاً في العقد بل هو شخص من الغير ومع ذلك فإن الملتزم يتلزم في مواجهته بناء على العقد، بحيث يكون له حق مباشر قبله يستطيع أن يطالبه به، وفي ذلك خروج على قاعدة نسبية أثر العقود التي تجعل أثر العقد محصوراً بين طرفيه وخلفهما.

وللتعاقد لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة كانت هي التي دفعت المشرعين إلى النص صراحة على جواز هذا التعاقد ومن هذه التطبيقات:

⁽¹⁾ محمد صبرى السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 357.

محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 341.

⁽²⁾ القانون المدني، ص 28.

عبد الباقى عبد الفتاح، دروس مصادر الالتزام، ص 327. 328.

⁽³⁾ الأصل أن العقد لا يضر الغير ولا ينفع الغير، معنى أن الذيل يمكن طرفاً في العقد ولا من خلفائه، لا يكسب من العقد بطريق مباشر أي نفع.

1- المبة أو البيع مع اشتراط قيام الموهوب له أو المشتري بأداء مصلحة الغير. ومثال ذلك أن يهب شخص لآخر ملكية قطعة أرض، ويشترط عليه أن يدفع لشخص ثالث مبلغًا من النقود بصفة دورية كإيراد مرتب طيلة حياته.

2- التأمين على الحياة: وصورته أن يؤمن شخص على حياته بمبلغ من النقود ويشترط على شركة التأمين أن تفي بـمبلغ التأمين في حالة وفاته إلى زوجته أو إلى أبنائه.

3- عقود المقاولات: وذلك كان يتفق شخص وهو رب العمل مع المقاول على عمل معين كإقامة بناء مثلاً، ويفرض عليه في عقد المقاولة شروطًا لمصلحة العمال الذين سيقومون بالعمل، كان لا تقل أجورهم عن مبلغ معين.

شروط تحقق التعاقد لمصلحة الغير:

أولاً: تعاقد المشترط باسمه لا باسم المستفيد.

يجب أن يتعاقد المشترط باسمه الخاص لا باسم المستفيد، فالمتعاقد هو المشترط لا المستفيد الذي يظل من الغير بالنسبة للعقد.⁽¹⁾

ثانياً: إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد.

يجب أن يكون موضع التعاقد إنشاء حق مباشر للمستفيد، ومعنى كونه الحق مباشرةً أنه ينشأ في ذمة المستفيد بمقتضى العقد ذاته، فلا يمر بذمة المشترط أولاً ثم ينتقل إلى المستفيد، وبناءً على ذلك يجوز للمستفيد أن يطالب المتعهد بالحق الناشئ عن العقد دون حاجة إلى إدخال المشترط في المطالبة.⁽²⁾

ثالثاً: وجود مصلحة للمشتّرط

يجب أن تكون للمشتّرط مصلحة شخصية في تنفيذ الملتزم للأداء الذي تعهد بالوفاء به للمستفيد، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية أو مالية، وقد تكون مصلحة أدبية.

ومثال المصلحة المادية أن يشترط البائع على المشتري أن يفي بالشمن إلى دائه، فمصلحة البائع من هذا الشرط هي انقضاء دينه بالوفاء ومثال المصلحة الأدبية أن يشترط المستأمن على شركة التأمين أداء مبلغ التأمين في حالة وفاته إلى أبنائه.

⁽¹⁾ إذا تعاقد المشترط باسم المستفيد كنا بقصد نيابة في التعاقد لا تعاقدًا لمصلحة الغير.

⁽²⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 343. 344.

فإذا لم تتوافر للمشترط مصلحة من وراء اشتراطه فإن العقد يكون باطلًا.⁽¹⁾

أثر التعاقد لمصلحة الغير:

يترب على التعاقد لمصلحة الغير نشوء حق مباشر للمستفيد تجاه الملزوم، وهنا يبدو الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد، إذ يرتب الاشتراط حقاً لشخص لم يكن طرفاً فيه.

وحق المستفيد قبل الملزوم ينشأ مباشرة عن العقد المبرم لمصلحته، فلا يبر بذمة المشترط الذي أبرم العقد، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أنه لا يجوز للدائن المشترط الحجز على هذا الحق، وأنه إذا مات المشترط فلا يدخل حق المستفيد في تركته. ويعتبر المستفيد دائناً للملزوم، فيكون له أن يطالبه بتنفيذ ما التزم به، ولكن نظراً لأن المستفيد لم يكن طرفاً في العقد الذي أنشأ حقه، فلا يكون له أن يطلب فسخ هذا العقد إذا لم ينفذ الملزوم التزامه.

وحق المستفيد تجاه الملزوم قابل للنقض من قبل المشترط وهذا ما نصت عليه المادة 117 من القانون الجزائري⁽²⁾، فيستطيع المشترط أن يرجع عن تعاقده، ويترتب على ذلك أن يزول حق المستفيد، وهذا الرجوع قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ومثال الرجوع الضمني أن يغير المستأمن شخص المستفيد من التأمين، فيعتبر ذلك رجوعاً ضمنياً عن إنشاء الحق للمستفيد الأول. ويسقط حق المشترط في الرجوع عن اشتراطه ونقض حق المستفيد إذا ما قبل المستفيد التعاقد المعقود لمصلحته، فهذا القبول وإن لم يكن مطلوباً لإبرام التعاقد، ولا لنشوء حق المستفيد إلا أن من أثره سقوط حق المشترك في الرجوع عن اشتراطه.⁽³⁾

الخلال العقد⁽⁴⁾

ينحل العقد بالفسخ أو بالانفاسخ، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني

⁽¹⁾ الغالب أن يعين التعاقدان (المشترط) شخص المستفيد عند إبرام العقد، ولكن وجود المستفيد وتعيينه في هذا الوقت ليس شرطاً لانعقاد أو لصحة التعاقد لمصلحة الغير، فيجوز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً، كما في حالة تأمين الشخص على حياته لمصلحة أولاده، إذا كان المستأمن وقت التأمين لم ينجذب بعد.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 28.

⁽³⁾ انظر محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 369. 375.

عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 332. 340.

علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 92. 96.

⁽⁴⁾ الفسخ إما أن يكون اتفاقياً أو بحكم من القضاء، أما الانفاسخ فيتم بحكم القانون.

(1) الجزائري.

القانون أعطى الخيار للدائن بين أن يطالب بتنفيذ التزام المدين، وبين أن يطالب بالفسخ، فإذا اختار الدائن طلب التنفيذ وكان ممكناً وجب على القاضي أن يقضي بالتنفيذ وليس له أن يحكم بالفسخ⁽²⁾ بشرط منها:

1-أن يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه.

2-أن يظل المدين متخللاً عن تنفيذ التزاماته مع أنه يمكن أن ينفذه.

3-أن يطالب الدائن بالفسخ.

4-أن يكون الدائن قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.

الفسخ الاتفاق والفسخ القضائي:

تنص على هذا المادة 120 من القانون المدني الجزائري، فقد يتفق المتعاقدين على أن يعتبر العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ووجب رفع دعوى إلى القضاء ووجب اعتبار المدين، وللقاضي أن يمنح المدين نظرة الميسرة لتنفيذ التزامه.⁽³⁾

الانفصال بحكم القانون:

تناولته المادة 121 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾ ووضعت ثلاثة شروط لانفصال العقد بحكم القانون هي:

1-أن يكون تنفيذ الالتزام قد صار مستحيلاً.⁽⁵⁾

2-أن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإذا كان عدم التنفيذ بخطئه كان

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 29.

⁽²⁾ إذا طالب الدائن بالفسخ يجوز للقاضي إما أن يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه، وهذا ما يسمى الأجل القضائي (نظرة الميسرة) وإما لا يقضي بالفسخ إذا كان المدين قد نفذ الجزء المهم من الالتزامات ولم يبق إلا جزء قليل الأهمية.

⁽³⁾ قد يزيد المتعاقدان درجة فيتفقان على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.

وفي هذه الحالة يجب رفع دعوى بطلب الفسخ ويجب اعتبار المدين وعلى القاضي أن يقضي حيتند بالفسخ.

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري، ص 29.

⁽⁵⁾ إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً، طبقت نظرية الظروف الطارئة.

مسؤولًا عن التعريض.

3- أن عبء الإثبات، إثبات الاستحالة والسبب الأجنبي يقع على عاتق المدين وهذا ما نصّت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري.⁽¹⁾

أثر الفسخ:

إذا فسخ العقد، سواء بالاتفاق أو بحكم القاضي، أو بالنفساخ بقوة القانون، زال العقد بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد⁽²⁾، فيعتبر العقد كأن لم يكن، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. ويزول العقد بأثر رجعي سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. وهذا ما أكدته المادة 122 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾

وقف العقد: الدفع بعدم التنفيذ:

إذا أخلَّ المتعاقدين في عقد ملزم للجانبين بالتزاماته، كان للمتعاقد الآخر بدل التمسك بفسخ العقد، أن يقتصر على وقف تنفيذ التزاماته حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته. وقد نص القانون المدني الجزائري على هذا صراحة في المادة 123⁽⁴⁾ وفق شروط منها:

1- أن يكون العقد ملزم للجانبين، وذلك حتى يكون هناك التزامات على عاتق المتعاقد الذي لم يرتكب أخلالاً يستطيع أن يقف تنفيذها.

2- أن يخل أحد المتعاقدين بالعقد، معنى أن يكون أحد التعاقددين قد امتنع عن تنفيذ التزاماته، ولا يتحقق هذا الإخلال إلا إذا كانت هذه الالتزامات حالة، أي مستحقة الأداء، فإذا كانت مؤجلة، فإن عدم تنفيذها لا يعتبر إخلالاً.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 39 .40.

⁽²⁾ يشبه الفسخ الإبطال في أن كل منهما يتربُّ عليه زوال العقد، بأثر رجعي، غير أنهما يختلفان في أن الفسخ يرد على عقد نشأ صحيحاً بينما يرد الإبطال على عقد نشأ معيماً، كما أن الحكم بالفسخ جوازي للقاضي أما في الإبطال فهو وجوي.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 29.

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري، ص 29 .30.

⁽⁵⁾ انظر. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 110 . محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 399 .398 . عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، ص 365 .370 .

الوعد بجائزه

الوعد بجائزه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الوعاد الذي يعلن للجمهور عن جائزه لأي شخص يقوم بعمل معين وقد نص المشرع الجزائري في المادة 115 من القانون المدني⁽¹⁾ التي اشترطت شروط معينة منها:

١- ضرورة توجيه الوعاد للجمهور:

اشترط القانون صراحة أن يتوجه الوعاد بو عده للجمهور، أي للناس كافة، فإذا وجه الوعاد إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، فلا تكون بقصد وعد بجائزه، بل بقصد إيجاب لا ينسئ أي التزام إلا إذا قبله من وجه إليه.⁽²⁾

ويستخلص من ضرورة توجيه الوعاد للجمهور وجوب أن يتم التعبير عن الوعاد بشكل علني حتى يمكن للجمهور العلم به، كأن يعلن عنه في الجرائد، أو في ملصقات توضع في الشوارع.

القوة الملزمة للوعاد:

إذا حدد الوعاد أجالا للقيام بالعمل، فلا يجوز له أن يرجع في وعده مادام هذا الأجل لم ينقض بعد، فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم أحد بإنجاز العمل، سقط الوعاد.⁽³⁾

أما إن لم يعين الوعاد أجالا للقيام بالعمل، فإنه يجوز له الرجوع في وعده في أي وقت بشرط ألا يكون أحد قد قام بالعمل، فإذا كان هناك من قام بالعمل، فلا يجوز الرجوع في الوعاد بعد ذلك، وإن حصل أن رجع الوعاد في وعده وهو لا يعلم بإتمام العمل، فلا يعتد بهذا الرجوع، فتستحق الجائزه لمن قام بالعمل.

ومتي كان الرجوع في الوعاد جائز، تعين أن يتم التعبير عنه بذات الطريقة التي أعلن بها عن الوعاد، أي بإعلان يوجه للجمهور.

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 28.

⁽²⁾ في هذه الحالة يكون مصدر الالتزام هو العقد لا الإرادة المنفردة.

⁽³⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 364. 365.

محمد صبرى السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 409. 408.

استحقاق المكافأة أو الجائزة:

يستحق الجائزة الموعود بها من قام بالعمل الصادر به الوعد وفقاً للشروط التي أعلن عنها الواعد.

ويستحق هذا الشخص الجائزة، ولو قام بالعمل دون نظر إلى الوعد بالجائزة، وعلى ذلك فهو يستحقها سواء كان يعلم بوجود الوعد أو لم يكن يعلم به، بل ولو كان قد أنجز العمل قبل الإعلان عن الجائزة. فإن إرادة الواعد المنفردة هي التي أنشأت الالتزام، أمّا إرادة القائم بعمل فلم يكن لها أي دخل في إنشائه.

المسؤولية العقدية:

يتربّ على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عيناً، وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه.⁽¹⁾

أمّا إذا لم يكن التنفيذ العيني لالتزام العقدي ممكناً، أو كان ممكناً ولكن لم يطلب الدائن ولم يهد المدين استعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه. وهذه هي المسؤولية العقدية.

شروط قيام المسؤولية العقدية:

لكي يسأل المتعاقد عن تعويض الضرر الذي لحق بالمتعاقد معه، لابد من توافر الشروط الآتية:

أولاً: عدم التنفيذ أو الخطأ العقدي:

لا يسأل المدين عن التعويض إلا إذا كان لم ينفذ التزاماته الناشئة عن العقد على الوجه المتفق عليه، أو الذي يوجبه القانون. ويتحقق ذلك إذا لم ينفذ المدين التزاماته أصلاً كلّها أو بعضها، أو أن يقوم بالتنفيذ على نحو يخالف ما اتفق عليه، أو أن يتأخّر في التنفيذ عن الموعد المحدد لذلك.

ويُعتبر عن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية بالخطأ العقدي.⁽²⁾

إذا كان المدين ملتزماً بغایة أي بتحقيق نتيجة معينة، فإن عدم تنفيذ المدين لهذا الالتزام، معناه عدم تحقق الغاية أو النتيجة المقصودة، وعلى ذلك إذا التزم مقاول بإقامة بناء ولم يقم، فإنه يعتبر مخلاً

⁽¹⁾ يجير المدين على التنفيذ لأن التنفيذ العيني هو الأصل.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة لالتزامات، ص 336. 337.

بالالتزام.

وقد يكون المدين ملتزماً ببذل جهد أو عناء، فإن إخلاله بهذا الالتزام لا يتحقق إلا إذا لم يبذل هذا الجهد والعناء المطلوبين، فالطبيب الذي يتلزم بعلاج شخص من مرضه، لا يتلزم بتحقيق شفائه، وإنما يتلزم فقط بأن يبذل جهده وعناءه في سبيل تحقيق هذا الشفاء، وعلى ذلك لا يعتبر الطبيب مخاللاً بالتزامه إذا ثبت أن المريض لم يشف بل يجب لتحقيق هذا الإخلال أن يثبت أن الطبيب لم يبذل الجهد أو العناء الواجبة عليه.

ثانياً: الضرر:

حتى يسأل المدين عن تعويض الدائن، لا بد أن يكون قد أصاب هذا الأخير ضرر من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه. فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية. ويقع عبء إثبات الضرر على الدائن مدعى المسؤولية، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو مؤكداً، يعني أن يكون قد حصل فعلاً، أو من المؤكد حصوله في المستقبل⁽¹⁾، ويستوي في الضرر أن يكون ضرراً مادياً أصاب الدائن بخسارة مالية، أم ضرراً أدبياً أصاب الدائن في سمعته أو شرفه أو نحو ذلك.⁽²⁾

رابطة السببية بين عدم التنفيذ والضرر:

يجب أن يكون عدم تنفيذ المدين لالتزامه هو الذي سبب الأضرار التي لحقت بالدائن، وبعبارة أخرى يشترط توافر رابطة سببية بين خطأ المدين العقدي والضرر الذي أصاب الدائن. فإذا انتفت هذه الرابطة لم يسأل المدين عن تعويض ذلك الضرر، وتنتفي رابطة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي - لا يد للمدين فيه - كقوة قاهرة أو خطأ شخص من الغير.

المسؤولية التقصيرية "العمل غير المباح" أو "غير المشروع"

العمل غير المشروع، عمل يضر بشخص معين، فيلتزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، ويطلق على هذا الالتزام الناشئ عن هذا العمل المسؤولية التقصيرية كما توصف هذه المسؤولية بالمسؤولية المدنية

⁽¹⁾ التعويض يقتصر عن الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع. كما إذا تعهد شخص بنقل طرد من مكان آخر، ولم يفصح صاحب الطرد عن محتوياته، ثم ضاع الطرد أثناء النقل، وتبين أنه يحتوي على مجوهرات، ففي هذه الحالة لا يتلزم أمين النقل بدفع قيمة هذه المجوهرات لأنه لم تجر العادة على نقل المجوهرات بهذه الطريقة.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، ص 339. 342.
علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 121 وما بعدها.

تمييزا لها عن المسئولية الجنائية.

فالمسئولية المدنية تتحقق إذا سبب شخص ضررا للغير، إذ يلزم بتعويض هذا الضرر.

أما المسئولية الجنائية فتقوم إذا ارتكب شخص فعلا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات.

الغرض من المسئولية المدنية هو إزالة الضرر الذي أصاب الشخص، ووسيلة ذلك هي التعويض.

أما غرض المسئولية الجنائية فهي عقاب الجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ويترتب على اختلاف هدف كل من المسؤوليتين عدّة فوارق أهمها:

1- أساس المسئولية المدنية هو الضرر الذي يصيب فردا من الأفراد فإذا لم يوجد هذا الضرر فلا تقوم المسئولية المدنية.

أما المسئولية الجنائية فلا تفترض وجود ضرر أصاب الفرد، فقد يوجد هذا الضرر وقد لا يوجد ومع هذا تقوم هذه المسئولية.⁽¹⁾

2- مقتضى المسئولية المدنية إلزام المسؤول بالتعويض وهو أساسا مبلغا من النقود يدفع إلى المضرور، أما مقتضى المسئولية الجزائية فعقوبة توقع على الجاني.⁽²⁾

3- يقدر التعويض⁽³⁾ بحسب قيمة الضرر الذي أصاب المضرور فيزداد كلما زادت قيمة الضرر أما العقوبة الجنائية فتقاس بمدى الخطأ الذي ارتكبه الجاني ومدى خطورته على المجتمع.

4- التعويض حق للمضرور وحده فله أن يطالب به أو لا يطالب، وله أن يتنازل عن حقه في التعويض أما العقوبة فهي حق للمجتمع ولذلك فإن المطالبة بتوقيعها تكون للنائب العام باعتباره مثلا للمجتمع.⁽⁴⁾

تناول المشرع الجزائري أحكام المسئولية المدنية في ثلاثة أقسام:

الأول: المسئولية عن الأفعال الشخصية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قد يشرع شخص في قتل آخر فيطلق عليه عيارا ناريا فلا يصبه، فهنا لا تقوم المسئولية المدنية لانتفاء الضرر ومع ذلك تقوم المسئولية الجنائية حيث يعاقب الجرم على أساس الشروع في جريمة قتل عمد.

⁽²⁾ العقوبات مختلفة - الإعدام - الأشغال الشاقة - الحبس - الغرامات -

⁽³⁾ انظر المادة 131. 132 من القانون المدني الجزائري، ص 31.

⁽⁴⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 369. 370.

⁽⁵⁾ من المادة 124 إلى المادة 133 مدني.

الثاني: المسؤولية عن فعل الغير⁽¹⁾.

الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء⁽²⁾.

الفعل الصار:

قد يترتب الضرر على فعل يرتكبه المسؤول شخصيا، كما لو أتلف شخص بيده مالا مملوكا لغيره، أو لكم شخص خصم بقبضة يده فسب له جرحا أو عجزا.

ويطلق على المسؤولية الناشئة عن هذا الفعل المسؤولية عن الفعل الشخصي، ويطلق على الفعل الشخصي اصطلاح الخطأ.

وقد يترتب الضرر عن فعل يرتكبه شخص، ولكن القانون يلزم شخصا آخر بتعويض هذا الضرر نظرا لصلة تقويم بينه وبين مرتكب الضرر تبرر مساءلته عنه.

وهذه هي المسؤولية عن فعل الغير.

وأخيرا قد ينشأ الضرر عن شيء معين، فيجعل القانون حارس هذا الشيء مسؤولا عما يسببه من أضرار، وهذه هي المسؤولية عن الأشياء.

أولا: المسؤولية عن الفعل الشخصي:

1- ضرورة الخطأ:

لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الشخصي، لابد أن يكون قد ارتكب خطأ⁽³⁾.

والخطأ انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك.

⁽¹⁾ من المادة 134 إلى المادة 137 مدني.

⁽²⁾ من المادة 138 إلى المادة 140 مكرر مدني.

⁽³⁾ أنظر، المادة 124 في القانون المدني الجزائري، حيث استعمل لفظ "الشخص" بدل لفظ "الماء" لكون المسؤولية الشخصية ليست قاصرة عن الإنسان، أي الشخص الطبيعي، فهي تعني كذلك الشخص الإعْتَيَارِي، فلا مانع من إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية على أساس المادة 124 فليس هناك ما يمنع من استناد خطأ شخصي لمؤلء الأشخاص.

انظر: علي فيلاли: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 3، 2015، موفم للنشر، ص 56.

ويستخلص من هذا التعريف أن للخطأ ركنين: ركن مادي هو الانحراف ويطلق عليه: التعدي وركن معنوي هو الادراك أو التمييز.

أ-الركن المادي: التعدي:

لكي يعتبر مرتكب الضرر مخطئاً لابد أن يكون قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد⁽¹⁾، الذي يوجد في نفس ظروفه الخارجية.

وبعبارة أخرى لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ أم لا، يجب قياس سلوك مرتكب الضرر بسلوك الشخص المعتاد لو وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر كان سيتخذ نفس المسلك الذي اتخذه، مرتكب الضرر فلا تكون بصدده خطأ.

أما إذا نتج عن القياس أن الشخص المعتاد لم يكن ليسلك نفس السلوك الذي سلكه مرتكب الفعل الضار، فمعنى ذلك أن مرتكب الضرر قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد وبعبارة أخرى أنه قد أخطأ.

التعدي المشروع: حالات انعدام الخطأ.

يصبح التعدي في بعض الأحيان أمر مباحاً، فلا يسأل فاعله، وذلك رغم الضرر الذي يتربّع عنه في حق الغير، وهذه الأوضاع الاستثنائية التي أشار إليها المشرع في المادة 128 مدني وما يليها هي: حالة الدفاع الشرعي، حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس -حالة الضرورة.

1- حالة الدفاع الشرعي:

تنص المادة 128 مدني «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وعنـد الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي».

إذن تعتبر حالة هاته الدفاع الشرعي هذه سبباً من أسباب الإباحة، معنى أنها تبيح التعدي، فتزيل عنه التكليف غير المشروع وتجعل منه أمراً مشروعاً حيث ينعدم الخطأ ومن ثم المسؤلية المدنية⁽²⁾.

ولقيام حالة الدفاع الشرعي أقر المشرع شروطاً تتعلق بالتعدي وأخرى تتعلق بالدفاع.

⁽¹⁾ استعمل المشرع هذه العبارة في المادة 1/154 والمادة 2/432 مدني جزائري.

⁽²⁾ على فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ص 88.

أما شروط التعدى فإن حالة الدفاع الشرعي تقتضي وجود فجائي محدث بصاحبته يهدده أو يهدد غيره في النفس أو المال، كما يجب أن يكون الخطر غير مشروع لكونه لا يستند إلى القانون، ومن ثم لامجال للدفاع الشرعي إذا كان "ال تعدى" يستند إلى حكم القانون⁽¹⁾، كالشرطى الذى يطارد السارق.

أما شروط الدفاع فيجب أن يكون الدفاع عن طريق استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر من جهة، وأن لا يتعدى المقدار اللازم لرد الخطر من جهة أخرى. معنى يجب أن يكون الدفاع يتناسب مع الاعتداء المراد به، فإذا كان الضرب -مثلاً- كافياً لرد التعدى فلا يباح القتل.

2-تنفيذ أمر صادر من رئيس:

تنص المادة 129 مدنى «لا يكون الموظفون والعاملون العاملون مسئولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم».

إطاعة أمر الرئيس ينتفي بها الخطأ عن فعل المأمور، رغم ما فيه من تعد عن الغير بشروط⁽²⁾.

أ-أن يكون من صدر منه الفعل الضار موظفاً عمومياً.

ب-أن يكون الموظف العمومي قد أدى فعله تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس معتقداً أن طاعة هذا الأمر واجبة عليه وأنه أمر مشروع.

3-حالة الضرورة: أشار المشرع إلى حالة الضرورة في المادة 130 مدنى حيث تنص: «من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدثاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً».

ومثال ذلك حالة الشخص الذي يتلف مالاً للغير ليطفئ حريقاً شب في داره أو في دار شخص آخر.

ويشترط لتوافر حالة الضرورة، فوق كون الخطر حالاً أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن إرادة كل من المضرور والفاعل، فإذا كان الخطر من فعل المضرور فإن الفاعل يكون في حالة دفاع شرعى، وإذا كان الخطر ينبع إلى الفاعل فإنه لا تتوافر هنا حالة الضرورة بل يسأل الفاعل مسؤولية كاملة.

⁽¹⁾ علي فيلاли: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ص 89.

⁽²⁾ اسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام، ص 423.

كما يشترط في حالة الضرورة أن يكون الضرر المراد تفاديه أكثر جسامه ذلك الذي يسببه الفاعل للغير، أما إذا كان هذا الضرر يساوي أو يفوق الضرر المراد تجنبه فلا يمكن الدفع بحالة الضرورة.

2- الركن المعنوي في الخطأ: التمييز:

لا يكفي لوجود الخطأ أن يقع انحراف في السلوك، بل لابد أن يكون مرتكب الضرر يعلم أو على الأقل في استطاعته أن يعلم أنه بفعله ينحرف عن السلوك الواجب عليه وذلك يقتضي أن يكون مميز⁽¹⁾، أما إذا انتفت حرية الاختيار لدى الفاعل كأن يكون غير مميز فلا يسأل⁽²⁾، بحيث يستحيل وجود الخطأ ما لم يكن الفاعل مميزاً ومدركاً لما يأتيه من سلوك.

نصت المادة 125 مدنی: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدّث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزا»⁽³⁾.

فالتمييز إذن هو مناط المسؤولية التقصيرية حيث تندفع إذ انعدم التمييز⁽⁴⁾.

-إثبات الخطأ:

لكي تتحقق مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي يجب أن يثبت أنه قد ارتكب خطأ، والمضرور الذي يطالب بالتعويض هو المكلف ببعض ثبات هذا الخطأ، ويستطيع أن يلجأ إلى جميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

-أنواع الخطأ:

ينقسم الخطأ من حيث تعمد انتاج الضرر إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي⁽⁵⁾.

ويكون الخطأ عمدياً إذا كان مرتكبه قد تعمد حصول ضرر للغير بانحرافه عن سلوك الشخص المعاد.

أما الخطأ غير العمدي فيتحقق كلما حصل انحراف عن عناية الشخص المعاد دون أن يقصد

⁽¹⁾ محمد لبيب شنب: مبادئ القانون، ص 377.

⁽²⁾ الصادق جدي: مسؤولية عدم الوعي مدنیا، دراسة مقارنة، الجزائر، 1990، ص 142.

⁽³⁾ القاصر ببلوغه سن الثالثة عشرة يصبح مميزاً فليس هناك مانع للمطالبة بمسؤوليته الشخصية طالما أنه ارتكب خطأ.

⁽⁴⁾ إذا كان مرتكب الضرر غير مميز وقت حصول الضرر، وكان فقده للتمييز بسبب خطأ منه فإنه يعامل معاملة المميز ويُسأل عن فعله الضار، كمن يتناول مواد مس克ورة أو مخدرة وهو على علم بذلك فيمسكر أو يتخدّر ويرتكب الفعل الضار.

⁽⁵⁾ علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، ص 138.

مرتكبه حصول ضرر للغير.

2-الضرر:

الضرر هو ركن المسؤولية الأساسي، إذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض، إذا لم يكن هناك ضرر⁽¹⁾.

والضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعه للشخص.

ومن هذا التعريف يستخلص أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض شرطان:

الأول: وجود إخلال، هو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً.

الثاني: أن يرد الإخلال على مصلحة مشروعه⁽²⁾.

1-أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً:

يكون الضرر محققاً إذا كان حالاً، أي إذا كان الإخلال حصل فعلاً، أي كان موجوداً وقت رفع دعوى المسؤولية، أما إذا لم يكن هناك أي إخلال في هذا الوقت، فلا يعتبر الضرر محققاً، فلا يكفي أن يكون الضرر محتملاً.

2-أن تكون المصلحة التي حصل الإخلال بها مصلحة مشروعه:

قد تكون هذه المصلحة مبنية على حق المضرور، كما لو أتلف شخصاً مالاً مملوكاً لشخص آخر، فإن هذا التلف يعتبر ضرراً.

وقد لا تبني المصلحة على حق من الحقوق ولكنها تكون مع ذلك مشروعة يقرها القانون، كما لو كان هناك شخص يعول صبياً يتيمًا من أقربائه دون أن يلرم القانون بذلك، فيقتل العائل في حادث، ويترب على ذلك أن يفقد الصبي النفقه التي كانت تصرف عليه، ويعتبر ذلك إخلالاً بمصلحة مشروعه له أي ضرراً.

⁽¹⁾ زادت النظائرات التي طرأت على المسؤولية المدنية من أهمية الضرر، حيث أصبحت هذه المسؤولية تقوم على الضرر والضرر فقط.

أنظر: السعيد مقدم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الجزائر، 1982، ص 27.

⁽²⁾ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، ص 143.

الضرر المادي والضرر الأدبي:

المصلحة التي يحصل الاخلال بها قد تكون مصلحة مالية بمعنى أن الإخلال بها يؤدي إلى خسارة مالية تصيب الشخص، ويسمى الضرر الناشئ عن هذه الإخلال بالضرر المادي ومثال ذلك إتلاف الأموال باختلاف أنواعها، وقد تكون المصلحة التي حصل الاخلال بها مصلحة غير مالية تتمثل في عواطف الإنسان وأحاسيسه وكرامته وسمعته⁽¹⁾، فكل ما يمس هذه المقومات غير المادية يعتبر ضرراً أدبياً.

3- رابطة السببية:

يجب لتحقق المسؤولية أن تتوافر رابطة سببية بين الفعل المنسوب إلى المسؤول وبين الضرر، أي بين الخطأ أو فعل الغير.

وعلى ذلك إذا دسّ شخص لآخر السم في طعامه، وقبل أن ينبع السم أثره، أقدم شخص ثالث على اطلاق الرصاص على المسموم فقتله، فإننا نكون بصدّ خطأ من دس السم، وضرر هو وفاة المسموم، ولكن لا توجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر، لأن الوفاة نتجت عن الرصاصة لا عن السم.

-نفي رابطة السببية:

يستطيع المدعى عليه بالمسؤولية أن ينفي رابطة السببية بين الفعل المنسوب إليه والضرر الذي أصاب المدعى بأحد طريقين:

الأول: مباشر وهو أن يثبت أن الفعل المنسوب إليه ليس هو السبب المنتج للضرر لأنه ليس من شأنه أن يحدث مثل هذا الضرر في العادة، كأن يثبت أن خطأه ليس هو الذي أحدث الضرر.

الثاني: غير مباشر وهو أن يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي عنه، فثبت ذلك يفيد أن خطأ لم يكن هو سبب الضرر.

والسبب الأجنبي تعبر عام يشمل عدة أفعال لا يد للشخص فيها هي القوة القاهرة-خطأ المضرور-خطأ الغير⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة القاهرة، 1978م، ص 71.

⁽²⁾ جعيل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص 532.

القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر ومثاله الزلازل والبراكين والمرض المفاجئ⁽¹⁾.

خطأ المضرور:

ومثال ذلك أن يتحرش أحد المارة بكلب في حديقة، فيلقمه بحجر أو يمد يده إليه ليضربه بعطف فيعقره الكلب، في هذه الحالة لا يكون حارس الكلب مسؤولا لأن الضرر نشأ عن خطأ لمضرور.

خطأ الغير:

إذا وقع خطأ من شخص من الغير، وأنبت الحارس أن هذا الخطأ هو سبب الضرر، فإنه يتخلص من المسئولية عن هذا الضرر.

ومثال ذلك أن يقود "زيد" سيارته بسرعة فائقة فيصطدم سيارة "عمرو" ويدفعها إلى الصعود على الرصيف وإصابة أحد المارة، فهنا لا يكون "عمرو" مسؤولا رغم أن سيارته هي التي صدمت المضرور، وذلك لأن الحادث نشأ عن خطأ "زيد" وهو من الغير بالنسبة "العمرو".

ثانياً: المسئولية عن فعل الغير:

يقصد بالمسؤولية عن فعل الغير المسؤولية التي تتقرر على عاتق شخص معين بناء على حدوث ضرر من جراء فعل شخص آخر.

فالضرر لم ينشأ هنا عن فعل المسؤول الشخصي وإنما على فعل شخص آخر⁽²⁾.

لاشك أن القانون إذ يجعل شخصا معينا مسؤولا عن فعل شخص آخر وإنما يكون ذلك نظرا لتوافر علاقة بين هذين الشخصين تبرر جعل أحدهما مسؤولا عن فعل الآخر.

فما هي العلاقة التي تبرر جعل الشخص مسؤولا عن الفعل الضار الذي ارتكبه شخص آخر؟

الغير الذي يسأل الشخص عن أفعاله، إما أن يكون انسانا في حاجة إلى الرقابة يلتزم المسؤول

⁽¹⁾ _ المرض إذا كان متوقعا لا يعتبر قوة قاهرة، فالأشخاص المصابون بالصرع معرضون لنوباته في أي وقت، فإذا حدث أن أصيب أحدهم بتوبة أثناء قيادته لسيارة وأدى ذلك إلى إصابة بعض المارة، فلا تعتبر توبة الصرع حادثا مفاجئا لأنها كانت متوقعة.

⁽²⁾ _ المسئولية عن فعل الغير هي مسئولية استثنائية إذ الأصل أن لا يسأل الإنسان إلا عن فعله ولكن القوانين الحديثة تخرج عن هذا الأصل في بعض الحالات فتجعل الشخص مسؤولا عن فعل غيره لاعتبارات متعددة.

برقبته، وتسمى مسؤوليته عنه مسؤولية متولي الرقابة عنمن يخضعون لرقابته⁽¹⁾، وأما أن يكون تابعا للمسؤول فتسمى مسؤوليته عنه مسؤولية المتابع عن فعل التابع⁽²⁾.

1- مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل المشمول برقبته:

إذا كان مرتكب الفعل قاصرا، فإن المكلف برقبته يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن فعله، والمكلف بالرقابة هو إما الولي على القاصر وهو الأب إن وجد، وإما الوصي عليه في حالة عدم وجود أب.

كذلك إذا كان مرتكب الفعل الضار تلميذا في مدرسة، وقد ارتكب الفعل أثناء وجوده بها، فإن المكلف برقبته يكون هو مدير المدرسة إذا كانت المدرسة خاصة أما إذا كانت المدرسة حكومية فإن الحكومة هي التي تحمل المسئولية بدلاً عن أعضاء هيئة التدريس.

كما أنه إذا كان مرتكب الضرر صبيا متدرجا يتعلم حرفة أو مهنة لدى شخص آخر، كنحاج أو حداد فإن الحرف أو رب الصناعة الذي يعمله الحرفة هو الذي يكون مكلفا برقبته، وبالتالي هو الذي يسأل عن الضرر الذي يحدثه أثناء وجوده في محله.

شروط مسؤولية المكلف بالرقابة:

نص المشرع الجزائري على مسؤولية المكلف بالرقابة في المادة 134⁽³⁾.

والتي مؤداها: «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار».

يتبيّن من نص المادة 134 مدني جزائري أن قيام مسؤولية متولي الرقابة يقتضي توافر شرطين:

الأول: قيام التزام برقبة الشخص الذي توجه إليه المطالبة بالتعويض على أساس هذه المسؤولية، على شخص آخر تجب عليه رقبته بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية.

الثاني: صدور فعل غير مشروع من الخاضع للرقابة، يحدث ضررا للغير.

⁽¹⁾ انظر المادة 134 مدني.

⁽²⁾ انظر المادة 136 مدني.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ص 37.

-الشرط الأول:

يجب أن تكون للشخص رقابة على الغير حتى يمكن أن يسأل عن أفعاله الضارة، ولابد أن تكون هذه الرقابة التزاماً عليه، إما بحكم القانون مباشرة كرقابة الأب باعتباره ولية على نفس ولده القاصر، أو بمقتضى اتفاق يلزم به بذلك، كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على المريض الذي يوضع تحت رقبته بمقتضى الاتفاق على علاجه فيها.

كما يجب أن تكون هذه الرقابة لازمة لمن يوضع تحتها لسبب من الأسباب التي ذكرها نص المادة 134 مدني جزائري وهي: صغر السن أو الحالة العقلية أو الحالة الجسمية⁽¹⁾.

الشرط الثاني:

أن يصدر من الخاضع للرقابة عمل يمكن وصفه بأنه عمل غير مشروع، من حيث أنه يعتبر سلوكاً يتنافى مع سلوك الشخص العادي، أي فعل يعتبر خطأً وفقاً لمعايير الخطأ، ولكن دون حاجة إلى ضرورة توافر الركن المعنوي للخطأ وهو الادراك أو التمييز⁽²⁾، ذلك لأن مسؤولية متولي الرقابة، تقرر بقصد حماية الغير من الأضرار التي تقع من أشخاص لا يتوافر التمييز لديهم.

فمسؤلية متولي الرقابة لا تقوم إلا بقصد حماية الغير من الأضرار التي يحدثها الخاضعون للرقابة، فإذا قذف طفل صغير الحجر فهشم به زجاج سيارة تقف أمام منزل والده كان الوالد هو المسؤول عن تعويض الغير.

إذا توافرت الشروط السابقة، فإن المكلف بالرقابة يكون مسؤولاً عن الفعل غير المباح الذي ارتكبه القاصر، ويلتزم بتعويض الضرر الذي لحق الغير من جراء هذا الفعل، دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، فلا يلتزم المضرور بإثبات أن المكلف بالرقابة قد أهمل في رقابة القاصر، وأن هذا الإهمال هو السبب في الضرر، بل يكفي أن يقيم الدليل على أن مرتكب الضرر قاصر، وأن المكلف بالرقابة هو الملتزم قانوناً أو اتفاقاً بالرقابة على هذا القاصر، ومتي تم ذلك تتحقق المسئولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ صغر السن أن يكون الشخص قاصراً، الحالة العقلية الجنون أو العنة، الحالة الجسمية العمى أو الشلل أو العجز الجسدي من أي نوع، ولا تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة في غير هذه الحالات فلا يكون السجان، وهو مكلف قانوناً برقبة المسجونين، مسؤولاً عن أعمالهم.

⁽²⁾ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص 556.

⁽³⁾ محمد لبيب تسب، مبادئ القانون، ص 382.

لكن المكلف بالرقابة يستطيع دفع هذه المسئولية والتخلص من الالتزام بالتعويض بأحد الطريقتين:
الأول: أن يثبت بأنه لم يكن في وسعه منع الفعل الذي سبب الضرر، وإثبات ذلك يكون بإقامة الدليل على أنه قد اتخذ جميع الاحتياطات الالزمة لمنع القاصر من القيام بالفعل الضار ومع ذلك فقد حدث الضرر.

إذا أثبت متولي الرقابة ذلك انتفت مسؤوليته على أساس انتفاء الخطأ في جانبه.

الثاني: أن يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له ولا للقاصر فيه، كقوة قاهرة أو خطأ المضرور ذاته أو خطأ الغير.

2- مسؤولية المتبع عن فعل التابع:

تقرر هذه المسئولية وتبيّن شروطها المادة 136⁽¹⁾، مدنى جزائى الذى تنص: « يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية لو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعة متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبع».

شروط مسؤولية المتبع عن فعل التابع:

حتى تقوم مسؤولية المتبع عن فعل التابع:

حتى تقوم مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه لابد أن تتوافر الشروط التي قدرت بها المادة 136 مدنى جزائى، والتمثلة في:

1- رابطة التبعية:

توجد علاقة تبعية إذا قام شخص بالعمل لحساب غيره بحيث كان لهذا الغير سلطة فعلية في مراقبة عمله وادارته.

يستخلص من هذا أن علاقة التبعية تقوم على عنصرين:

⁽¹⁾ القانون المدنى الجزائري، قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ص 37.

الأول: عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع:

لا تتوافر رابطة أو علاقة التبعية إلا إذا كان التابع يقوم بعمل لحساب المتبوع، وفي ذلك يختلف التابع عن القاصر المشمول بالرقابة، فالقاصر لا يقوم بأي عمل لحساب المكلّف برقبته، ولذلك فرقابته إنّما تقع على شخص القاصر ذاته، أما رقابة المتبوع فترتدى على عمل التابع لا على شخصه، ولذلك يجب أن يكون هناك تكييف للتابع بعمل معين يؤديه لحساب المتبوع.

الثاني: أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية في مراقبة عمل التابع وإدارته:

لا يكفي أن يقوم شخص بالعمل لحساب الغير حتى نعتبره تابعاً ونعتبر الغير متبوعاً بل لا بد أن تتوافر لمن يتم العمل لحسابه "المتبوع" سلطة فعلية على العمل الذي يتم لحسابه، مضمونها قيامه بمراقبة التابع في أداء العمل وإدارته لهذا العمل، أي التأكد من قيام التابع بالعمل وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه ولأصول المهنة التي يزاولها⁽¹⁾ وتحديد مواعيد هذا العمل ومكانه.

فيإذا كان القائم بالعمل يؤديه حرّاً مستقلاً دون أن يخضع في أدائيه لمراقبة أو إدارة أو توجيه، فإنه لا يعتبر تابعاً، وهذا هو شأن المقاول الذي يتلزم بأداء عمل لحساب غيره دون أن يخضع لإشراف أو رقابة من جانب هذا الغير.

ومع توافرت هذه السلطة الفعلية وجدت علاقة التبعية، بصرف النظر عن مصدرها، فقد تستند هذه السلطة إلى عقد مبرم بين التابع والمتبوع كعقد عمل يقتضاه يتلزم التابع بأن يعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه مقابل أجر.

لكن وجود مثل هذا العقد ليس شرطاً، فقد لا تستند السلطة إلى عقد ما، كما لو كلف أب إبنه البالغ القيام بعمل ما، وأشرف عليه في القيام بهذا العمل، فتكون للأب سلطة فعلية في مراقبة عمل الإبن، فتتوافر رابطة التبعية بينهما بحيث يسأل الأب عن أفعال ابنه، وذلك رغم وجود عقد بينهما.

2- ارتكاب التابع لعمل غير مباح وبعبارة أخرى خطأ.

خطأ التابع:

يجب أن يكون التابع قد ارتكب خطأ، أي انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص المعاد مع إدراكه لذلك.

⁽¹⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 384.

يجب أن يتوافر في عمل التابع الركنان اللازمان لوجود الخطأ وهما:
الركن المادي أو ركن التعدي والركن المعنوي أو الإدراك، وهذا الركن الأخير يتطلب أن يكون التابع مميزاً.

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك أي انحراف في سلوك التابع، بل كان سلوكه متفقاً مع سلوك الشخص المعناد، لم يكن هناك خطأ وبالتالي لم يسأل المتبع⁽¹⁾.

3-وقوع الخطأ في أثناء العمل أو بسببه:

لا يسأل المتبع عن كل أفعال تابعه الضارة فعلاقة التبعة لا تقوم إلا بالنسبة لعمل أو أعمال معينة يقوم بها التابع لحساب المتبع، ولا تشمل نشاط التابع كله، ولذلك فمن الطبيعي أن يشترط لتحقيق مسؤولية المتبع أن تكون هناك صلة بين الضرر الذي أحدهه التابع وبين العمل الذي يقوم به لحساب المتبع أن تكون هناك صلة بين الضرر الذي أحدهه التابع وبين العمل الذي يقوم به لحساب المتبع، وقد حدد القانون هذه الصلة باشتراط أن يكون الضرر واقعاً في أثناء العمل أو بسببه.

ومثال الخطأ الحاصل أثناء العمل أن يلقي خادم بجسم صلب من النافذة أثناء قيامه بتنظيفها فيصب أحد المارة بجرح أو بكسر زجاج سيارة.

ومثال الخطأ الذي يقع بسبب العمل أن ينتهي سائق السيارة من أداء المهمة التي كلفه بها مخدومه، ولكن بدلاً من أن يتجه بالسيارة إلى المستودع توجه بها للترهه فصدم شخصاً.

علاقة المضرور بالتابع والمتبوع:

حصول الضرر بفعل التابع لا يعني حلول مسؤولية المتبع محل مسؤولية التابع، بل يجعل المتبع مسؤولاً إلى جانب التابع، وذلك لا ينفي أن التابع قد أخطأ وأن خطأ قد سبب للغير ضرراً، فيستطيع المضرور إذا شاء أن يرجع على التابع مطالباً بتعويض هذا الضرر على أساس مسؤوليته عن فعله الشخصي.

ولا شك أن المضرور إذ يختار المتبع أو يختار التابع لكي يطالبه بالتعويض فإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق مصلحته، والغالب أن تقضي هذه المصلحة بالرجوع على المتبع لأنه عادة هو الذي أكثر يساراً، وبالتالي فإن إمكانية الحصول على التعويض منه تكون أكثر احتمالاً.

⁽¹⁾ محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، ص 385.

المسؤولية عن الأشياء:

النوع الثالث من المسؤولية التقصيرية هو المسؤولية الناشئة عن الأشياء وقد تناولها القانون المدني الجزائري في المواد 138...140⁽¹⁾.

المادة 138 تناولت المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية

أما المادة 140 فقد اشتملت على نوعين من المسؤولية:

النوع الأول: هو المسؤولية عن الحريق وقد تناولت الفقرة الأولى من هذه المادة النص عليها.

أما الفقرة الثانية من المادة 140 فهي خاصة بالمسؤولية الناشئة عن الضرر الذي يحدث بسبب تهدم البناء.

أما النوع الثاني من المسؤولية عن عمل الأشياء فهو المسؤولية عن عمل الأشياء الحية أي عن عمل الحيوان وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 139⁽²⁾.

ما المقصود بالشيء؟

كل الأضرار التي تسببها الأشياء الخاضعة لسلطتنا في الاستعمال والحراسة ترتب مسؤوليتنا. وهي كل الأشياء المادية غير الحية سواء منها العقارية "بنية أو بئر على سبيل المثال " أو المنقوله" كالسيارات والأدوات الكهربائية" سواء كانت في حالتها الجامدة، السائلة أو الغازية.

وتكون المسؤولية عن الأشياء إذا حصل الضرر من شيء من الأشياء، كسيارة مصعد، حصان، كلب، فإن الشخص المسؤول عن هذا الضرر هو حارس الشيء والحارس هو الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية على الشيء ذاته وعلى استعماله.

ولكي تتوافر السيطرة الفعلية لشخص على شيء يجب أن تكون لهذا الشخص سلطة استعمال هذا الشيء وتوقيته ورقابته، وهذا هو العنصر المادي للحراسة ويجب فضلا عن ذلك أن يباشر الشخص السلطات السابقة لحسابه الخاص، أي يقصد تحقيق مصلحة شخصية له وهذا هو العنصر المعنوي للحراسة⁽³⁾.

⁽¹⁾ — القانون المدني الجزائري، ص 32.

⁽²⁾ — المرجع نفسه، ص 33.

⁽³⁾ — إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، ص 447.

جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص 568.

شروط قيام مسؤولية حارس الشيء:

حتى تقوم مسؤولية حارس الشيء لا بد من توافر الشروط التالية:

1-أن تتوافر في المسؤول صفة الحارس.

2-أن يسبب الشيء الخاضع لحراسته ضرراً للغير.

رابطة السببية:

لا تتحقق المسؤولية عن الأشياء إن لم يكن للشيء أي دور في حصول الضرر، فإذا سقط أحد المارة أثناء عبوره الطريق وأصيب بجروح وكانت هناك سيارة آتية من بعيد، فإن الحادث لا يكون ناشئاً عن السيارة إذ أنها لم تمسه ولم يكن لها أي دخل بسقوطه الذي جاء نتيجة تعثره في سيره.

نفي رابطة السببية:

يستطيع المدعى عليه بالمسؤولية أن ينفي رابطة السببية بين الفعل المنسوب إليه والضرر الذي أصاب المدعى بأحد طريقين:

الأول: مباشر وهو أن يثبت أن الفعل المنسوب إليه ليس هو السبب المنتج للضرر لأنّه ليس من شأنه أن يحدث مثل هذا الضرر في العادة.

الثاني: غير مباشر وهو أن يثبت أنّ الضرر نشأ عن سبب أجنبٍ عنه، فثبت ذلك يفيد أن خطأه لم يكن هو سبب الضرر.

والسبب الأجنبي تعبير عام يشمل عدة أفعال لا يد للشخص فيها هي: القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير.

1-القوة القاهرة والحادث المفاجئ⁽¹⁾.

هو الحادث الذي لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدي إلى حصول الضرر كالزلزال والصواعق والبراكين، والمرض المفاجئ.

فالأمراض التي تصيب الشخص فجأة تعتبر من قبيل القوة القاهرة، مع ملاحظة أنه إذا كان المرض متوقعاً فلا يعتبر قوة قاهرة، فالأشخاص المصابون بمرض الصرع معروضون لنوباته في كل وقت، فإذا

⁽¹⁾ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حادث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدي مباشرةً إلى حصول الضرر.

حدث أن أصيب أحدهم بنوبة أثناء قيادته لسيارة، وأدى ذلك إلى دهسه لبعض المارة، فلا تعتبر نوبة الصرع حادثاً مفاجئاً لأنّها كانت متوقعة.

2- خطأ المضرور:

كان يتعرّض أحد المارة بكلب في حديقة فيلقمه حجر فيعقره الكلب، ففي هذه الحالة لا يكون حارس الكلب مسؤولاً لأنّ الضرر نشأ عن خطأ المضرور.

3- خطأ الغير:

إذا وقع خطأ من شخص من الغير، وأنّبأ الحارس أنّ هذا الخطأ هو سبب الضرر، فإنه يخلص من المسؤولية عن هذا الضرر ومثال ذلك أن يقود "زيد" سيارته بسرعة فائقة فيصلم سيارة "عمرو" ويدفعها إلى الصعود على الرصيف وإصابة أحد المارة، فهنا لا يكون "عمرو" مسؤولاً رغم أنّ سيارته هي التي صدمت المضرور، وذلك لأنّ الحادث نشأ عن خطأ زيد وهو من الغير بالنسبة "لعمرو".

وتشير المسؤولية عن الأشياء بعض التساؤلات منها:

1- هل تقوم مسؤوليتنا عن جميع الأشياء المملوكة لنا؟؟؟

ما للك شيء ليس دوماً حارساً له، إذ قد يكون الشيء المسبب للضرر خاضعاً لإدارة واستعمال شخص آخر وقت وقوع الضرر، إلا أنّ ملكية الشيء تعتبر قرينة على حراسته، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، لذا يتوجب على المالك أن يثبت أنه لم يكن حارساً للشيء وقت وقوع الحادث حتى يتحلل من المسؤولية.

2- هل نسأل عن فعل الأشياء الساكنة أم المتحركة؟؟؟

لا يشترط في الشيء المسبب للضرر أن يكون متحركاً إذ يكفي أن يكون موضعه أو حالته الفيزيائية من شأنهما أن يسبباً ضرراً للغير، مثلاً قارورة الغاز التي تنفجر، الشجرة التي أدى موضعها غير العادي إلى وقوع حادث مرور...

إلا أنّ إثبات المسؤولية عن فعل الشيء المتحرك أبسط، إذ أنّ كون الشيء في حالة حركة يشكل قرينة على تسبّبه في وقوع الضرر.

3- هل يمكن أن يسأل الحراس عن الضرر الذي يلحق الغير بسبب عيوب لصيقة بذلك الشيء؟

نفترض أن يتقاسم كل من الحراس ومنتج الشيء المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها هذا الأخير بالغير إذا ما ثبت أن العيوب اللصيقة بالشيء هي التي أدت إلى وقوع هذه الأضرار.

قبل صدور التعديل الأخير للقانون المدني كان رأي القضاء غير مستقر بهذا الشأن إلا أنه بصدور القانون 05-02 المعدل والمكمل للقانون المدني بال المادة 140 مكرر فإنّ يمكن في جميع الأحوال للمستهلك أن يطالب المنتج بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء استخدامه لمنتجه إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن عيب فيه، سواء تعلق الأمر بالآلة كهربائية متوجه زراعي أو صناعي بتربيه الحيوانات، الصناعة الغذائية أو الصيد البري والبحري وبالتالي كل منتج يلتزم بسلامة منتوجاته وفي حالة كون هذه الاختلافة تشكل خطراً بذاتها فإنه يلتزم بتوضيح ذلك بحيث يتبيّن للمستهلك مدى خطورتها وكيفية استعمالها.

مسؤولية مالك البناء

المادة 3 / 140 من القانون المدني الجزائري:

المقصود بالبناء:

جاء الاجتهاد القضائي بتعريف البناء على أنه مجموعة من المواد أياً كان نوعها شيدتها يد الإنسان لأغراض مختلفة فوق الأرض أو في باطنها وجعلت منها وحدة متماسكة متصلة بالأرض إتصال قرار.

هل يشمل مصطلح البناء قطعة الأرض المبني عليها؟؟؟

لا يشمل مفهوم البناء قطعة الأرض المبني عليها وبذلك فالاضرار التي يسببها انزلاق التربة لا يمكن أن ترتب مسؤولية مالك البناء وإنما يمكن طلب التعويض عليها استناداً إلى مسؤولية حارس الشيء. موجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

المقصود بتهدم البناء:

يقصد به الانهيارات الكلية أو الجزئية للبناء، كما لا يمكن أن يتعلّق الأمر بتفكك جزءٍ لصيق به كعمود، شرفة، سقف ...

من المسؤول عن تقدم البناء؟؟

المسؤول عن تقدم البناء هو مالكه إذ أنه ملزم بصيانة البناء وتصليحه كلّما لزم الأمر من أجل تفادي وقوع الحوادث والأضرار التي قد تنتجم عن قدمه أو إهماله وتصيب الغير.

شروط قيام مسؤولية مالك البناء:

لا تقوم مسؤولية مالك البناء على تقدم هذا الأخير إلا إذا كان هذا الانهدام يعود لإهمال في الصيانة قدم في البناء أو عيب فيه.

هل يمكن إقامة مسؤولية المهندس المعماري أو المقاول؟؟؟

تتمتع البناءيات المشيدة من طرف المهندسين أو المقاولين بضمان السلامة لمدة 10 سنوات انتلاقاً من تاريخ التسلم النهائي للعمل، وبالتالي يسأل كل من المهندس والمقاول بالتضامن عن التهدم الكلّي أو الجزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض (المادة 554 من القانون المدني الجزائري).

المسؤولية عن الحرائق: المادة 140 من القانون المدني الجزائري

المقصود بالحريق:

يقصد بالحريق نشوب شرارة نارية وانتشار اللهب الصادر عن الشيء الخاضع لرقابة وحراسة الحائز بحيث يلحق أضراراً بالأشخاص أو بالأملاك المجاورة وبالتالي لا بد أن ينشأ اللهب عن شيء قابل للاحتراق كالآلات الكهربائية، محركات السيارات...

المسؤول عن نشوب الحرائق:

تعتبر المسؤولية عن الحرائق حالة خاصة من حالات مسؤولية حارس الشيء تقع المسؤولية عن الحرائق على عاتق حائز الشيء، وهي مسؤولية لا تقوم إلا بإثبات خطأ الحائز الناتج عن إهماله لواجبه في الحراسة والحذر مما أدى إلى نشوب الحرائق وإلحاق الأضرار بالغير.

شروط قيام المسؤولية على الحرائق:

- المسؤولية على الحرائق قائمة وبالتالي لا بد من توافر الشروط العامة للمسؤولية على أساس الخطأ وهي:

1- أن يرتكب حائز الشيء خطأ.

2- أن يلحق الغير ضرر.

3-أن تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المسؤولية عن فعل الحيوان المادة 139 من القانون المدني الجزائري:

عن فعل أي حيوان نسأل؟؟؟

يمكن أن تقوم مسؤولية الحراس عن جميع الأضرار التي تلحقها الحيوانات الخاضعة لحراسته وذلك سواء تعلق الأمر بحيوان كقط أو كلب، أو متواحش كالطيور الجارحة أو القرود، وذلك شرط أن تكون حية وملوكة لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

هل يكون مالك الحيوان دوما مسؤولا عن فعل هذا الأخير؟؟؟

لا يكون مالك الحيوان مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الحيوان إلا إذا كان حراسا له وقت الضرر، إذ أن هذا النوع من المسؤولية يرتكز على صفة الحراس لا المالك، ومع ذلك فإن صفة المالك تعتبر قرينة على توافر صفة الحراس أي أن مالك الحيوان يفترض أنه حراسه ولا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن الحيوان لم يكن خاضعا لحراسته وقت وقوع الضرر وهذا ما يفسر قيام مسؤولية المالك في أغلب الأحيان.

ما العمل في حالة مساهمة عدة حيوانات في إيقاع الضرر؟؟؟

في هذه الحالة يمكن رفع الدعوى الرامية إلى طلب التعويض ضد كل مالك أو حراس منفردا بحيث يلزم كل واحد منهم بتعويض الضرر الذي سببه الحيوان الذي كان خاضعا لحراسته.

هل تقع المسؤولية عن فعل الحيوان المسروق؟؟؟

لا تنتقل ملكية الحيوان إلى السارق إذ أنه لم يكتسبه بطريق مشروع إلا أن القضاة يعتبرون أنه يكتسب صفة الحراس إذا ما تسبب ذلك الحيوان في إلحاق أضرار بالغير، ويكون مسؤولا عليه مدنيا خلال الفترة التي يكون حلالها في حيازته كجزاء له.

الأساس القانوني لمسؤولية حراس الحيوان:

مسؤولية حراس الحيوان هي مسؤولية قائمة بقوة القانون كلما توافرت صفة الحراس وذلك لكون هذا الأخير هو الشخص الذي يمارس سلطات الاستعمال، التوجيه والرقابة على هذا الحيوان وقت وقوع الحادث.

هل تقوم المسوؤلية عن الأضرار التي يسببها الحيوان الضائع؟؟؟

يترب على حارس الحيوان التزام بالرقابة والحدر ولا سيما إذا كان هذا الحيوان شرسا، خطرا، ومن شأنه أن يسبب أضرارا للغير، ولذلك فمسؤوليته عن الأضرار التي يسببها هذا الحيوان للغير تبقى قائمة حتى لو كان ضائعا، إلا أنه إذا وجده شخص آخر وتকفل به ممارسا السلطات الاصيقية بالحارس، فإنه يكتسب هذه الصفة وتسقط مسوؤلية الحارس الأول.

الكسب غير المشروع أو الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

من يحصل على كسب بلا سبب مشروع يتلزم برده إلى صاحب الحق فيه، ويقوم مبدأ ردا الكسب غير المشروع على أساس العدالة، فالعدالة تأبى أن يحتفظ الشخص بالكسب الذي حصل عليه بلا سبب مشروع، وتوجب عليه رده إلى صاحب الحق فيه.

نصت المادة 141⁽²⁾ من القانون المدني الجزائري على الكسب غير المشروع "الإثراء بلا سبب" ويستخلص منها أن أركان الإثراء بلا سبب هي⁽³⁾:

1-أن يحصل شخص على كسب أو إثراء سواء كان ماديا أو معنويا.

2-أن يصاب شخص آخر بخسارة أو افتقار نتيجة للكسب الذي تحقق للأول.

3-أن لا يكون هناك سبب قانوني للكسب الذي حصل عليه الأول⁽⁴⁾.

اشترط المشرع الجزائري أن يكون المشتري حسن النية، والسؤال الذي يطرح نفسه ما حكم المشتري سيء النية؟⁽⁵⁾

⁽¹⁾ إذا انتفع شخص بشيء مملوك لغيره، دون أن يكون عقد بينهما، فإنه يتلزم بدفع مقابل هذا الانتفاع تحقيقا للعدالة، وإذا دفع شخص دين غيره فإن المدين يتلزم أن يرد إليه ما دفعه تحقيقا للعدالة، وإذا دفع شخص دين غيره فإن المدين يتلزم أن يرد إليه ما دفعه تحقيقا للعدالة، ومن الواضح أن التزام صاحب الشيء في هذه الأحوال ليس مصدره إرادة أي منهما، وليس مصدره عمل غير مباح، وإنما مصدره واقعه، تمثل في كسب حققه دون سبب مقابل خسارة الطرف الآخر، لذلك كان الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام.

⁽²⁾ القانون المدني الجزائري، ص 33.

⁽³⁾ كل القوانين تنص على ثلاث أركان للإثراء بلا سبب لكن المشرع الجزائري أضاف ركنا رابعا هو أن يكون الإثراء بحسن نية.

⁽⁴⁾ كما إذا قام شخص بإنفاق مبلغ من النقود عن إصلاح قطعة من الأرض معتقدا أنها ملكه ثم تبين أنها ملك لغيره، فإن تكون بقصد كسب غير مشروع.

⁽⁵⁾ من الممكن إعادة النظر في المادة 141 من القانون المدني الجزائري فيجب أن تذكر هذه المادة حكم الإثراء بحسن النية

تطبيقات لقاعدة وجوب رد الكسب غير المشروع:

من تطبيقات قاعدة رد الكسب غير المشروع، وجوب رد ما استوفاه الشخص بغير حق "دفع غير المستحق" وتعويض الفضولي عما انفقه "الفضالة".

أولاً: دفع غير المستحق:

هذا النظام يفترض أنّ شخصاً يظن أنّه مدین، فيقوم بالوفاء بما يظنه ديناً في ذمته إلى شخص ليس له حق في تسلّم هذا الدين، أو أنّه مدیناً حقيقةً قام بالوفاء بدينه إلى دائنٍ غير دائنٍ حقيقيٍ فيكون له حق استرداد مادّ فعه دون حق.

تناول المشرع الجزائري "دفع غير المستحق في المواد من 143...149⁽¹⁾".

المادة 143 تضع المبدأ العام الذي يفرضى برد ما دفع دون حق، وتعرض هذه المادة استثنائيين:

الأول: خاص بالشخص الذي يعلم أنّه غير مدین ولكن يقوم مع ذلك بدفع ما هو غير مدین به⁽²⁾.

الثاني: أن يكون قد قام بالدفع مكروهاً، وهو في الواقع غير مدین⁽³⁾.

ثانياً: الفضالة:

نصت المادة 150 من القانون المدني الجزائري على نظام الفضالة⁽⁴⁾.

الفضالة تفترض أنّ شخصاً غير ملزم لا قانوناً ولا اتفاقاً ولا قضاء القيام بعمل مادي لحساب شخص آخر وهو يعلم بذلك، فهو إذن يقوم بعمل إنساني، يقصد به تأدية مساعدة لشخص قد يكون غائباً أو بعيداً⁽⁵⁾.

أركان الفضالة:

للفضالة ثلاثة أركان هي:

⁽¹⁾ القانون المدني الجزائري، ص 34، 35.

⁽²⁾ كأن يكون قد قصد بالدفع التبرع، ففي هذه الحالة ليس له الحق في الاسترداد

⁽³⁾ كمن حصل من دائنٍ على مخادمة بالوفاء، فضاعت منه وعلم دائنٍ بضياعها فطلب منه دفع الدين مرة ثانية وهدّده برفع دعوى ضديه أو الحجز على أمواله له الحق في رد ما دفعه ثانية

⁽⁴⁾ القانون المدني الجزائري ص 35، 36.

⁽⁵⁾ كما إذا وجد شخص متّل جاره الغائب على وشك الانهيار، فقام بإصلاحه دون أن يكون جاره قد طلب منه ذلك.

يجب أن يكون الفضولي قد قصد تأدية المساعدة للغير، لأنّه إذا قصد بالعمل مصلحته الخاصة لا تتحقق الفضالة.

1-الركن المادي: وهو أن يتولى الفضولي القيام بعمل حساب الغير.

2-الركن المعنوي: أن يكون ذاك عن قصد، يعني أن تصرف نية الفضولي للعمل بحساب الغير.

3-الركن القانوني: أن لا يكون ملزما بذلك قانونا أو اتفاقا⁽¹⁾.

آثار الالتزام:

يتربّ على نشوء الالتزام أيا كان مصدره وجوب تنفيذه⁽²⁾ وأيا كانت الصورة التي يأخذها التنفيذ فإن للدائن أن يستعين بعدة وسائل أو ضمانات في سبيل إتمام هذا التنفيذ منها:

أولا: التنفيذ الاختياري: أو الوفاء. المادة 160 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾.

الأثر الأول للالتزام هو وجوب تنفيذه أو الوفاء به، والإيفاء بالالتزام يؤدي إلى انقضائه.

ثانيا: التنفيذ العيني الجبري. المادة 164 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾

هذا النظام يتم بواسطة السلطة العامة، وعادة ما يستصدر الدائن حكما من القضاء بوجوب تنفيذ المدين للالتزام.

ثالثا: التنفيذ عن طريق التعويض. المادة 176 من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁾

يتم التنفيذ بطريق التعويض⁽⁶⁾ في حالتين:

1- إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ من المدين.

2- إذا كان الدائن لم يطلب التنفيذ العيني رغم إمكانه والمدين لم يعرض القيام بهذا التنفيذ.

⁽¹⁾ هناك ركن رابع هو أن يكون العمل الذي قام به الفضولي لصالح رب العمل نافعا أو ضروريا أو مستعجلأ، وهذا الركن اختلفت التشريعات بتصديقه ولم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الركن لا من قريب ولا من بعيد.

⁽²⁾ الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ الالتزام طوعية و اختيارا، أما إذا رفض ذلك فيكون للدائن أن يجبره على الوفاء وهذا هو التنفيذ العيني أو الجبري، وقد يتم التنفيذ عن طريق التعويض.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، ص 37.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 37.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ص 39.

⁽⁶⁾ يتم تحديد التعويض المستحق للدائن في حالة عدم تنفيذ المدين للالتزامه عن طريق القضاء- وهذا هو التعويض القضائي، أحيانا يحدد القانون مقدار هذا التعويض مقدما وهذا هو التعويض القانوني، وقد يتفق الدائن والمدين مقدما على مقدار التعويض المستحق في حالة عدم التنفيذ- فنكون بصدق التعويض الانفافي أو الشرط الجزائري.

انقضاء الالتزام دون وفاء:

ينقض الالتزام دون وفاء بالوسائل الآتية:

أولاً: الإبراء:

وهو اتجاه الإرادة (إرادة الدائن) إلى انقضاء الالتزام دون وفاء له إذ يعتبر من أعمال التبرع، فهو يتضمن تنازل الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل⁽¹⁾. ويترتب عليه انقضاء الالتزام⁽²⁾

ثانياً: استحالة التنفيذ:⁽³⁾

ينقضي الالتزام إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، إذ لا التزام بمستحيل ويشترط في الاستحالة حتى تؤدي إلى انقضاء الالتزام.

1- أن تكون طارئة بعد نشوء الالتزام.

2- أن تكون بسبب أجنبي عن المدين.

ثالثاً: مرور الزمن أو التقادم المسبق:

ينقضي الالتزام بمرور مدة معينة من الزمن دون أن يطالب به الدائن وهذا ما نصت عليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾.

ويترتب على اكتمال مدة التقادم، انقضاء الالتزام بحيث لا يجوز إجبار المدين على إيفائه لا عيناً، ولا بطريق التعويض.

⁽¹⁾ لا يشترط في الإبراء أي شكل فهو تصرف رضائي.

⁽²⁾ انظر المادة 305 من القانون المدني الجزائري، ص 66.

⁽³⁾ المصدر نفسه المادة 307 ص 66.

⁽⁴⁾ المصدر السابق ص 66.

والقاعدة العامة أن المدة التي يسقط الالتزام بمرورها هي 15 سنة وفقاً لنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري. ولكن استثناء تنقضي بعض الالتزامات بعدد أقل، انظر المواد 309...312 القانون المدني الجزائري، ص 67.

أهم المصادر والمراجع

1. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. 1968، مكتبة عبد الله وهبة.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الجزائر، 1982.
4. شرح القانون المدني في الالتزامات، سليمان مرقس، الطبعة العالمية القاهرة 1964.
5. الصادق جدي، مسؤولية عدم الوعي مدنیا، دراسة مقارنة، الجزائر، 1990.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، الطبعة الثالثة
7. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر. القاهرة.
8. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة 206، ديوان المطبوعات الجامعية.
9. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفر للنشر، ط 3، 2015.
10. قانون الأسرة الجزائري، فضيل العيش، شرح وجيزة لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2008/2007، مطبعة طالب.
11. القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري
12. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام. الطبعة الأولى 1985-1986، دار النهضة العربية.
13. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان
14. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، 1978.
15. المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، الطبعة العالمية 1967.
16. مصطفى محمود الجمال، عبد الحميد محمود الجمال، القانون والمعاملات، 1987 الدار الجامعية.

مقرر نظرية الالتزام:

أهمية نظرية الالتزام و مميزاتها

تعريف الالتزام

مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري

تأصيل الفقه القانوني لمصادر الالتزام

العقد

أساس العقد، مبدأ سلطان الإرادة

أقسام العقود

أركان العقد

الرضا

التعبير عن الإرادة وطرق التعبير عنها

الاختلاف بين الإرادة، والتعبير عنها: الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة

مخاذاج خاصة عن توافق الإرادتين

صحة الرضا، الأهلية

عيوب الرضا

الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، المخل.

السبب

جزاء تخلف شروط الفقه

نظرية البطلان

آثار العقد

انحلال العقد

الإرادة المنفردة — الوعد بجائزة

المسؤولية العقدية

المسؤولية التقصيرية، العمل غير المباح أو غير المشروع

المسؤولية عن الفعل الشخصي

المسؤولية عن فعل الغير

المسؤولية عن الأشياء

آثار المسؤولية

الكسب غير المشروع (الإثراء بلا سبب)

دفع غير المستحق

الفضالة

آثار الالتزام